الاتفاقيات الأوروبية لحماية
حقـوق الإنســان

- الكتاب: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقـــوق الإنســـــان
- ترجمة وتقديم: د. محمد أمين الميداني، د. نزيه كسيبي
- سلسلة: تعليم حقوق الإنسان (٢٢)
- صورة الغلاف: هى لمبنى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، بعدسة د.. محمد أمين الميداني
- طبعة ثالثة (منقحة ومزيدة)

- الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٢١ ش عبد المجيد الرمالي- باب اللوق- القاهرة
ت: ٧٩٥١١١٢(+٢٠٢) فاكس: ٧٩٢١٩١٣(+٢٠٢)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

إخراج فني وغلاف: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٣٧٧/ ٢٠١٠
الترقيم الدولي:

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

ط١- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
٢٢٩ ص؛ ٢٤سم (سلسلة تعليم حقوق الإنسان؛ ٢٢)
د. محمد أمين الميداني، د. نزيه كسيبي (تقديم وترجمة)
العنوان: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقـــوق الإنســـــان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تعليم حقوق الإنسان
(٢٢)

الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقـوق الإنســان

ترجمة وتقديم

د. محمد أمين الميداني د. نزيــه كســـيبي

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير العام
بهي الدين حسن

«إني رأيتُ أنهُ لا يكتُبُ أحد كتابا فى يومه إلا قال فى غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

العماد الأصفهاني

المحتويات

المقدمة ٩

الفصل الأول - ميثاق مجلس أوروبا ١٧
١ - ميثاق مجلس أوروبا (لندن، ١٩٤٩) ١٩
الفصل الثاني - اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكولات المضافة إليها ٣٣
٢ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ١٩٥٠) ٣٥
٣ - البروتوكول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (باريس، ١٩٥٢) ٥٧
٤ - البروتوكول رقم ٤ الذي يقرّ ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، والبروتوكول الأول المضاف إليها (ستراسبورغ، ١٩٦٣) ٦١
٥ - البروتوكول رقم ٦ الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (ستراسبورغ، ١٩٨٣) ٦٥
٦ - البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، ١٩٨٤) ٦٩
٧ - البروتوكول رقم ١٢ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، ٢٠٠٠) ٧٥
٨ - البروتوكول رقم ١٣ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (فيلينوس، ٢٠٠٢) ٧٩

الفصل الثالث - الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٨٣
٩ - الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ، ١٩٩٦) ٨٥

الفصل الرابع - الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات المضافة إليه ٩١
١٠ - الميثاق الاجتماعي الأوروبي (توران، ١٩٦١) ٩٣

١١ - البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي
الأوروبي (ستراسبورغ، ١٩٨٨) ١١٧
١٢ - بروتوكول يدخل تعديلات على الميثاق الاجتماعي
الأوروبي (توران، ١٩٩١) ١٢٩
١٣ - البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي
الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية (ستراسبورغ، ١٩٩٥) ١٣٥

الفصل الخامس - الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدّل ١٤١
١٤- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدّل (ستراسبورغ، ١٩٩٦) ١٤٣

الفصل السادس - الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات
أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والبروتوكولان المضافان إليها ١٧٩
١٥ - الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات
غير الإنسانية أو المهينة (ستراسبورغ، ١٩٨٧) ١٨١
١٦ - البروتوكول رقم ١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب
والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (ستراسبورغ، ١٩٩٣) ١٩١
١٧ - البروتوكول رقم ٢ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب
والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (ستراسبورغ، ١٩٩٣) ١٩٥

الفصل السابع - الاتفاقية: الإطار لحماية الأقليات القومية ١٩٩
١٨ - الاتفاقية: الإطار لحماية الأقليات القومية (ستراسبورغ، ١٩٩٥) ٢٠١

الفصل الثامن - الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال ٢١٣
١٩ - الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال (ستراسبورغ، ١٩٩٦) ٢١٥

فهرس المحتويات باللغتين الفرنسية والإنجليزية ٢٢٧

المقدمة

اهتمت الدول الأوروبية الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا [1] بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك منذ منتصف القرن الفائت من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات الأوروبية، مثل: «اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» الموقعة بمدينة روما في الرابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ في الثالث من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٥٠؛ و»الميثاق الاجتماعي الأوروبي» الموقع بمدينة توران بإيطاليا في الثامن عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠، والذي دخل حيز التنفيذ في السادس والعشرين من شهر شباط/فبراير ١٩٦٥؛ و»الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة» الموقعة بمدينة ستراسبورغ بفرنسا في السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من شهر شباط/فبراير ١٩٨٩.

---

[1] انظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩ وما بعدها. (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).

وتعدُّ هذه الاتفاقيات الأوروبية، بالإضافة إلى اتفاقيات أوروبية أخرى، أساس ما يُعرف باسم: **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، والذي ينظر إليه على أنه من أكثر الأنظمة الإقليمية قدما وتقدما وتطورا بفضل آليات هذه الاتفاقيات التي تلزم الدول الأطراف فيها باحترام أحكامها، وتسمح كذلك بتطبيق فعلي لما نصت عليه مختلف موادها ونصوصها.

ونستطيع أن نميز بين ثلاث مراحل بخصوص اعتماد مجلس أوروبا لاتفاقيات أوروبية لحماية حقوق الإنسان:

أولا: تبدأ المرحلة الأولى منذ تأسيس هذا المجلس في عام ١٩٤٩ إلى تاريخ سقوط جدار برلين عام ١٩٨٩، وانهيار ما كان يُعرف باسم المعسكر الشرقي. حيث تم في هذه المرحلة اعتماد الاتفاقيات التي أشرنا إليها آنفا، بالإضافة إلى اعتماد عدد من البروتوكولات المضافة إليها، حيث تم[٢]:

١ – اعتماد البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة باريس في العشرين من شهر آذار/مارس ١٩٥٢، والذي دخل حيز التنفيذ في الثامن عشر من شهر آيار/مايو ١٩٥٤.

٢ – اعتماد البروتوكول رقم ٤ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورغ في السادس عشر من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، والذي دخل حيز التنفيذ في الثاني من شهر آيار/مايو ١٩٦٨. ويقرّ هذا البروتوكول ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، والبروتوكول الأول المضاف إليها.

٣ – اعتماد البروتوكول رقم ٦ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورغ في الثامن والعشرين من شهر نيسان/أبريل ١٩٨٣، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من شهر آذار/مارس ١٩٨٥. وينص هذا البروتوكول على إلغاء عقوبة الإعدام.

٤ – اعتماد البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورغ في الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

---

[٢] يتضمن هذا الكتاب ترجمة نصوص هذه البروتوكولات.

ثانيا: تجلت المرحلة الثانية بما عرفته القارة الأوروبية من تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية، بعد انهيار المعسكر الشرقي. فكان أن تفككت دول، وانفصلت دول بعضها عن بعض، وظهرت على المسرح الدولي دول أوروبية جديدة انضمت إلى المنظمات الدولية، ومن بينها منظمة مجلس أوروبا. وطرأت تعديلات، وأُدخلت إضافات على العديد من الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كما تم اعتماد اتفاقيات وبروتوكولات جديدة، حيث تم:

١ – اعتماد بروتوكولين مضافين إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة بمدينة ستراسبورغ في الرابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ودخل كلا من هذين البروتوكولين حيز التنفيذ في الأول من شهر آذار/مارس ٢٠٠٢. وكان الهدف من اعتمادهما، أن يتم التوسع، من جهة، في مجال تطبيق هذه الاتفاقية الأوروبية، حيث نص البروتوكول الأول على السماح للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا بالانضمام إلى هذه الاتفاقية بدعوة من لجنة وزراء هذا المجلس. كما أجاز البروتوكول الثاني، من جهة أخرى، إعادة انتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة لمرتين اثنتين.

٢ – اعتماد الاتفاقية – الإطار لحماية الأقليات القومية بستراسبورغ، في العاشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ودخولها حيز التنفيذ في الأول من شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، وهي أول اتفاقية دولية نصت على حقوق الأقليات وابتدعت آلية تسمح بحمايتها[٣].

٣ – اعتماد البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بمدينة ستراسبورغ في التاسع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والذي نص على اعتماد نظام للشكاوى الجماعية، وهو ما كان يفتقد إليه بالفعل هذا الميثاق الاجتماعي، ويعدّ ثغرة في آلية حماية الحقوق الاجتماعية في الدول الأوروبية. ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في الأول من شهر تموز/يوليو١٩٩٨[٤].

٤ – اعتماد الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال بمدينة ستراسبورغ في الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من شهر تموز/يوليو ٢٠٠٠. وتهدف هذه الاتفاقية، من ناحية، إلى

[٣] انظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص ٢١٥ وما بعدها.
[٤] انظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٨٩ وما بعدها.

تقنين حقوق الأطفال ومصالحهم العليا، مما يسمح لاحقا لهؤلاء الأطفال بممارسة حقوقهم، لا سيما في المجالات العائلية التي تهمهم. كما تحرص الاتفاقية، من ناحية أخرى، على إطلاع الأطفال على المعلومات المناسبة حتى يمكن تقنين هذه الحقوق والمحافظة على هذه المصالح. وتعترف الاتفاقية أيضا، بالدور الذي يقوم به كلا من الوالدين بقصد تشجيع حقوق أطفالهما وحماية مصالحهم العليا[٥].

٥ – اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدّل بمدينة ستراسبورغ في الثالث من آيار/مايو ١٩٩٦، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في الأول من شهر تموز/يوليو ١٩٩٩[٦]. حيث سعت منظمة مجلس أوروبا لاعتماد هذا الميثاق الاجتماعي المعدّل بقصد تأمين حماية أوسع وأشمل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي سبق أن نص عليها الميثاق الاجتماعي الأوروبي والذي تم اعتماده عام ١٩٦١. وكان اعتماد هذا الميثاق المعدّل ضروريا وملحا وبخاصة بعد انضمام عدد جديد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا.

٦ – اعتماد البروتوكول رقم ١٢ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورغ في الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في الأول من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥. قدم هذا البروتوكول إضافة مهمة في مجال منع التمييز حين تتم ممارسة الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث تعدّ محدودة الحماية ضد التمييز التي تنص عليها المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، لأنها تتعلق فقط بالحقوق والحريات الموجودة فيها. فجاء البرتوكول رقم ١٢ ليلغي هذا الحدّ بحيث لا يمكن أن يمارس أي شكل من أشكال التمييز من طرف أي سلطة عامة، ولأي سبب كان.

٧ – اعتماد البروتوكول رقم ١٣ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورغ في الثالث من شهر آيار/مايو ٢٠٠٢، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في الأول من شهر تموز/يوليو ٢٠٠٣. تتجلى الإضافة التي نص عليها هذا البروتوكول بإلغاء عقوبة الإعدام (وهو ما سبق أن نص عليه البروتوكول رقم ٦ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ولكن في كل الظروف، حتى بخصوص ما يتم ارتكابه من أعمال وقت الحرب، أو وقت التهديد بالحرب، هذا من ناحية. ولا يجوز، من ناحية ثانية، تضييق أو مخالفة أو التحفظ

---

[٥] انظر، المرجع السابق، ص ٢٣٣ وما بعدها.

[٦] انظر، المرجع السابق، ص ١٩٥ وما بعدها.

على أحكام هذا البروتوكول.

ثالثا: تركز المرحلة الثالثة من اهتمام مجلس أوروبا بحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء على إدخال تعديلات على آلية اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، وذلك من خلال:

١ – اعتماد البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورغ في الحادي عشر من شهر آيار/مايو ١٩٩٤، والذي دخل حيز التنفيذ، في الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وألغى هذا البروتوكول، من بين نصوص الاتفاقية، الأحكام الخاصة باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها، وتكليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد تعديل نظامها، بممارسة ما كانت تقوم به هذه اللجنة الأوروبية، بالإضافة إلى اختصاصات المحكمة القضائية والاستشارية[٧].

٢ – اعتماد البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة ستراسبورغ في الثالث عشر من شهر آيار/مايو ٢٠٠٤، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من شهر جزيران/يونيو ٢٠١٠. حيث عدّل مجددا هذا البروتوكول المهم من آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأدخل تعديلات على طريقة الإجراءات التي تتبعها للنظر في القضايا المعروضة عليها[٨]. وتم إدخال مواد هذا البروتوكول في صلب مواد هذه الاتفاقية بعد دخوله حيز التنفيذ بحيث يستطيع القارئ أن يطلع على هذه الاتفاقية مع آخر التعديلات التي طرأت عليها بفضل البروتوكول رقم ١٤، الذي أصبح جزءا لا يتجزأ منها، بين دفتي هذا الكتاب. ونذكر في هذا الخصوص أنه تم اعتماد البروتوكول رقم ١٤ (مكرر) بمدينة ستراسبورغ في السابع والعشرين من شهر آيار/مايو ٢٠٠٩، ودخل هذا البروتوكول إلى حيز التنفيذ في الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتعود أسباب اعتماد هذا البروتوكول المكرر إلى تأخر دخول البروتوكول رقم ١٤ الأصلي حيز التنفيذ، وكان هناك ضرورة للإسراع بالفصل في القضايا الكثيرة المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٩].

---

[٧] انظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٢٧ وما بعدها.

[٨] انظر، محمد أمين الميداني، «دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ»، موقع (مساواة)، المملكة العربية السعودية، شباط/فبراير، ٢٠١٠.

[٩] انظر بخصوص البروتوكول رقم ١٤ (مكرر)، محمد أمين الميداني، «البروتوكول ١٤ (مكرر) وتفعيل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، موقع (مساواة)، المملكة العربية السعودية، حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

تهدف هذه الترجمات إلى تعريف قراء العربية عامة بالاتفاقيات الأوروبية والبروتوكولات المضافة إليها والتي أشرنا إليها في المراحل الثلاث التي تجلى فيها سعي مجلس أوروبا إلى اعتماد اتفاقيات أوروبية تنص على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا من ناحية.

كما نسعى بفضل هذه الترجمات، من ناحية أخرى، إلى جعل أهم الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في متناول الباحثين والناشطين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي؛ لتكون عونا لهم وأداة بين أيديهم لمساعدتهم في بحوثهم ودراساتهم ونشاطاتهم في مجال حقوق الإنسان.

ونود أن نلفت الانتباه إلى بعض النقاط الخاصة بهذه الترجمات:

١ – اعتمدنا في ترجمتنا على النسخة الفرنسية، وهي إحدى اللغتين الرسميتين إلى جانب الإنجليزية في منظمة مجلس أوروبا. وحاولنا أن نقترب قدر الإمكان من النص الأصلي، الذي هو نص قانوني بالدرجة الأولى، ودون أن نلوي عنق العربية.

٢ – بدأت الترجمة بميثاق مجلس أوروبا الذي يضم حاليا في عضويته ٤٧ دولة أوروبية، ويتضمن الميثاق أسماء هذه الدول. ولا يُعدُّ هذا الميثاق بحد ذاته وثيقة أوروبية خاصة بحماية حقوق الإنسان، بل لا يمكن تفهم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من غير الاطلاع عليه.

٣ – رتبنا الوثائق بعد ترجمتها حسب تسلسلها التاريخي، ولكننا ألحقنا كل اتفاقية ببروتوكولاتها المضافة إليها دون مراعاة هذا التسلسل.

٤ – استخدمنا أحيانا بعض التعابير المعروفة مثل «بروتوكول» عوضا عن «ملحق أو لاحق»، لكونها أكثر تداولا في الأوساط القانونية.

٥ – تسهم هذه الترجمة باعتماد مصطلحات قانونية جديدة لحقوق الإنسان، بلغة الضاد، من خلال ترجمة الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان. ولعل في ذلك ما يكمل لائحة مثل هذه المصطلحات والتي تتم ترجمتها في منظمة الأمم المتحدة، كون اللغة العربية إحدى لغاتها الرسمية.

٦ – تسمح هذه الترجمة بعرض الآليات القانونية الأوروبية التي تهتم بتطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها بغض النظر عن الجنس أو الدين أو المعتقد أو الأصل أو المنشأ أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجنسية. فكل من

يتواجد على أراضي الدول التي صادقت على الاتفاقيات الأوروبية يستفيد من آليات حمايتها. كما تعدّ آليات الحماية هذه متطورة بالقياس إلى آليات الحماية التي ينص عليها – مثلا – الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في الثالث والعشرين من شهر آيار/مايو ٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ في الخامس عشر من شهر آذار/مارس ٢٠٠٨[١٠].

٧ – اخترنا عنوانا للترجمات التي نضعها اليوم بين يدي قراء العربية والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي، وهو: **الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.**

ونرجو، أخيرا وليس آخرا، أن تلعب هذه الترجمات لأهم الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي اعتمدتها منظمة مجلس أوروبا، دورها في تنشيط حركة الترجمة القانونية إلى لغة الضاد، وأن تثري المكتبة القانونية العربية بمرجع أساس لاتفاقيات مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أننا ننتهز الفرصة لنتقدم بالشكر إلى إدارة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمسئولين والعاملين فيه، لقيامهم بنشر هذه الطبعة، ضمن سلسلة منشورات المركز التي تسهم بشكل فعلي وجدي بنشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي.

والله من وراء القصد

ستراسبورغ في ١٨ جمادي الثاني ١٤٣١ هـ /

الأول من حزيران/يونيو ٢٠١٠ م

المترجمان

د. محمد أمين الميداني **د. نزيه كسيبي**

---

[١٠] انظر بخصوص آلية هذا الميثاق العربي، محمد أمين الميداني، «آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان»، مجلة (المشكاة)، منشورات مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد الخامس، آذار/مارس، ٢٠٠٩، ص ٥٩–٧١.

الفصل الأول
ميثاق مجلس أوروبا

ميثـاق مجلـس أوروبا
لنـدن فـى ٥ أيار/مايو ١٩٤٩

إن حكومات الجمهورية الإيطالية، والجمهورية الأيرلندية، والمملكة البلجيكية، والمملكة الدانماركية، ودوقية اللوكسمبورغ، والمملكـة السويدية، والجمهورية الفرنسية، والمملكـة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي أيرلندا، والمملكة النرويجية، والمملكة الهولندية؛

إذ تعتقد بأن تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي ذو منفعة حيوية للحفاظ على الحضارة والمجتمع الإنساني؛

ولتمسكها الراسخ بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك لشعوبها ومصدر الحرية الفردية والحرية السياسية، وسيادة القانون، والتي تقوم عليها كل ديمقراطية حقيقية؛

وإيمانا منها بأن النجاح التدريجي لهذا الهدف وحمايته، وتشجيع التقدم الاجتماعي

والاقتصادي يفترض قيام اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية التي تنهل من المعين نفسه؛

وإذ ترى أنه ينبغي من الآن إنشاء منظمة تجمع الدول الأوروبية في رابطة وثيقة رغبة في تحقيق هذا الهدف واستجابة لتطلعات شعوبها؛

قررت هذه الحكومات، بناء على ذلك، إنشاء مجلس أوروبا الذي يضم لجنة من ممثلي الحكومات وجمعية استشارية، ومن ثم اعتمدت هذا الميثاق.

الفصل الأول
هدف مجلس أوروبا

المادة ١

أ – هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي.

ب – يتم تنفيذ هذا الهدف بفضل هيئات المجلس، وذلك بالنظر في المسائل ذات المصلحة المشتركة، وبإبرام الاتفاقيات، وباتباع عمل مشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والقانونية والإدارية، وكذلك بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها.

ج – يجب ألاّ تؤثر مشاركة الأعضاء في أعمال مجلس أوروبا على مساهمتهم في جهود الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والاتحادات الدولية التي هم أعضاء فيها.

د – ليست المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني من اختصاص مجلس أوروبا.

الفصل الثاني
تشكيل المجلس

المادة ٢

أعضاء مجلس أوروبا هم الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة ٣

يعترف كل عضو في مجلس أوروبا بمبدأ سيادة القانون وبالمبدأ الذي ينص على حق كل شخص يخضع لقضائه بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يلتزم

بالتعاون الصادق والفعلي على تطبيق الهدف الذي حدده الفصل الأول.

المادة ٤

يجوز للجنة الوزراء أن تدعو كل دولة أوروبية تعّد قادرة على احترام نصوص المادة ٣ ولديها الرغبة في ذلك، لتصبح عضوا في مجلس أوروبا. وتتمتع هذه الدولة بصفة العضوية بدءًا من إيداع وثيقة انضمامها لهذا الميثاق لدى الأمين العام.

المادة ٥

أ – يجوز للجنة الوزراء في ظروف خاصة، أن تدعو دولة أوروبية تعّد قادرة على احترام نصوص المادة ٣، ولديها الرغبة في ذلك لتصبح عضوا مشاركا في مجلس أوروبا. وتتمتع هذه الدولة بصفة مشارك بدءا من إيداع وثيقة قبول هذا الميثاق لدى الأمين العام. ولا يجوز تمثيل الأعضاء المشاركين إلاّ في الجمعية الاستشارية.

ب – يقصد أيضا بمصطلح «عضو» المستخدم في هذا الميثاق، الدول المشاركة ما عدا التمثيل في لجنة الوزراء.

المادة ٦

تحدد لجنة الوزراء قبل توجيه الدعوة المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ الآنفتين، عدد المقاعد المخصصة للعضو الجديد في الجمعية الاستشارية وكذلك حصته من المساهمة المالية.

المادة ٧

يجوز لكل عضو في مجلس أوروبا أن ينسحب، وذلك بإخطار الأمين العام بقراره هذا. ويصبح هذا الإخطار ساري المفعول مع نهاية السنة المالية الجارية إذا تم خلال الأشهر التسعة الأولى من تلك السنة، وفي آخر السنة المالية التالية، إذا تم في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

المادة ٨

يجوز تعليق حق تمثيل كل عضو في مجلس أوروبا يخالف مخالفة خطيرة أحكام المادة ٣، ويجوز للجنة الوزراء أن تطلب منه الانسحاب حسب الشروط التي حددتها المادة ٧. وفي حال عدم استجابته لهذا الطلب، يجوز للجنة الوزراء أن تقرر أن هذا العضو قد توقفت عضويته في المجلس بدءا من التاريخ الذي تحدده.

المادة ٩

يجوز للجنة الوزراء أن تعلق حق العضو بالتمثيل في الجمعية الاستشارية إن لم يحترم التزاماته المالية، وطالما أنه لم ينفذ هذه الالتزامات.

الفصل الثالث
أحكام عامة

المادة ١٠

هيئتا مجلس أوروبا هما:

١ – لجنة الوزراء؛

٢ – الجمعية الاستشارية.

ويساعد هاتين الهيئتين أمانة مجلس أوروبا.

المادة ١١

مقر مجلس أوروبا في مدينة ستراسبورغ.

المادة ١٢

اللغتان الرسميتان لمجلس أوروبا هما الفرنسية والإنجليزية. وتحدد الأنظمة الداخلية للجنة الوزراء وللجمعية الاستشارية الظروف التي تسمح باستخدام لغات أخرى وشروطها.

الفصل الرابع
لجنة الوزراء

المادة ١٣

لجنة الوزراء هي الهيئة المختصة للعمل باسم مجلس أوروبا تطبيقا للمادتين ١٥ و١٦.

المادة ١٤

لكل عضو في لجنة الوزراء مندوب واحد. ويتمتع هذا المندوب بصوت واحد. والمندوبون في اللجنة هم وزراء الخارجية. وإن استحال على وزير الخارجية

المشاركة، أو حالت دون ذلك ظروف أخرى، يجوز اختيار بديل ليحل محله. ويكون هذا البديل، قدر الإمكان، أحد أعضاء حكومة بلده.

المادة ١٥

أ – تنظر لجنة الوزراء اعتمادا على توصية الجمعية الاستشارية أو بمبادرة منها، في الإجراءات الخاصة بتحقيق هدف مجلس أوروبا، بما فيه عقد الاتفاقيات والمعاهدات، واعتماد الحكومات لسياسة مشتركة فيما يخص مسائل محددة. ويبلغ الأمين العام الأعضاء بالنتائج التي تم التوصل إليها.

ب – يجوز لنتائج لجنة الوزراء، إذا اقتضى الأمر، أن تأخذ طابع التوصيات للحكومات، ويجوز للجنة أن تطلب من هذه الحكومات أن تعلمها بالنتائج التي توصلت إليها بشأن هذه التوصيات.

المادة ١٦

تقرّر لجنة الوزراء، وبشكل إلزامي، كل مسألة خاصة بالتنظيم والترتيبات الداخلية في مجلس أوروبا، مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحيات الجمعية الاستشارية كما تحددها أحكام المواد ٢٤ و٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥. وتتخذ اللجنة لهذا الغرض الإجراءات المالية والإدارية الضرورية.

المادة ١٧

يجوز للجنة الوزراء أن تؤلف، تحقيقا للأغراض التي تراها ضرورية، لجانا ذات صفة استشارية وتقنية.

المادة ١٨

تعتمد لجنة الوزراء نظامها الداخلي الذي يحدد بخاصة:

١ – النصاب؛

٢ – طريقة تعيين الرئيس ومدة مهامه؛

٣ – الإجراءات التي يجب اتخاذها لتنظيم جدول الأعمال، وكذلك إيداع الاقتراحات الخاصة بالقرارات؛

٤ – الشروط التي توضح طريقة تعيين البدلاء والتي تتم تطبيقا للمادة ١٤.

المادة ١٩

تقدم لجنة الوزراء في كل دورة من دورات الجمعية الاستشارية تقارير عن نشاطها، مزودة بالوثائق المناسبة.

المادة ٢٠

أ – تُتخذ قرارات اللجنة بإجماع الأصوات المشاركة بأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في لجنة الوزراء، وذلك فيما يخص المسائل المهمة والمشار إليها كما يلي:

١ – التوصيات الخاصة بالمادة ١٥ (ب)؛

٢ – المسائل الخاصة بالمادة ١٩؛

٣ – المسائل الخاصة بالمادة ٢١ (أ–١) و(ب)؛

٤ – المسائل الخاصة بالمادة ٣٣؛

٥ – التوصيات الخاصة بتعديلات المواد ١ (د)، ٧، و١٥، و٢٠، و٢٢؛

٦ – وتخضع كل مسألة أخرى نظرا لأهميتها لقاعدة الإجماع بقرار من اللجنة يتم اتخاذه تطبيقا للشروط المحددة في الفقرة (د) اللاحقة.

ب – يُتخذ القرار المتعلق بمسائل النظام الداخلي أو بالأنظمة المالية والإدارية بالأغلبية العادية للمندوبين الذين يحق لهم المشاركة في اللجنة.

ج – تتخذ اللجنة قراراتها الخاصة بالمادتين ٤ و٥ بأغلبية ثلثي المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في اللجنة.

د – تُتخذ بقية قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة، وبأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة. تتضمن هذه القرارات بخاصة، القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وبالنظام الداخلي، وبالأنظمة المالية والإدارية، والتوصيات المتعلقة بتعديل مواد هذا النظام غير المذكورة في الفقرة (أ – ٥) المشار إليها سابقا، وبتحديد فقرة المادة التي يحبّذ تطبيقها في حال الشك.

المادة ٢١

أ – تكون اجتماعات لجنة الوزراء، إلاّ في حال وجود قرار مخالف، كما يلي:

١ – سرية؛

٢ – في مقر المجلس.

ب – يحق للجنة نشر المعلومات الخاصة بالمناقشات السرية وبنتائجها.

ج – يجب على اللجنة أن تجتمع قبل افتتاح جلسات الجمعية الاستشارية، وفي بداية هذه الجلسات؛ كما أنها تجتمع إذا ارتأت فائدة من ذلك.

الفصل الخامس
الجمعية الاستشارية

المادة ٢٢

الجمعية الاستشارية هي هيئة التداول في مجلس أوروبا. وتناقش الجمعية المسائل التي تدخل في اختصاصها كما يحدده هذا النظام، وتبلغ نتائجها إلى لجنة الوزراء على شكل توصيات.

المادة ٢٣

أ – يجوز للجمعية الاستشارية أن تتداول وتصوغ توصيات في كل مسألة تتوافق مع أهداف الميثاق، وتدخل في اختصاصات مجلس أوروبا كما يحددها الفصل الأول؛ وتتداول الجمعية وتصوغ توصيات في كل مسألة تعرضها عليها لجنة الوزراء لإبداء الرأي.

ب – تحدد الجمعية جدول أعمالها وفقا لأحكام الفقرة (أ) السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار نشاطات بقية المنظمات الحكومية الأوروبية التي يشارك فيها كل أعضاء مجلس أوروبا أو بعضهم.

ج – يقرر رئيس الجمعية، في حالة الشك، إن كانت مسألة مطروحة في الدورة تدخل في جدول أعمال الجمعية.

المادة ٢٤

يجوز للجمعية الاستشارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (د) من المادة ٣٨، تأليف لجان مكلفة بالنظر في كل المسائل المتعلقة بصلاحيات الجمعية، كما تحددها المادة ٢٣، وبتقديم التقارير، وبدراسة الأمور المدرجة على جدول أعمالها وبصياغة الآراء في كل مسألة إجرائية.

المـادة ٢٥

أ – تتألف الجمعية الاستشارية من مندوبين عن كل عضو، تنتخبهم مجالسهم النيابية، أو يعينون من أعضائها حسب الإجراءات التي تحددها المجالس، بشرط أن تستطيع حكومة كل عضو القيام بتعيينات إضافية عندما لا تعقد دورات هذه المجالس، وعندما لا تحدد هذه المجالس الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة. يجب أن يتمتع كل مندوب بجنسية العضو الذي يمثله. ولا يجوز له أن يكون في الوقت ذاته عضوا في لجنة الوزراء.

تبدأ فعليا ولاية المندوبين المعينين مع افتتاح الدورة العادية التي تلي تعيينهم؛ ولا تنتهي إلاّ عند افتتاح الدورة العادية التالية أو دورة عادية لاحقة، باستثناء حق الأعضاء بالقيام بتعيينات جديدة بعد انتخابات نيابية، فعندها تبدأ فعليا ولاية المندوبين الجدد في أول اجتماع الجمعية الذي يلي تعيينهم.

ب – لا يجوز إقالة أي مندوب من ولايته في أثناء دورة الجمعية من دون موافقتها.

ج – يكون لكل مندوب مساعدٌ يحل محله، ويشارك في النقاش ويصوت في حالة غيابه. وتطبق أيضا أحكام الفقرة (أ) الآنفة الذكر على تعيين المساعدين.

المادة ٢٦

يحق للأعضاء عدد المقاعد التالية:

إسبانيا	١٢	سلوفاكيا	٥
ألبانيا	٤	سلوفانيا	٣
ألمانيا	١٨	السويد	٦
أندور	٢	سويسرا	٦
أوكرانيا	١٢	فرنسا	١٨
إيرلندا	٤	فنلندا	١٥
يستونيا	٣	قبرص	٣
أيسلندا	٣	كرواتيا	٥
إيطاليا	١٨	اللوكسمبورغ	٣
البرتغال	٧	ليتوني	٤

بلجيكا	٧	ليتوانيا	٢
بلغاريا	٦	ليشتنشتاين	٢
بولونيا	١٢	مالطا	٣
تركيا	١٨	مولدافيا	٥
المملكة المتحدة العظمى لبريطانيا وشمال إيرلند			١٨
الجمهورية المقدونية اليوغوسلافية سابقا			٣
جمهورية التشيك	٧	النمسا	٦
الدانمارك	٥	النرويج	٥
الاتحاد الروسي	١٨	هنغاريا	٧
رومانيا	١٠	هولندا	٧
سان ماران	٢	اليونان	٧
موناكو	٢	صربيا	٧
جورجيا	٥	أرمينيا	٤
أذربيجان	٦	البوسنة والهرسك	٥
جمهورية الجبل الأسود	٣		

المادة ٢٧

تخضع الشروط التي تتيح للجنة الوزراء أن تُمثّل جماعيا في مناقشات الجمعية الاستشارية، والتي يجوز فيها لممثلي اللجنة ومساعديهم أن يشاركوا فرديا، للأحكام الموافقة للنظام الداخلي الذي حددته اللجنة بعد استشارة الجمعية.

المادة ٢٨

أ- تعتمد الجمعية الاستشارية نظامها الداخلي، وتختار رئيسها من بين أعضائها، والذي يبقى في منصبه حتى الدورة العادية التالية.

ب- يدير الرئيس أعمال الجمعية على ألا يشارك في المناقشات، ولا في التصويت. ويجوز لمساعد الرئيس أن يشارك في تلك الأعمال، كما يجوز له المناقشة والتصويت عوضا عنه.

ج - يحدد النظام الداخلي بشكل خاص:

١ – النصاب؛

٢ – إجراءات الانتخاب ومدة مهام الرئيس وسائر أعضاء المكتب؛

٣ – إجراءات وضع جدول الأعمال وتبليغه للمندوبين؛

٤ – تاريخ إخطار أسماء المندوبين ووكلائهم وطريقته.

المادة ٢٩

تُتخذ جميع قرارات الجمعية الاستشارية، مع التحفظ لأحكام المادة ٣٠، بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة بما فيها القرارات التي يكون موضوعها ما يلي:

١ – توجيه توصيات للجنة الوزراء؛

٢ – اقتراح المسائل التي ستدرج في جدول أعمال الجمعية على لجنة الوزراء؛

٣ – إنشاء المجالس واللجان،

٤ – تحديد تاريخ افتتاح الدورات؛

٥ – تحديد الأغلبية اللازمة للقرارات التي لا تتعلق بالبنود ١ إلى ٤ آنفة الذكر، أو تحديد قاعدة الأغلبية المناسبة في حالة الشك.

المادة ٣٠

تُتخذ قرارات الجمعية الاستشارية، بالأغلبية التي تحددها، وتطبيقا للمادة ٢٦–٥ بشأن المسائل الخاصة بطريقة عملها، ولا سيما انتخاب أعضاء المكتب وتعيين أعضاء اللجان والمجالس واعتماد النظام الداخلي.

المادة ٣١

يجب ألا تتعلق المناقشات الخاصة بالاقتراحات الموجهة إلى لجنة الوزراء، لتسجيل مسألة في جدول أعمال الجمعية الاستشارية، بعد تحديد موضوعها، إلا بالأسباب التي ترجح أو لا ترجح هذا التسجيل.

المادة ٣٢

تعقد الجمعية الاستشارية دورة عادية في كل عام، وتحدد الجمعية تاريخها ومدتها على نحو يتجنب قدر الإمكان، كل تزامن مع الدورات النيابية ومع دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا تتجاوز مدة الدورات العادية شهرا واحدا، إلا إذا

قررت الجمعية ولجنة الوزراء خلاف ذلك، بعد اتفاق مشترك.

المادة ٣٣

تعقد الدورات العادية للجمعية الاستشارية في مقر المجلس إلاّ إذا اتخذت الجمعية ولجنة الوزراء قرارا، مخالفا لذلك، بعد اتفاق مشترك.

المادة ٣٤

يجوز أن تُدعى الجمعية الاستشارية لعقد دورة استثنائية، وذلك بمبادرة من لجنة الوزراء أو من رئيس الجمعية بعد اتفاق بينهما، يحدد أيضا تاريخ الدورة ومكان انعقادها.

المادة ٣٥

تكون مناقشات الجمعية الاستشارية علنية، إلاّ إذا قررت خلاف ذلك.

الفصل السادس
الأمانة

المادة ٣٦

أ – تتألف الأمانة من الأمين العام، والأمين العام المساعد، والموظفين اللازمين.

ب – تُسمّي الجمعية الاستشارية، اعتمادا على توصية من لجنة الوزراء، الأمين العام والأمين العام المساعد.

ج – يُسمّي الأمين العام، تطبيقا للنظام الإداري، بقية أعضاء الأمانة.

د – لا يجوز لأي عضو في الأمانة أن يشغل عملا مأجورا من حكومة ما، أو أن يكون مندوبا في الجمعية الاستشارية أو في مجلس نيابي، أو أن يشغل مهام لا تتوافق مع واجباته.

هـ – يجب أن يؤكد كل عضو في جهاز الأمانة بتصريح علني، ارتباطه بمجلس أوروبا وبعزمه القيام بواجباته ومسئولياته بإخلاص، من دون التأثر بأي اعتبار وطني، وباستعداده لرفض التماس أو قبول أي معلومات لها علاقة بممارسته لمهامه، من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المجلس، وبالامتناع عن كل عمل

لا يتوافق مع منصبه كموظف دولي مسئول أمام المجلس. ويقوم الأمين العام والأمين العام المساعد بالإدلاء بهذا التصريح أمام اللجنة؛ ويقوم سائر أعضاء الجهاز بالإدلاء بهذا التصريح أمام الأمين العام.

ز – يجب على كل عضو أن يحترم الصفة الدولية الخاصة بمهام الأمين العام وأعضاء الأمانة، وأن يمتنع عن التأثير عليهم في أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة ٣٧

أ – مركز الأمانة في مقر المجلس.

ب – الأمين العام مسئول عن عمل الأمانة أمام لجنة الوزراء. ويقوم خاصة بتقديم الخدمات الإدارية للجمعية الاستشارية، وبقية الخدمات التي تحتاج إليها، مع التحفظ من أحكام المادة ٣٨ – د.

الفصل السابع
المالية

المادة ٣٨

أ – يتكفل كل عضو بنفقات تمثيله في لجنة الوزراء وفي الجمعية الاستشارية.

ب – تقسم نفقات الأمانة وسائر النفقات الأخرى المشتركة بين جميع الأعضاء حسب الحصص التي تحددها اللجنة تبعاً لنسبة عدد سكان كل عضو. وتحدد اللجنة مساهمة كل عضو مشارك.

ج – يعرض الأمين العام في كل سنة ميزانية المجلس على موافقة اللجنة، ضمن الشروط التي يحددها النظام المالي.

د – يعرض الأمين العام على اللجنة طلبات المجلس التي تستدعي نفقات تتجاوز حجم الاعتمادات التي سبق تسجيلها في الميزانية والمخصصة للمجلس وأعماله.

هـ – يعرض الأمين العام أيضا على لجنة الوزراء تقديرا بالنفقات التي يتطلبها تنفيذ كل توصية من التوصيات المقدمة إلى اللجنة. لا تعتمد لجنة الوزراء القرار الذي يتطلب تنفيذه نفقات إضافية إلاّ إذا وافقت على تقديرات النفقات الإضافية المناسبة.

المادة ٣٩

يخطر الأمين العام في كل سنة حكومات الأعضاء بحجم اعتماداتهم. تُعدُّ الاعتمادات مستحقة الدفع في نفس يوم الإخطار؛ ويجب أن تسدد للأمين العام خلال مهلة أقصاها ستة أشهر.

الفصل الثامن
امتيازات وحصانات

المادة ٤٠

أ – يتمتع مجلس أوروبا، وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء، بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم. ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء؛ بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها.

ب – يتعهد الأعضاء، في أقرب مهلة، بإبرام اتفاق يسمح بتطبيق كامل لمضمون الفقرة (أ) السابقة. توصي لجنة الوزراء، من أجل ذلك، حكومات الأعضاء بإبرام اتفاق يحدد الامتيازات والحصانات المعترف بها في أقاليمها. يُبرم بالإضافة إلى ذلك اتفاق خاص مع حكومة الجمهورية الفرنسية يحدد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المجلس في مقره.

الفصل التاسع
تعديلات

المادة ٤١

أ – يمكن تقديم اقتراحات تعديل هذا الميثاق إلى لجنة الوزراء أو إلى الجمعية الاستشارية حسب الشروط التي حددتها المادة ٢٣.

ب – توصي اللجنة وتُضمّن تعديلات الميثاق التي تراها ضرورية في بروتوكول.

ج – يبدأ نفاذ بروتوكول التعديلات كله حينما يوقعه ويصدقه ثلثا الأعضاء.

د – تنفذ، مع ذلك أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، والتعديلات على المواد ٢٣ إلى ٣٥ و٣٨ و٣٩، والتي وافقت عليها اللجنة والجمعية في تاريخ المحضر

المتمم الذي أعده الأمين العام، وبلغه لحكومات الأعضاء، والذي يشهد بالموافقة الممنوحة لهذه التعديلات. ولا يجوز تطبيق أحكام هذه الفقرة إلاّ اعتبارا من نهاية النصف الثاني للدورة العادية للجمعية.

الفصل العاشر
أحكام نهائية

المادة ٤٢

أ – يخضع هذا الميثاق للتصديق. تودع هذه التصديقات عند حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا.

ب – يبدأ نفاذ هذا الميثاق بعد إيداع سبع وثائق تصديق. وتخطر حكومة المملكة المتحدة كل الحكومات الموقعة بنفاذ هذا الميثاق، وبأسماء أعضاء مجلس أوروبا بدءا من هذا التاريخ.

ج – ويصبح، بعد ذلك، كل موقع عضوا في هذا الميثاق من تاريخ إيداعه لوثيقة تصديقه.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا الميثاق.

حرر في لندن بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٤٩، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات حكومة المملكة المتحدة التي تسلم الحكومات الأخرى الموقعة نسخا رسمية مصدقة.

الفصل الثاني
اتفاقيـة حمـاية حقـوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية والبروتوكولات المضـافة إليها

اتفاقيـة حماية حقـوق الإنسـان والحـريات الأسـاسـية

روما فى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠

الحكـومات الموقعـة أدناه، أعضـاء مجلس أوروبا،

مراعاة منها للإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان الصـادر عن الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٤٨؛

إذ ترى أن هذا الإعلان يهدف إلى ضـمان الاعتـراف العالمـي بالحقـوق التي ينص عليها وممارسـتها بشـكل فعلـي؛

وإذ تعدُّ أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيـق اتحـاد فعلـي بين أعضـائه، وأن إحدى وسـائل الوصـول إلى هذا الهدف هو حماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وتطويرها؛

وإذ تؤكد على ارتباطها الوثيق بهذه الحريات الأسـاسـية التي تّعد أسـاس العدالـة والسـلام في العالم، والتي تعتمـد أصـلا على نظـام سياسـي ديمقراطي فعلي، من جهـة، وعلى مفهـوم واحد واحتـرام مشـترك لحقوق الإنسـان التي تنادي بها، من جهـة ثانيـة؛

فقد عزمـت لكونها حكـومات دول أوروبيـة، تحثّها روح واحدة، ولها تراث

مشترك من المُثُل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون، على اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
واجبات احترام حقوق الإنسان

تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية.

الجزء الأول
حقوق وحريات

المادة ٢
الحق فى الحياة

١ – يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

٢ – لا يُعدُّ القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة:

أ – لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛

ب – لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هرب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون؛

ج – لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون.

المادة ٣
منع التعذيب

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

المادة ٤
منع العبودية والعمل القسري

١ – لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.

٢ – لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري.

٣ – لا يُعدُّ «عمل جبري أو قسري» وفقا لهذه المادة:

أ – كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في أثناء إطلاق سراحه المشروط؛

ب – كل خدمة ذات صفة عسكرية، أو كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب، وفي البلدان التي تسمح قانونيا بذلك؛

ج – كل خدمة تتم في حالة الأزمات أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورفاهيته؛

د – كل عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات الوطنية العادية.

المادة ٥
الحق فى الحرية والأمن

١ – لكل إنسان الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

أ – إذا كان قد حُبس قانونيا بعد أن ادانته محكمة مختصة؛

ب – إذا كان قد قبض عليه أو حُبس قانونيا لمخالفته أمرا صادرا عن المحكمة وفقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون؛

ج – إذا كان قد قُبض عليه أو حُبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهرب بعد ارتكابها؛

د – إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونيا للإشراف على تربيته، أو على هذا الحبس، ولتقديمه أمام السلطة المختصة؛

هـ – إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يُخشى أن ينشر مرضا معديا، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات، أو المتشرد؛

و – إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول أقاليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه.

٢ – كل شخص مقبوض عليه يُبلغ، في أقرب مهلة وبلغة يفهمها، أسباب القبض عليه وكل تهمة موجهة ضده.

٣ – كل شخص مقبوض عليه أو مسجون حسب الشروط التي حددت في البند (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، يقدم فورا أمام القاضي أو عضو من الهيئة القضائية يخوله القانون بممارسة وظائف قضائية. ويحق لهذا الشخص أن يُحاكم في فترة معقولة أو أن يفرج عنه في أثناء سير الإجراءات القضائية. ويجوز إخضاع إطلاق سراحه بضمان يكفل مثوله أمام المحكمة.

٤ – لكل شخص حُرم من حريته بالقبض عليه أو حبسه، الحق في أن يقدم طعنا أمام المحكمة لتفصل في أقصر مهلة في شرعية حبسه، ولتأمر بإطلاق سراحه إن كان حبسه غير مشروع.

٥ – لكل شخص ضحية القبض عليه أو حبسه في شروط مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في تعويض.

المادة ٦
الحق فى محاكمة عادلة

١ – لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تُنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القُصّر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

٢ – يُعدُ بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيا.

٣ – لكل متهم الحق خاصة بما يلي:

أ – أن يُبلغ في أقصر مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

ب – أن يُمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

ج – أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محامٍ يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

د – استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

هـ – أن يساعده مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة ٧
لا عقوبة من دون قانون

١ – لا يجوز إدانة شخص على فعل، أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة.

٢ – لا تخلّ هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل، أو الامتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرما وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة.

المادة ٨
الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

١ – لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢ – لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلاّ إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٩
حرية التفكير، والضمير والدين

١ – لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.

٢ – لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود إلا وفقا للقانون، والتي تعدّ ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ الأمن العام وحماية النظام والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ١٠
حرية التعبير

١ – لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢ – يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

المادة ١١
حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

١ – لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

٢ – لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلاّ للقيود التي يحددها القانون والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه،

والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

المادة ١٢
الحق فى الزواج

للرجل والمرأة عند سن البلوغ حق الزواج وتكوين أسرة حسب القوانين الوطنية التي تنظم هذا الحق.

المادة ١٣
حق الانتصاف الفعّال

لكل شخص اعتُدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعّال أمام هيئة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية.

المادة ١٤
منع التمييز

لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو آية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر.

المادة ١٥
مخالفات في حالات الضرورة

١ – في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط ألا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

٢ – لا تجيز الأحكام السابقة أية مخالفة للمادة ٢ إلاّ في حالة الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب الشرعية والمواد ٣ و ٤ (الفقرة ١) و ٧.

٣ – يُخطر إخطارا تاما كلُّ طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة، الأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة والدوافع التي دعت إليها. ويجب عليه أيضا إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف هذه التدابير. ومن ثم تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا.

المادة ١٦
قيود على النشاط السياسي للأجانب

لا يجوز اعتبار أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

المادة ١٧
منع التعسف في استعمال الحق

لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تخول أي دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

المادة ١٨
تضييق تطبيق القيود على الحقوق.

لا يجوز تطبيق القيود على الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية لتحقيق هدف آخر لم توضع من أجله.

الجزء الثاني
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المادة ١٩
إنشاء المحكمة

تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، بهدف احترام الأطراف السامية المتعاقدة لالتزاماتهم المنبثقة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، تسمى فيما بعد «المحكمة». وهي تعمل بشكل دائم.

المادة ٢٠
عدد القضاة

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة ٢١
شروط ممارسة المهام

١ – يجب أن يتمتع القضاة بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة.

٢ – يمارس أعضاء المحكمة وظائفهم بصفتهم الشخصية.

٣ – لا يجوز للقضاة، خلال مدة عضويتهم، ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازمة للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا. تفصل المحكمة في أي مسألة يثيرها تطبيق هذه الفقرة.

المادة[1]
انتخاب القضاة

تنتخب الجمعية البرلمانية، بأغلبية الأصوات المعبرة، قضاة المحكمة المثلين للأطراف السامية المتعاقدة، اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد.

---

[1] تم تعديل المواد ٢٢، و٢٩، و٣١، و٣٢، و٣٥، و٣٦ من هذه الاتفاقية الأوروبية بعد دخول البروتوكول رقم ١٤ حيز التنفيذ في ٢٠١٠/٦/١.

المادة ٢٣[٢]
مدة الولايـة والعزل

١ – ينتخـب القضاة لمدة تسع سـنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢ – تنتهي مدة القضاة عندما يبلغون سن الـ ٧٠ عاما.

٣ – يبقى القضاة في وظائفهم إلى أن يتم استبدالهم. ويستمرون مع ذلك في النظر بالقضايا التي سبق أن كُلفوا بها.

٤ – لا يجوز عزل القاضي من مهامه إلا إذا قرر القضاة الآخرون، بأغلبية الثلثين، بأن هذا القاضي لم يعد يفي بالشروط المطلوبة.

المادة ٢٤
الكاتب والمقررون

١ – للمحكمة كاتب مهامه ونظامه يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

٢ – يساعد المحكمة عندما تجتمع على هيئة قاض وحيد، مقررون يمارسون مهامهم تحت إشراف رئيس المحكمة، ويعتبرون جزءا من قلم المحكمة.

المادة ٢٥
الجمعية العمومية

تجتمع المحكمـة في جلسـة عامـة:

أ – لانتخاب رئيسـها ونائبي الرئيس لمدة ثلاث سـنوات. ويجوز إعادة انتخابهم؛

ب – لتشـكيل غرف لمدد محـددة؛

ج – لانتخاب رؤساء وغرف المحكمـة الذين يجوز إعادة انتخابهم؛

د – لاعتمـاد نظام المحكمـة؛

هـ – ولانتخـاب الكاتّـب، والكتّاب المسـاعدين؛

و – يقدم كل طلب تطبيقا للمادة ٢٦، الفقرة ٢.

---

[٢] تم إعادة ترقيم وتسمية المواد ٢٣، و٢٤، و٢٥، و٢٦، بعد دخول البروتوكول رقم ١٤ حيز التنفيذ.

المادة ٢٦
تشكيل قاض وحيد، واللجان، والغرف، والغرفة الكبرى

١ – تجتمع المحكمة للنظر في القضايا المرفوعة إليها، على شكل قاض، ولجان من ثلاثة قضاة، وغرف من سبعة قضاة، وغرفة كبرى من سبعة عشر قاضيا. تشكل غرفة المحكمة لجانا لفترة محددة.

٢ – تستطيع لجنة الوزراء بناء على طلب الجمعية العمومية للمحكمة، وبقرار جماعي ولمدة محددة، تخفيض عدد قضاة الغرف إلى خمسة.

٣ – لا يجوز لقاض وحيد أن ينظر في أية شكوى مقدمة ضد طرف سام متعاقد إذا كان قد تم انتخابه من قبل هذا الطرف.

٤ – يكون حكما عضوا في الغرفة أو في الغرفة الكبرى القاضي الذي ينتخبه طرف سام متعاقد ويكون طرفا في النزاع. في حال غياب هذا القاضي، أو إذا تعذرت مشاركته، يختار رئيس المحكمة شخصا يشارك كقاض قدمه مسبقا هذا الطرف.

٥ – يكون أعضاء في الغرفة الكبرى رئيس المحكمة ونوابه ورؤساء الغرف وقضاة آخرون يتم اختيارهم تبعا للنظام الداخلي للمحكمة. لا يستطيع أي قاض في غرفة أصدرت قرارا أن يشارك في الغرفة الكبرى تطبيقا للمادة ٤٣ ما عدا رئيس الغرفة والقاضي الذي شارك عن الطرف السامي المتعاقد المعني.

المادة ٢٧ [٣]
اختصاصات القضاة الوحيدين

١ – يجوز للقاضي الوحيد أن يصرح بأن شكوى قُدمت بالتطبيق للمادة ٣٤ غير مقبولة، أو أن يشطبها عندما يكون هذا القرار قد اتخذ من دون دراسة إضافية.

٢ – يكون القرار نهائيا.

٣ – إذا لم يصرح القاضي الوحيد بأن الشكوى غير مقبولة أو لم يشطبها، يستطيع أن يحولها إلى لجنة أو غرفة لدراسة إضافية.

---

[٣] تمت تسمية المواد ٢٨، و٣٨، و٣٩ وتعديلها بعد دخول البروتوكول رقم ١٤ حيز التنفيذ.

المادة ٢٨
اختصاصات اللجان

١ – يجوز للجنة عُرضت عليها شكوى فردية مقدمة طبقا للمادة ٣٤، أن تصوت بالإجماع على:

أ – أنها مقبولة، أو أن تشطبها، عندما يجوز اتخاذ مثل هذا القرار من دون فحص مكمل، أو،

ب – أنها مقبولة، وإصدار حكم في المضمون في الوقت نفسه، عندما تصبح المسألة المتعلقة بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها التي تعدّ أساس القضية، موضوع اجتهاد ثابت من قبل المحكمة.

٢ – أن القرارات والأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ نهائية.

٣ – إذا لم يكن القاضي المنتخب عن طرف سام متعاقد عضوا في اللجنة، فيجوز لهذه اللجنة، وفي أي وقت من الإجراءات دعوته للمشاركة معها عوضا عن أحد أعضائها، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل الملائمة والمتعلقة بالدعوى بما في ذلك مسألة معرفة ما إذا كان هذا الطرف قد عارض تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفقرة ١ (ب).

المادة ٢٩
قرارات الغرف من حيث الشكل والموضوع

١– إن لم يُتخذ أي قرار طبقا للمادتين ٢٧، و٢٨، ولم يصدر أي حكم طبقا للمادة ٢٨، تفصل غرفة في قبول الشكاوى الفردية شكلا ومضمونا، والمقدمة طبقا للمادة ٣٤. يجوز أن يُتخذ قرار القبول شكلا بطريقة منفصلة.

٢ – تبت إحدى الغرف في الشكاوى الحكومية المرفوعة من حيث الشكل والموضوع عملا بالمادة ٣٣. يُتخذ قرار القبول على نحو منفصل، فيما عدا قراراً مخالفاً للمحكمة في حالات استثنائية.

المادة ٣٠
التنازل لصالح الغرفة الكبرى

إذا كانت القضية المعروضة على إحدى الغرف تثير مسألة مهمة خاصة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة، يجوز للغرفة، طالما أنها لم تصدر حكمها، أن تتنازل لصالح الغرفة الكبرى، إلا إذا عارض أحد الأطراف.

المادة ٣١
صلاحيات الغرفة الكبرى

أ – تبت الغرفة الكبرى في الشكاوى المقدمة بمقتضى المادة ٣٣ أو المادة ٣٤ عندما تحيل إليها إحدى الغرف القضية بمقتضى المادة ٣٠ أو عندما تحال إليها القضية بمقتضى المادة ٤٣؛

ب – تفصل في المسائل التي عرضتها لجنة الوزراء على المحكمة طبقا للمادة ٤٦، الفقرة ٤؛

ج – تدرس طلبات الآراء الاستشارية المرفوعة بمقتضى المادة ٤٧.

المادة ٣٢
اختصاصات المحكمة

١ – يشمل اختصاص المحكمة جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد ٣٣ و٣٤ و٤٦ و٣٧.

٢ – تفصل المحكمة في حال الطعن باختصاصها.

المادة ٣٣
القضايا الحكومية

يجوز لكل طرف سام متعاقد اللجوء إلى المحكمة في حال ادعائه بأن طرفاً ساما متعاقدا آخر خالف نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة ٣٤
الشكاوى الفردية

يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأي منظمة غير حكومية، أو لأي مجموعة من الأفراد تدعي أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بألا تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق.

المادة ٣٥
شروط القبول

١ – لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة، وفي خلال مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

٢ – لا تقبل المحكمة أي شكوى فردية قدمت طبقا للمادة ٣٤ عندما:

أ – تكون مجهولة المصدر؛

ب – أو كانت تشابه فعليا شكوى سبق للمحكمة أن نظرت فيها أو إذا كانت قد عرضت على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، وإذا لم تتضمن وقائع جديدة.

٣ – تعلن المحكمة بعدم قبول كل شكوى فردية قُدمت طبقا للمادة ٣٤ عندما ترى:

أ – أن الشكوى متعارضة مع نصوص الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو غير قائمة على أسس سليمة أو كانت تعسفية؛

ب – أن المدعي لم يتعرض لأي ضرر مهم، إلا إذا كان احترام حقوق الإنسان التي تتضمنها الاتفاقية وبرتوكولاتها يتطلب النظر في مضمون الشكوى وبشرط عدم رفض أي قضية لهذا السبب لم تنظر فيها حسب الأصول محكمة داخلية.

٤ – ترفض المحكمة كل شكوى تعدّها غير مقبولة تطبيقا لهذه المادة. ويجوز لها أن تقوم بذلك في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

المادة ٣٦
تدخُّل طرف آخر

١ – يحق لأي مواطن من طرف سام متعاقد أن يقدم ملاحظات مكتوبة ويشارك في الجلسات، في أي قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى.

٢ – يجوز لرئيس المحكمة، بقصد تطبيق العدالة، دعوة كل طرف سام متعاقد ليس طرفا في الدعوى، أو دعوة أي شخص له علاقة سوى مقدم الشكوى، إلى تقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات.

٣ – يجوز لمفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن يقدم ملاحظات كتابية ويشارك في جلسات أي قضية معروضة أمام غرفة أو الغرفة الكبرى.

المادة ٣٧
الشطب

١ – يجوز للمحكمة، في أثناء الإجراءات، أن تقرر شطب شكوى إذا كانت الظروف تسمح باستنتاج ما يلي:

أ – لا يبغي المشتكي الاستمرار فيها؛

ب – أو إذا كان الخلاف قد سُوّي؛

ج – أو لأي سبب ترى المحكمة أنه لا يبرر متابعة دراسة الشكوى.

وتتابع مع ذلك، المحكمة دراسة الشكوى إذا استدعت ذلك حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢ – يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل الشكوى إذا ارتأت أن الظروف تتطلب ذلك.

المادة ٣٨
النظر الوجاهي للقضية

تنظر المحكمة في القضية بشكل وجاهي مع ممثلي الأطراف، وتجري في حال اللزوم تحقيقا عن التصرفات الفعلية التي قدمت من خلالها الأطراف السامية المتعاقدة المعنية كل التسهيلات اللازمة.

المادة ٣٩
التسوية الودية

١ – يجوز للمحكمة في أي وقت من الإجراءات أن تضع نفسها تحت تصرف المعنيين، بهدف الوصول إلى تسوية ودية مستلهمة في ذلك احترام حقوق الإنسان كما ضمنتها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢ – الإجراء الموصوف في الفقرة ١ سري.

٣ – تشطب المحكمة، في حال التسوية الودية، القضية من جدول الدعاوى بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع والحل المعتمد.

٤ – يُبلغ هذا القرار إلى لجنة الوزراء التي تسهر على تنفيذ مضمون التسوية الودية كما هو منصوص عليها في القرار.

المادة ٤٠
الجلسة علنية، والاطلاع على الوثائق

١ – الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، بسبب ظروف استثنائية.

٢ – يمكن للعموم الإطلاع على الوثائق المودعة لدى القلم إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

المادة ٤١
ترضية عادلة

إذا قررت المحكمة بأن هناك مخالفة للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد لا يسمح بإزالة نتائج هذه المخالفة بشكل تام، تمنح المحكمة للطرف المتضرر، إذا استدعى الأمر، ترضية عادلة.

المادة ٤٢
أحكام الغرف

أحكام الغرف نهائية تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

المادة ٤٣
الإحالة إلى الغرفة الكبرى

١ – يجوز لكل طرف في الدعوى، خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ صدور قرار إحدى الغرف، وفي حالات استثنائية، أن يطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى.

٢ – تقبل مجموعة مؤلفة من خمسة قضاة من الغرفة الكبرى الطلب إذا ارتأت القضية مسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة.

٣ – إذا قبلت المجموعة، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم.

المادة ٤٤
أحكام نهائية

١ – حكم الغرفة الكبرى نهائي.

٢ – يصبح حكم غرفة نهائيا:

أ – إذا صرح الأطراف بأنهم لن يطالبوا بإحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛

ب – أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إن لم يُطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛

ج – أو عندما ترفض مجموعة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المصاغ تطبيقا للمادة ٤٣.

٣ – ينشر الحكم النهائي.

المادة ٤٥
تعليل الأحكام أو القرارات

١ – تعلل الأحكام وكذلك القرارات التي تعلن بأن الدعاوى مقبولة أو مرفوضة.

٢ – إذا لم يعّبر الحكم جزئيا أو كليا عن الرأي الجماعي للقضاة، يحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد.

المادة ٤٦
القوة الإلزامية وتنفيذ الأحكام

١ – تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بتنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة في النزاعات التي تكون طرفا فيها.

٢ – يُبلغ الحكم النهائي للمحكمة للجنة الوزراء التي تسهر على تنفيذه.

٣ – يجوز للجنة الوزراء عندما ترى أن السهر على تنفيذ حكم نهائي قد تمت عرقلته بسبب تفسير هذا الحكم، أن تطلب من المحكمة الفصل في مسألة التفسير. يُتخذ قرار اللجوء للمحكمة بتصويت أغلبية ثلثي الممثلين الذين يحق لهم المشاركة في اللجنة.

٤ – يجوز للجنة الوزراء عندما ترى أن طرفا ساميا متعاقدا يرفض تنفيذ الحكم النهائي في نزاع هو طرف فيه، وبعد إخطار هذا الطرف وبقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الذين يحق لهم المشاركة في اللجنة، أن تلجأ إلى المحكمة بشأن مسألة احترام هذا الطرف لواجباته فيما يخص الفقرة ١.

٥ – إذا تحققت المحكمة من انتهاك وقع للفقرة ١، ترفع القضية إلى لجنة الوزراء حتى تدرس التدابير التي يجب اتخاذها. إذا تحققت المحكمة بأنه لم تُنتهك الفقرة ١، تتقدم بتوصية إلى لجنة الوزراء لاتخاذ قرار بإغلاق الملف.

المادة ٤٧
الآراء الاستشارية

١ – يجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الوزراء، الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢ – لا يجوز أن تتعلق هذه الآراء بالمسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء.

٣ – يُتخذ قرار لجنة الوزراء بطلب رأي المحكمة بتصويت أغلبية الممثلين الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجنة.

المادة ٤٨
الاختصاص الاستشاري للمحكمة

تفصل المحكمة في صلاحيتها، والتي نصت عليها المادة ٤٧، بخصوص طلب الرأي الاستشاري الذي قدمته لجنة الوزراء.

المادة ٤٩
مسببات الآراء الاستشارية

١ – رأي المحكمة معلل.

٢ – إن لم يعبر الرأي جزئيا أو كليا عن الرأي الجماعي للقضاة، يحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد.

٣ – تُبلغ لجنة الوزراء برأي المحكمة.

المادة ٥٠
نفقات عمل المحكمة

يقع على عاتق مجلس أوروبا نفقات عمل المحكمة.

المادة ٥١
مميزات القضاة وحصاناتهم

يتمتع القضاة، خلال ممارستهم لوظائفهم، بالمميزات والحصانات التي نصت عليها المادة ٤ من ميثاق مجلس أوروبا، وفي الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لهذه المادة.

الجزء الثالث
أحكام عامة

المادة ٥٢
تحقيقات الأمين العام

يقدم كل طرف سام متعاقد، وبناء على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا البيانات المتعلقة بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التطبيق الفعلي لجميع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٥٣
حماية حقوق الإنسان المعترف بها

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد أو تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها تطبيقا لقوانين كل طرف متعاقد، أو تطبيقا لكل اتفاقية أخرى يكون هذا الطرف المتعاقد طرفا فيها.

المادة ٥٤
سلطات لجنة الوزراء

لا تخّل أحكام هذه الاتفاقية بالصلاحيات الممنوحة للجنة الوزراء بمقتضى ميثاق مجلس أوروبا.

المادة ٥٥
التنازل لحل الخلافات بطرق أخرى

تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة، حسب قاعدة المعاملة بالمثل، إلاّ إذا كان هناك اتفاق خاص بينها، عن حقها بالاعتماد على الاتفاقيات، أو المعاهدات، أو التصريحات المبرمة بينها، برفع دعوى تهدف إلى حل خلاف ناتج عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بطرق غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

المادة ٥٦
تطبيقات إقليميــة

١ – يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرح بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق، مع التحفظ بشأن ما ورد في الفقرة ٤ من هذه المادة، على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية.

٢ – تطبق الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المبينة في الإخطار اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإخطار.

٣ – تطبق أحكام هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات المحلية.

٤ – يجوز لكل دولة قدمت إعلانا تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أو في أي وقت لاحق، أن تصرح فيما يخص إقليم أو عدة أقاليم مشار إليها في إعلانها هذا بأنها تقبل صلاحية المحكمة للنظر في شكاوى الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد، كما نصت على ذلك المادة ٣٤ من الاتفاقية.

المادة ٥٧
التحفظات

١ – يجوز لكل دولة، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، أو وقت إيداع وثيقة تصديقها، أن تبدي تحفظا على موضوع نص ما في الاتفاقية، إذا كانت القوانين المعمول بها في إقليمها لا تتوافق مع هذا النص. لا تقبل التحفظات ذات الطابع العام بمقتضى هذه المادة.

٢ – يتضمن أي تحفظ أبدي تطبيقا لهذه المادة عرضا موجزا للقانون موضوع الخلاف.

المادة ٥٨
التنصل

١ – لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتنصل من هذه الاتفاقية إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في حقه، واعتمادا على إخطار يسبق التنصل بستة أشهر، يُبلّغ إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر سائر الأطراف الأخرى المتعاقدة.

٢ – لا يجوز لهذا التنصل أن يُحلّ الطرف السامي المتعاقد المعني من التزاماته التي تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فعل يمكن أن يشكل انتهاكا لهذه الالتزامات إذا ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا التنصل.

٣ – بمقتضى التحفظ نفسه، تتوقف عضوية كل طرف في هذه الاتفاقية، إذا توقفت عضويته في مجلس أوروبا.

٤ – يجوز التنصل من الاتفاقية تطبيقا لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بكل إقليم أعلن تطبيقها عليه بمقتضى المادة ٥٦.

المادة ٥٩
التوقيع والتصديق

١ – تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا، ويتم تصديقها. تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يستطيع الاتحاد الأوروبي أن ينضم إلى هذه الاتفاقية.

٣ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

٤ – يبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يتعلق بكل توقيع يصادق عليه لاحقا اعتبارا من إيداع وثيقة التصديق.

٥ – يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل أعضاء مجلس أوروبا ببدء نفاذ الاتفاقية وبأسماء الأطراف السامية المتعاقدة الذين صادقوا عليها، وكذلك بإيداع كل وثيقة تصديق تمت لاحقا.

حررت في روما بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا رسمية مصدقة إلى كل الدول.

البروتوكول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
باريس فى ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢

الحكومات الموقعة أعضاء مجلس أوروبا،

عزمت على اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الضمان الجماعي لحقوق وحريات أخرى غير تلك المذكورة أصلا في الجزء الأول من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد «الاتفاقية»).

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلاّ للمصلحة العامة، وفي حدود الشروط التي يحددها القانون والمبادئ العامة للقانون العام.

لا تخلّ الأحكام السابقة بحق الدول في إصدار القوانين التي تراها ضرورية، لتنظيم استخدام الممتلكات وفقا للمصلحة العامة، أو لضمان دفع الضرائب، أو مساهمات أو غرامات أخرى.

المادة ٢

لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم. تحترم الدول، من خلال ممارستها للوظائف التي تضطلع بها في ميدان التربية والتعليم، حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية.

المادة ٣

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظّم، في فترات معقولة، انتخابات حرة باقتراع سري، وبشروط تضمن للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختياره للهيئة التشريعية.

المادة ٤

يجوز لكل طرف سام متعاقد عند التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، أن يقدم للأمين العام لمجلس أوروبا إعلانا يبين التدابير التي يتعهد بمقتضاها بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التي يعينها هذا الإعلان، والتي يتولى فيها هذا الطرف ممارسة علاقاتها الدولية.

ويجوز لكل طرف سام متعاقد قدم إعلانا بمقتضى الفقرة السابقة أن يخطر، من حين لآخر، بإعلان جديد يعدّل فيه مضمون كل إعلان سابق، أو ينهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي إقليم من الأقاليم.

يعدّ كل إعلان قُدّم تطبيقا لهذه المادة على أنه قُدّم تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

المادة ٥

تعدّ الأطراف السابقة المتعاقدة المواد ١، و٢، و٣، و٤ من هذا البروتوكول على أنها مواد إضافية إلى الاتفاقية، ومن ثم تُطبق كل أحكام الاتفاقية.

المادة ٦

يُفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية، ويصادق عليه في نفس وقت التصديق على الاتفاقية، أو بعد التصديق عليها، ويبدأ نفاذه بعد إيداع عشر وثائق. ويبدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة موقعة تصادق عليه لاحقا، عند إيداع وثيقة التصديق.

تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر كل الأعضاء بأسماء الذين صادقوا عليه.

حرر في باريس بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢، بالفرنسية والإنجليزية وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل حكومة موقعة.

البروتوكول رقم ٤ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يقر ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها فى الاتفاقية، وفى البروتوكول الأول المضاف إليها
ستراسبورغ فى ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٦٣

الحكومات الموقعة أعضاء مجلس أوروبا،

قد عقدت العزم على اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الضمان الجماعي للحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الجزء الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (يشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») وفي المواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية والموقع بباريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لا يجوز حرمان أحد من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ٢

١ – لكل من يتواجد بشكل نظامي في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته.

٢ – لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

٣ – لا يجوز أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولحماية الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو حماية النظام العام، أو الوقاية من الجرائم الجنائية، أو حماية الصحة، أو الآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٤ – يجوز أيضا للحقوق المعترف بها في الفقرة ١، والمطبقة في بعض المناطق المحددة أن تخضع لقيود ينص عليها القانون، وتبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٣

١ – لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية أو جماعية، من إقليم دولة هو من رعاياها.

٢ – لا يجوز حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها.

المادة ٤

يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

المادة ٥

١ – يجوز للطرف السامي المتعاقد، في أثناء التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو في أي وقت لاحق، أن يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا بإعلان يبين التدابير التي يلتزم بها هذا الطرف بأحكام هذا البروتوكول والتي ستطبق على الأقاليم المعينة في الإعلان والتي يمارس علاقاتها الدولية.

٢ – يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي يبين في إعلان حسب ما جاء في الفقرة السابقة، أو من حين إلى آخر، أن يصدر إعلانا جديدا يعدّل فيه مضمون كل إعلان سابق أو يوقف تطبيق أحكام هذا البروتوكول على إقليم ما.

٣ – يعدّ الإعلان الصادر تطبيقا لهذه المادة مطابقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٤ – يعدُّ إقليم دولة يطبق فيها هذا البروتوكول بعد تصديقه أو قبوله، وكّل إقليم من الأقاليم التي يطبق فيها هذا البروتوكول بمقتضى الإعلان الذي أصدرته هذه الدولة تطبيقا لهذه المادة، إقليم الدولة الذي أشارت إليه المادتان ٢ و٣.

المادة ٦

١ – تعدُّ الأطراف السامية المتعاقدة المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول مواد إضافية على الاتفاقية، ومن ثم تطبق كل أحكام الاتفاقية.

٢ – لا يمارس، مع ذلك، حق الطعن الفردي المبين في إعلان تطبيقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية أو الاعتراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة المبين في إعلان تطبيقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية، إلاّ في حالة تصريح الطرف السامي المتعاقد باعترافه بحق هذا القضاء أو قبوله بالمواد من ١ إلى ٤ من البروتوكول أو ببعض المواد.

المادة ٧

١ – يفتح هذا البروتوكول لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية؛ ويصدّق في نفس وقت تصديق الاتفاقية أو بعد تصديقها. ويبدأ نفاذه بعد إيداع خمس وثائق تصديق.

٢ – تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر كل الأعضاء بأسماء الأعضاء الذين صادقوا على البروتوكول.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا البروتوكول.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجه الأمين العام نسخة مصدقة إلى كل دولة من الدول الموقعة.

البروتوكول رقم ٦ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام ستراسبورغ فى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعّة على هذا البروتوكول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد «الاتفاقية»).

إذ ترى أن التقدم الذي تم في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم على أحد بالإعدام أو تنفيذه.

المادة ٢

يجوز لكل دولة أن تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام فيما يخص التصرفات المقترفة في وقت الحرب أو خطر وقوع الحرب؛ ولا تطبق مثل هذه العقوبة إلا في الحالات التي ينص عليها هذا التشريع وتطبيقا لأحكامه. وتبلغ هذه الدولة الأمين العام لمجلس أوروبا بالأحكام المتعلقة بالتشريع الآنف الذكر.

المادة ٣

لا يسمح بأي مخالفة لأحكام هذا البروتوكول كما نصت على ذلك المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٤

لا يسمح بأي تحفظ على أحكام هذا البروتوكول كما نصت على ذلك المادة ٦٤ من الاتفاقية.

المادة ٥

١ – يجوز لكل دولة، حين التوقيع، أو حين إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي سيطبق عليها هذا البروتوكول.

٢ – يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أن توسع من تطبيق هذا البروتوكول على كل إقليم آخر يعينه هذا الإعلان. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في حق هذا الإقليم في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ – يجوز سحب كل إعلان بمقتضى الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بكل إقليم يعينه هذا الإعلان، وذلك بإخطار موجّه إلى الأمين العام. يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٦

تعّد الدول الأطراف المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول مواد إضافية على الاتفاقية ومن ثم تطبق كل أحكام الاتفاقية.

المادة ٧

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو للموافقة. لا يجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا أن تصادق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول من دون أن تكون قد صادقت في الوقت نفسه أو سابقا على الاتفاقية. تودع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٨

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إعلان خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن قبولها بالالتزام بهذا البروتوكول تطبيقا لأحكام المادة ٧.

٢ – يبدأ نفاذ البروتوكول في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة لكل دولة عبرت لاحقا عن قبولها بالالتزام به.

المادة ٩

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

أ – كل توقيع؛

ب – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج – تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تطبيقا للمادتين ٥ و٨؛

د – كل تصرف آخر، أو إخطار، أو تبليغ له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا البروتوكول.

حُرر في ستراسبورغ بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
ستراسبورغ فى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول؛

قد عقدت العزم على اتخاذ تدابير جديدة لتأكيد الضمان الجماعي لبعض الحقوق والحريات في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد «الاتفاقية»).

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ – لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة نظامية في إقليم دولة إلاّ تنفيذا لقرار صدر وفقا للقانون، ويحق له ما يلي:

أ – عرض الأسباب التي لا تبرر إبعاده؛

ب – عرض قضيته؛

ج – وتوكيل من يمثله خصيصا لذلك أمام السلطة المختصة، أو من تعينه أو تعينهم هذه السلطة.

المادة ٢

١ – يحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه. ينظم القانون ممارسة هذا الحق، والدوافع التي تسمح بممارسته.

٢ – يجوز أن يكون هذا الحق موضع استثناءات خاصة بمخالفات بسيطة كما يحددها القانون، أو عندما يحاكم القضاء الأعلى الشخص المعنيّ في مرحلة التقاضي الأولى، أو صرح بجرمه أو إدانته على الرغم من التماسه للعفو.

المادة ٣

عندما يصدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجرمه ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي طبقت عليه العقوبة نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون أو التعامل المتعارف به في الدولة المعنية، ما لم يثبت أن يتحمل كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المكتشفة في الوقت المناسب.

المادة ٤

١ – لا يجوز لقضاء الدولة نفسها ملاحقة أحد أو إدانته جنائيا على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرّئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في هذه الدول.

٢ – لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح القضية وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في الدولة المعنية إذا ظهرت أوضاع جديدة أو مكتشفة حديثا أو عيب أساسي في الإجراءات السابقة من طبيعتها أن تعدل من الحكم الصادر.

٣ – لا يجوز مخالفة هذه المادة وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٥

يتمتع الزوجان فيما بينهما بالمساواة في الحقوق والمسئوليات ذات الطابع المدني وفي علاقاتهما مع أولادهما الشرعيين، وذلك وقت الزواج وبعد فسخه، ولا تمنع هذه المادة الدول من اتخاذ التدابير الضرورية لمصلحة الأطفال.

المادة ٦

١ – يجوز لكل دولة، وقت التوقيع أو وقت إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها، أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول، وأن تشير إلى التدابير التي تلتزم بمقتضاها بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على هذا الإقليم أو تلك الأقاليم.

٢ – يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أن توسع من تطبيق هذا البروتوكول على أي إقليم آخر تعينه في الإعلان. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول على هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ – يجوز سحب كل إعلان أو تعديله تطبيقا للفقرتين السابقتين عن كل إقليم عينه هذا الإعلان، وذلك بإخطار موجّه إلى الأمين العام. يبدأ نفاذ هذا الانسحاب أو التعديل في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٤ – يعدّ الإعلان الذي تم تطبيقا لهذه المادة مطابقا للفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٥ – يعدّ إقليم كل دولة يطبق فيه هذا البروتوكول اعتمادا على تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وكل إقليم من أقاليمها التي يطبق فيها هذا البروتوكول اعتمادا على الإعلان الذي التزمت به تطبيقا لهذه المادة، على أنها غير الأقاليم التي يشملها ما أشارت إليه أحكام المادة أو الخاصة بأي إقليم من أقاليم دولة ما.

المادة ٧

١ – تعدّ الدول الأطراف المواد من ١ إلى ٦ من هذا البروتوكول على أنها مواد إضافية إلى الاتفاقية، ومن ثم تطبق عليها كل أحكام الاتفاقية.

٢ – لا يمارس، مع ذلك، فيما يخص هذا البروتوكول حق اللجوء الفردي المعترف به بإعلان تم تطبيقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية ولا الاعتراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة الذي تم بإعلان تطبيقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية إلاّ إذا اعترفت الدولة المعنية بهذا الحق أو قبلت بهذا القضاء فيما يخص المواد من ١ إلى ٥ من البروتوكول.

المادة ٨

يُفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي وقعت على الاتفاقية. ولا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا أن تصادق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول من دون أن تكون قد صادقت في الوقت نفسه أو سبق لها أن صادقت على الاتفاقية. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٩

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد التاريخ الذي عبرت فيه سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا عن قبولها بالارتباط بهذا البروتوكول تطبيقا لأحكام المادة ٨.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في حق كل دولة عضو عبرت لاحقا عن موافقتها بالارتباط به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ١٠

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

أ – كل توقيع؛

ب – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تطبيقا للمواد من ٦ إلى ٩؛

د- كل إجراء أو إخطار أو إعلان له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا البروتوكول.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة، تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

البروتوكول رقم ١٢ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
ستراسبورغ فى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الدول الأعضاء في مجلس لأوروبا الموقعة على هذا البروتوكول،

آخذة بالحسبان المبدأ الأساسي الذي ينص على أن كل الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية قانونية متساوية؛

قررت أن تتخذ إجراءات جديدة لتشجيع المساواة بين الجميع بفرض ضمان جماعي، يؤكد على حظر عام للتمييز وفق اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، (تسمى فيما بعد بـ «الاتفاقية»)؛

تؤكد على أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع الدول الأطراف من اتخاذ إجراءات تهدف إلى تشجيع المساواة الكاملة والفعلية، بشرط أن تتضمن هذه الإجراءات مبررات موضوعية ومنطقية.

اتفقت على ما يلي:

المادة ١
الحظر العام للتمييز

١ – يجب ضمان التمتع بكل حق ينص عليه القانون، من دون أي تمييز، أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي آراء أخرى، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

٢ – لا يجوز للسلطات العامة تعريض أي شخص للتمييز القائم على الدوافع المذكورة في الفقرة ١.

المادة ٢
تطبيقات إقليمية

١ – يجوز لكل دولة، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي سيطبق عليها هذا البروتوكول.

٢ – يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، أن توسع، في الإعلان الذي توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، من تطبيق هذا البروتوكول على أي إقليم آخر. ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بحق هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مهلة انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

٣ – يجوز سحب أو تعديل كل إعلان تم تقديمه بمقتضى الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بكل إقليم حدده هذا الإعلان، وذلك بتبليغ يوجه إلى الأمين العام. يبدأ نفاذ هذا الانسحاب أو التعديل اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا التبليغ.

٤ – يعدّ الإعلان الذي قدم تطبيقا لهذه المادة على أنه مطابق للفقرة ١ من المادة ٥٦ من الاتفاقية.

٥ – يجوز لكل دولة قدمت إعلانا مطابقا للفقرة ١ أو للفقرة ٢ من هذه المادة، أن تصرح، في أي وقت لاحق، بأنها تقبل، فيما يخص الإقليم أو الأقاليم المشار إليها في هذا الإعلان، صلاحية المحكمة للنظر في شكاوى الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو جماعات الأفراد، كما تنص على ذلك المادة ٣٤ من الاتفاقية، طبقا للمادة ١ من هذا

البروتوكول.

المادة ٣
العلاقة مع الاتفاقية

تعتبر الدول الأطراف بأن المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول مادتان مضافتان إلى الاتفاقية وكل أحكام الاتفاقية التي تطبق تبعا لذلك.

المادة ٤
التوقيع والتصديق

يُفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي وقعت على الاتفاقية. ويوضع البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. لا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا البروتوكول من دون أن تكون صادقت سابقا أو لاحقا على الاتفاقية. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٥
الدخول حيز التنفيذ

١ – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة عشر دول أعضاء في مجلس أوروبا على الارتباط بهذا البروتوكول طبقا لأحكام المادة ٤.

٢ – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في حق كل دولة عضو تعبر لاحقا عن موافقتها على الارتباط به، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٦
واجبات المودع لديه

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما يلي:

١ – كل توقيع؛

٢ – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

٣ – تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ تطبيقا للمواد من ٢ إلى ٥؛

٤ – كل عمل أو تبليغ أو إبلاغ له علاقة بهذا البروتوكول.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل حكومة موقعة.

البروتوكول رقم ١٣ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام فى كل الظروف

فيلينوس ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

الدول الأعضاء في مجلس لأوروبا الموقعة على هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بأن حق كل شخص في الحياة هو قيمة أساسية في المجتمع الديمقراطي، وأن إلغاء عقوبة الإعدام أساسي لحماية هذا الحق والاعتراف الكامل بالكرامة المتأصلة في كل الكائنات الإنسانية؛

تسعى لدعم حماية الحق في الحياة الذي ضمنته اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى لاحقا «الاتفاقية»)؛

تشير إلى أن البروتوكول رقم ٦ المضاف إلى الاتفاقية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الموقع في ستراسبورغ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، لا يستبعد تطبيق هذه

العقوبة على الأفعال التي تتم في أثناء الحرب أو التهديد بالحرب؛

عزمت على القيام بخطوة أساسية لإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف،

واتفقت على ما يلي:

المادة ١
إلغاء عقوبة الإعدام

تلغى عقوبة الإعدام. لا يمكن إدانة أحد بهذه العقوبة أو تنفيذها (أو تطبيقها عليه).

المادة ٢
منع المخالفات

لا يجوز مخالفة أحكام هذا البروتوكول تطبيقا للمادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٣
منع التحفظات

لا يجوز قبول أي تحفظ على أحكام هذا البروتوكول تطبيقا لأحكام المادة ٥٧ من الاتفاقية.

المادة ٤
التطبيقات الإقليمية

١ – يجوز لكل دولة، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي سيطبق عليها هذا البروتوكول.

٢ – يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، أن توسع، في الإعلان الذي توجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، من تطبيق هذا البروتوكول على أي إقليم آخر. ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بحق هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مهلة انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

٣ – يجوز سحب أو تعديل كل إعلان تم تقديمه بمقتضى الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بكل إقليم حدده هذا الإعلان، وذلك بتبليغ يوجه إلى الأمين العام. يبدأ نفاذ هذا الانسحاب أو التعديل اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضاء فترة

ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا التبليغ.

المادة ٥
العلاقة مع الاتفاقية

تعتبر الدول الأطراف بأن المواد ١ – ٤ من هذا البروتوكول على أنهم مواد مضافة إلى الاتفاقية وكل أحكام الاتفاقية التي تطبق تبعا لذلك.

المادة ٦
التوقيع والتصديق

يُفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي وقعت على الاتفاقية. ويوضع البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. لا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا البروتوكول من دون أن تكون صادقت سابقا أو لاحقا على الاتفاقية. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٧
الدخول حيز التنفيذ

١ – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة عشر دول أعضاء في مجلس أوروبا على الارتباط بهذا البروتوكول طبقا لأحكام المادة ٦.

٢ – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في حق كل دولة عضو تعبر لاحقا عن موافقتها على الارتباط به، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٨
واجبات المودع لديه

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما يلي:

١ – كل توقيع؛

٢ – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

٣ – تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ تطبيقا للمواد من ٤ إلى ٧؛

٤ – كل عمل أو تبليغ أو إبلاغ له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذه الاتفاقية.

حرر في فيلينوس بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ بالفرنسية والإنجليزية. وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل حكومة موقعة.

الفصل الثالث
الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين فى الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين فى الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ستراسبورغ فى ٥ آذار/مارس ١٩٩٦

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذا الاتفاق ،

مراعاة منها لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد «الاتفاقية»)؛

مراعاة منها للاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع بلندن في ٦ أيار / مايو ١٩٦٩؛

مراعاة منها للبروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية، والمتعلق بإعادة تنظيم آلية المراقبة التي تنص عليها الاتفاقية، والموقع بستراسبورغ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (يسمى فيما بعد «البروتوكول ١١ المضاف إلى الاتفاقية»)، والذي ينص على تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان جديدة ودائمة (تسمى فيما بعد بـ «المحكمة» وتحل محل اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

وإذ تعدُّ، على ضوء هذا التطور، أنه من المناسب لضمان تنفيذ أفضل لأهداف الاتفاقية، أن يتمتع الأشخاص المشاركون في الإجراءات أمام المحكمة ببعض الحصانات والتسهيلات بفضل الاتفاق الجديد: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يسمى فيما بعد « الاتفاق»)،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ – الأشخاص الذين يشملهم هذا الاتفاق هم:

أ – كل الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة، سواء كانوا أطرافا، أو ممثلي أحد الأطراف أو مستشاريه.

ب – الشهود، والخبراء الذين تستدعيهم المحكمة، وكذلك الأشخاص الآخرون الذين يستدعيهم رئيس المحكمة للمشاركة في الإجراءات.

٢ – بغرض تطبيق هذا الاتفاق، يقصد بكلمة «المحكمة» اللجان، والغرف، وهيئة الغرفة الكبرى، والغرفة الكبرى والقضاة. ويقصد أيضا بعبارة «يشارك في الإجراءات» كل التبليغات التي يقصد منها رفع شكوى موجهة ضد دولة طرف في الاتفاقية.

٣ – في حالة ممارسة لجنة الوزراء للمهام الموكولة إليها تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، فإن الشخص المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة والذي يطلب منه المثول أمامها أو أن يضع تصريحات كتابية تحت تصرفها، تشمله أيضا أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢

١ – يتمتع الأشخاص المقصودون بالفقرة الأولى من المادة ١ من هذا الاتفاق بالحصانة القضائية ولا سيما تصريحاتهم الشفهية أو الكتابية، أمام المحكمة، وكذلك فيما يتعلق بالمستندات التي قدمت إليها.

٢ – لا تطبق هذه الحصانة على كل بلاغ ليس لها علاقة بالمحكمة، وكذلك فيما يتعلق بالمستندات التي قدمت إليها.

المادة ٣

١ – تحترم الأطراف المتعاقدة حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا الاتفاق، بمراسلة المحكمة بكل حرية.

٢ – تتطلب ممارسة هذا الحق، بشكل خاص، فيما يتعلق بالأشخاص الموقوفين ما يلي:

أ – إن كانت مراسلاتهم موضع مراقبة من السلطات المختصة، يجب مع ذلك أن تنقل، أو أن تسلم إليهم دون تأخير مفرط أو تحريف.

ب – لا يجوز أن يكون هؤلاء الأشخاص موضع تدابير تأديبية بسبب بلاغ نقل إلى المحكمة بالطرق المعتادة.

ج – يحق لهؤلاء الأشخاص، فيما يخص شكوى مقدمة إلى اللجنة، أو أي إجراء ناجم عنها، مراسلة مستشار معتمد لدى محاكم البلد الموقوفين فيها، وكذلك التشاور معهم بسرية.

٣ – لا يجوز تدخل أي سلطة عامة، في حال تطبيق الفقرات السابقة، إلا إذا كان القانون يسمح بمثل هذا التدخل، ويشكل تدبيرا ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني، وتقصي الجرم الجنائي وملاحقته أو لحماية الصحة.

المادة ٤

١ – أ – تتعهد الأطراف المتعاقدة بالاّ تمنع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا الاتفاق، والذين سمحت لهم المحكمة أصلا بالمثول أمامها، من التنقل والسفر ومن العودة بحرية ومن المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.

ب – لا يجوز فرض أي قيود أخرى على هذه التحركات والتنقلات إلاّ تلك التي نص عليها القانون والتي تعدُّ ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو حفظ النظام العام، أو الوقاية من الجرائم الجنائية، أو لحماية الصحة والأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢ – أ – لا يجوز ملاحقة الأشخاص ولا إيقافهم ولا وضع أي قيود على حريتهم الفردية في بلدان التنقل والبلدان التي تتم فيها الإجراءات، وذلك بسبب وقائع أو إدانات سابقة على بدء السفر.

ب – يجوز لكل طرف متعاقد، وقت التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة على هذا الاتفاق، أن يصرح بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على رعاياه. ويجوز سحب هذا التصريح في أي وقت لاحق بتبليغ موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ – تتعهد الأطراف المتعاقدة بالسماح بدخول هؤلاء الأشخاص إلى أقاليمها عند بدء سفرهم إليها.

٤ – يوقف تطبيق أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة عندما يتاح للشخص المعني، وفي خلال خمسة عشر يوما متتابعا، وبعد أن يكون مثوله أمام اللجنة أو المحكمة غير لازم، أن يدخل البلد الذي انطلقت رحلته منه.

٥ – في حال التنازع، فيما يتعلق بطرف متعاقد، بين الالتزامات الناجمة عن الفقرة ٢ من هذه المادة وتلك الناجمة عن اتفاقية اعتمدت في مجلس أوروبا، أو معاهدة تسليم، أو أي معاهدة أخرى خاصة بمساعدة قانونية متبادلة في القضايا الجنائية المعقودة مع أطراف أخرى متعاقدة، ترجح أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ٥

١ – تمنح الحصانات والتسهيلات للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا الاتفاق فقط بغرض ضمان حرية الكلام والاستقلالية الضرورتين للقيام بوظائفهم، أو مهامهم، أو واجباتهم، أو لممارسة حقوقهم أمام المحكمة.

٢ – أ – للمحكمة وحدها الحق في رفع الحصانة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا الاتفاق كليا أو جزئيا. وليس لها الحق فقط، بل من واجبها رفع الحصانة في كل الأحوال إذا ارتأت أنها تعرقل سير العدالة أو أن رفعها كليا أو جزئيا لا يضرُّ بالهدف الذي حددته الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب – يجوز للمحكمة رفع الحصانة بمبادرة منها، أو بناء على طلب يوجهه كل طرف متعاقد أو أي شخص معني.

ج – تكون قرارات رفع الحصانة أو رفض رفعها مسبّبة.

٣ – إذا أقّر طرف متعاقد بأن رفع الحصانة، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا الاتفاق، ضروري لملاحقة اعتداء يتعلق بالأمن الوطني، يجب على المحكمة رفع الحصانة في نطاق ما حدده الإقرار.

٤ – إن اكتشفت واقعة من طبيعتها ممارسة تأثير قطعي، وكانت غير معروفة لمقدم الطلب، في وقت اتخاذ القرار الرافض لرفع الحصانة، يجوز لهذا الأخير التقدم إلى المحكمة بطلب جديد.

المادة ٦

لا يمكن تفسير أية مادة من هذا الاتفاق على أنها تحدُّ أو تخالف الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

المادة ٧

١ – يفتح هذا الاتفاق لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي تستطيع أن تعبر عن موافقتها على الالتزام بما يلي:

أ – التوقيع دون تحفظ على التصديق، أو الموافقة أو القبول؛ أو

ب – التوقيع مع التحفظ على التصديق أو القبول، ملحق بالتصديق أو القبول، أو الموافقة.

٢ – تودع وثائق التصديق، أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٨

١ – يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد تاريخ تعبير عشر دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها بالالتزام بالاتفاق، تطبيقا لأحكام المادة ٧، إذا كان البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية، قد دخل حيز التنفيذ في هذا التاريخ، أو خلاف ذلك في تاريخ دخول البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢ – يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في حق كل دولة عضو تعبر لاحقا عن موافقتها للالتزام به، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد تاريخ التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٩

١ – يجوز لكل طرف متعاقد، وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول، أو في أي وقت لاحق، أن يوسع من تطبيق هذا الاتفاق، بإعلان يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، على إقليم يحدده الإعلان ويتولى فيه علاقاته الدولية، أو له صلاحية مزاولتها.

٢ – يطبق هذا الاتفاق في حق كل إقليم مشار إليه في الفقرة ١ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة شهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ – يجوز سحب كل إعلان تم تطبيقا للفقرة ١، فيما يتعلق بكل إقليم مشار إليه في الإعلان، طبقا للشروط التي نص عليها الإجراء المخصص للتنازل المشار إليه في المادة ١٠ من هذا الاتفاق.

المادة ١٠

١ – يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول من دون تحديد للمدة.

٢ – يجوز لكل طرف متعاقد أن يتنازل عن هذا الاتفاق بتوجيه تبليغ إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ – يبدأ نفاذ هذا التنازل بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للتبليغ. ومع ذلك، لا يجوز أن يحل هذا التنازل الطرف المتعاقد المعني من كل التزام يمكن أن ينتج عن هذا الاتفاق، في حق كل شخص أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ١.

المادة ١١

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس، بما يلي:

أ – كل توقيع؛

ب – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج – كل تاريخ خاص بتنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمادتين ٨ و٩؛

د – كل تصرف، أو تبليغ أو إعلام له علاقة بهذا الاتفاق.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الموقعة.

الفصل الرابع
الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات المضافة إليه

الميثاق الاجتماعي الأوروبي
توران فى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١

الحكومات، الموقعة، أعضاء مجلس أوروبا،

إذ تعدُّ أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتسهل تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها.

واعتمادا على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والبروتوكول المضاف إليها، والموقع بباريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢، اتفقت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على ضمان الحقوق المدنية والسياسية لشعوبها، وكذلك الحريات المقررة في هاتين الوثيقتين.

وإذ ترى هذه الدول أن التمتع بالحقوق الاجتماعية يجب أن يُضمن من دون أي تمييز أساسه العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو المنشأ الوطني، أو الأصل الاجتماعي.

عقدت العزم على بذل الجهود المشتركة من أجل تحسين مستوى المعيشة وتيسيرها لكل فئات شعوبها، الريفية منها أو الحضرية، وذلك اعتمادا على المؤسسات والتدابير المناسبة.

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

تقرّ الأطراف المتعاقدة بأنّ هدف السياسة التي تسعى لتنفيذها بكل الوسائل المتاحة لها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، هو تأمين الظروف المناسبة لضمان ممارسة فعلية للحقوق والمبادئ التالية:

١ – يجب أن يتاح لكل شخص فرصة كسب معيشته من عمل يختاره بحرية.

٢ – يحق لكل العمال شروط عمل عادلة.

٣ – يحق لكل العمال الأمن والنظافة في أثناء العمل.

٤ – يحق لكل العمال أجر عادل يضمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشيا مرضيا.

٥ – يحق لكل العمال والمستخدمين الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

٦ – يحق لكل العمال والمستخدمين الاشتراك في التفاوض الجماعي.

٧ – يحق للأطفال والمراهقين حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والخلقية التي يمكن أن يتعرضوا لها.

٨ – يحق للعاملات، في حالة الأمومة، ولسائر العائلات، في أحوال معينة، حماية خاصة في أثناء عملهن.

٩ – يحق لكل شخص الوسائل المناسبة للتوجيه المهني لمساعدته في اختيار مهنة تناسب مصالحه وقدراته الشخصية.

١٠ – يحق لكل شخص وسائل مناسبة للتأهيل المهني.

١١ – يحق لكل شخص الاستفادة من كل الوسائل التي تتيح له التمتع بأفضل حالة صحية منشودة.

١٢ – يحق لكل العمال ولمن يعولون الضمان الاجتماعي.

١٣ – يحق لكل شخص يفتقر إلى مصادر معيشية كافية معونة اجتماعية وطبية.

١٤ – يحق لكل شخص الاستفادة من خدمات اجتماعية مناسبة.

١٥ – يحق لكل شخص معاق التأهيل والتدريب المهني والاجتماعي، مهما يكن أصل عاهته أو طبيعتها.

١٦ – يحق للعائلة، على أنها خلية أساسية في المجتمع، حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية ملائمة؛ وذلك لضمان ازدهارها الكامل.

١٧ – يحق للأم والطفل، بغض النظر عن الوضع الأسروي والروابط العائلية، حماية اجتماعية واقتصادية مناسبة.

١٨ – يحق لرعايا أحد الأطراف المتعاقدة، أن يمارسوا على أراضي طرف آخر نشاطا مربحا بالمساواة مع مواطني الطرف المذكور، مع مراعاة القيود القائمة على أسباب جدية ذات صفة اقتصادية واجتماعية.

١٩ – يحق للعمال المهاجرين، رعايا أحد الأطراف المتعاقدة ولعائلاتهم الحماية والمساعدة في أقاليم سائر الأطراف المتعاقدة.

الجزء الثاني

تتعهد الأطراف المتعاقدة بكونها مرتبطة، كما يوضح ذلك الجزء الثالث، بالالتزامات المنبثقة عن المواد والفقرات التالية:

المادة ١
الحق فى العمل

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في العمل، بما يلي:

١ – الإقرار بأن أحد أهدافهم ومسئولياتهم الأساسية هو تحقيق واستمرار أعلى مستوى للعمل وأفضله استقرارا بهدف تأمين الشغل للجميع؛

٢ – حماية حق العامل، حماية فعلية، في كسب معيشته من عمل يختاره بحرية؛

٣ – إنشاء خدمات عمل مجانية لكل العمال أو باستمرارها؛

٤ – تأمين أو تشجيع التوجيه والتعليم والتأهيل المهني المناسب.

المادة ٢
الحق فى شروط عمل عادلة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في شروط عمل عادلة، بما يلي:

١ – تحديد مدة معقولة للعمل اليومي والأسبوعي، وبتخفيض أسبوع العمل تدريجيا إذا سمحت بذلك زيادة الإنتاج والعوامل الأخرى المرتبطة به؛

٢ – النص على إجازة مأجورة؛

٣ – منح عطلة سنوية مأجورة مدتها أسبوعان على الأقل؛

٤ – تخفيض مدة العمل للعمال المستخدمين في أعمال خطيرة أو مضرة بالصحة، أو منحهم إجازات إضافية مأجورة؛

٥ – ضمان راحة أسبوعية تتوافق قدر الإمكان مع يوم العطلة الأسبوعي المتعارف عليه حسب تقاليد أو عادات البلد أو الإقليم على أنه يوم راحة.

المادة ٣
الحق في الأمن والصحة فى أثناء العمل

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الأمن والصحة في أثناء العمل، بما يلي:

١ – سن أنظمة الأمن والصحة؛

٢ – سن إجراءات لمراقبة هذه الأنظمة؛

٣ – مشاورة منظمات أصحاب العمل والعمال، إذا استدعت الحاجة، بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين الأمن والصحة في العمل.

المادة ٤
الحق فى أجر عادل

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في أجر عادل، بما يلي:

١ – الإقرار بحق العمال بأجر كافٍ، يؤمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشيا لائقا؛

٢ – الإقرار بحق العمال بزيادة معدل الأجر عن ساعات العمل الإضافية باستثناء بعض الحالات الخاصة؛

٣ – الإقرار بحق العمال ذكورا أكانوا أم إناثا بأجر متساوٍ لدى تساوي قيمة العمل؛

٤ – الإقرار بحق العمال بمهلة إشعار معقولة في حال توقف الشغل؛

٥ – عدم السماح باستقطاعات من الأجور إلاّ ضمن الشروط والحدود المعينة في التشريع أو التنظيم الوطني أو المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية أو قرارات التحكيم.

يتم ضمان ممارسة هذه الحقوق من خلال اتفاقيات جماعية يتم عقدها بحرية، أو بأنماط قانونية تحدد الأجور، أو باعتماد أية طريقة تلائم الأوضاع الوطنية.

المادة ٥
الحق النقابي

حرصا على ضمان حرية العمال والمستخدمين أو تشجيعها في إنشاء منظمات محلية ووطنية ودولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وفي انضمامهم إلى هذه المنظمات، تتعهد الأطراف المتعاقدة بالا تتضمن تشريعاتها الوطنية، ولا أن يسبب تطبيق هذه التشريعات، أي تعدّ على هذه الحرية. يحدد التشريع أو التنظيم الوطني الطريقة التي تطبق من خلالها الضمانات المذكورة في هذه المادة على الشرطة. كما يحدد التشريع أو التنظيم الوطني مبدأ تطبيق هذه الضمانات على أفراد القوات المسلحة، والطريقة التي تطبق من خلالها الضمانات المذكورة على هذه الفئة من الأفراد.

المادة ٦
حق التفاوض الجماعي

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في التفاوض الجماعي، بما يلي:

١ – تيسير التشاور، وبتمثيل متساوٍ، بين العمال وأصحاب العمل؛

٢ – التشجيع، إذا استدعت الضرورة، وإن كان هناك فائدة، على تنظيم إجراءات التفاوض الحر بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل من جهة، ومنظمات العمال، من جهة ثانية، وذلك لتنظيم شروط العمل من خلال اتفاقيات جماعية؛

٣ – تيسير اعتماد الإجراءات المناسبة واستخدامها للمصالحة والتحكيم الطوعي، وذلك لحل خلافات العمل؛

وتقر هذه الأطراف:

٤ – بحق العمال وأصحاب العمل برفع دعاوى مشتركة في حال تنازع المصالح، والحق في الإضراب بشرط احترام الالتزامات التي يمكن أن تنجم عن الاتفاقيات الجماعية المعمول بها.

المادة ٧
حق الأطفال والمراهقين في الحماية

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق الأطفال والمراهقين في الحماية، بما يلي:

١ – تحديد سن ١٥ سنة، على أنه سن أدنى للشغل، غير أنه يمكن القبول بمخالفات الأطفال المستخدمين بأعمال معروفة بسهولتها، والتي لا يمكن أن تؤثر على صحتهم، أو على أخلاقهم، أو على تعليمهم؛

٢ – رفع السن الأدنى للسماح بالتشغيل في بعض الأشغال المعينة والمعروفة على أنها خطيرة أو مضرة بالصحة؛

٣ – حظر تشغيل الأطفال الذين ما زالوا خاضعين للتعليم الإلزامي، في أعمال تمنعهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم؛

٤ – تحديد مدة عمل العمال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم، بشكل يتوافق مع متطلبات تطورهم وبخاصة احتياجات تأهيلهم المهني؛

٥ – الإقرار بحق العمال الفتيان المتدربين بأجر عادل أو بتعويض مناسب؛

٦ – النص على أن الساعات التي يخصصها المراهقون للتأهيل المهني في أثناء مدة العمل العادية والتي وافق عليها صاحب العمل تعدّ من ساعات يوم العمل؛

٧ – تحديد مدة ثلاثة أسابيع على الأقل على أنها إجازة سنوية مأجورة للعمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة؛

٨ – حظر تشغيل العمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في أعمال ليلية، باستثناء بعض الأشغال التي حددها التشريع أو التنظيم الوطني؛

٩ – النص على خضوع العمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة لمراقبة طبية نظامية في حال استخدامهم في بعض الأشغال التي حددها التشريع أو التنظيم الوطني؛

١٠ – ضمان الحماية الخاصة للأطفال المراهقين الذين يتعرضون لمخاطر جسدية وخلقية، وبخاصة المخاطر الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن عملهم.

المادة ٨
حق العاملات في الحماية

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق العاملات في الحماية، بما يلي:

١ – منح النساء قبل الولادة وبعدها، راحة مدتها ١٢ أسبوعا على الأقل، كإجازة مأجورة، أو بتقديم إعانات ملائمة من الضمان الاجتماعي أو الأموال العامة؛

٢ – اعتبار تسريح صاحب العمل تسريحا غير قانوني للعاملة خلال غيابها في إجازة الأمومة، كما يعدّ غير قانوني تاريخ إخطار ينتهي مفعوله خلال هذا الغياب؛

٣ – ضمان استراحات كافية للأمهات اللواتي يُرضّعن أطفالهن؛

٤ – أ– تنظيم تشغيل اليد العاملة النسائية في الأعمال الصناعية ليلا؛

ب – منع تشغيل اليد العاملة النسائية في أعمال التنقيب في المناجم، وكذلك الأعمال التي لا تلائم هذه اليد العاملة، بسبب طبيعتها الخطيرة أو الضارة بالصحة أو المرهقة.

المادة ٩
الحق في التوجيه المهني

حرصا على ضمان ممارسة فعلية للحق في التوجيه المهني، تتعهد الأطراف المتعاقدة، إذا تطلب الأمر، بإيجاد أو تشجيع خدمة تساعد كل الأشخاص، بما فيهم المعوقون، على حل مشكلاتهم الخاصة باختيار مهنتهم، أو بالترقية المهنية،

آخذين بعين الاعتبار سمات المنتفعين من هذه الخدمة والعلاقة بين هذه السمات وإمكانيات سوق العمل؛ ويجب تقديم هذه المساعدة مجانا للفتيان وللراشدين بما فيهم الأطفال في سن التعليم.

المادة ١٠
الحق في التأهيل المهني

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في التأهيل المهني، بما يلي:

١ – ضمان أو تيسير التأهيل التقني والمهني، إذا استدعت الحاجة، لكل الأشخاص بما فيهم المعوقون، وذلك بالتشاور مع المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال، وبتوفير الإمكانيات التي تسمح بالانخراط في التعليم التقني العالي، والتعليم الجامعي وفق المعيار الوحيد للقدرة الفردية؛

٢ – ضمان أنظمة تدريب وتأهيل الفتيان والفتيات أو تيسيرها في شتى أعمالهم؛

٣ – ضمان أو تيسير، حتى يلزم الأمر:

أ – التدابير المناسبة والسهلة المنال لتأهيل العمال الراشدين؛

ب – التدابير الخاصة بإعادة التأهيل المهني للعمال الراشدين إن أضحى ضروريا نتيجة التطور التقني أو لتوجيهات جديدة في سوق العمل؛

٤ – تشجيع التطبيق الكلي للإمكانيات المنصوص عليها بواسطة أحكام مناسبة على نحو:

أ – تخفيف عبء القوانين والالتزامات أو إلغائها؛

ب – منح مساعدة مالية في الحالات الخاصة؛

ج – تضمين ساعات العمل العادية وقتا مكرسا للدروس الإضافية؛ وذلك للتأهيل المتواصل خلال عمل العامل بناء على طلب صاحب العمل؛

د – ضمان فعالية أنظمة تدريب العمال وتأهيلهم بشكل عام، وذلك بفضل أسلوب مراقبة مناسب، وبالتشاور مع المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة ١١
الحق في حماية الصحة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في حماية الصحة، سواء بشكل مباشر أو بالتعاون مع المؤسسات العامة أو الخاصة، باتخاذ التدابير المناسبة الهادفة بخاصة إلى:

١ – القضاء على أسباب تدهور الصحة قدر المستطاع؛

٢ – القيام بالخدمات الاستشارية والتربوية الخاصة بتحسين المستوى الصحي، وتنمية الإحساس بالمسئولية الفردية في هذا المجال؛

٣ – الوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة وما شابهها قدر المستطاع.

المادة ١٢
الحق في الضمان الاجتماعي

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الضمان الاجتماعي بما يلي:

١ – سن نظام الضمان الاجتماعي أو الحفاظ عليه؛

٢ – الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي بمستوى مناسب، ومساوٍ على الأقل للمستوى الضروري للتصديق على الاتفاقية الدولية للعمل (رقم ١٠٢) الخاصة بالمعيار الأدنى للضمان الاجتماعي؛

٣ – السعي للنهوض بنظام الضمان الاجتماعي للوصول تدريجيا إلى أعلى مستوى؛

٤ – اتخاذ التدابير، بعد إبرام الاتفاقيات المناسبة الثنائية أو متعددة الأطراف، أو بأساليب أخرى مع مراعاة الشروط المحددة في هذه الاتفاقيات، من أجل ضمان:

أ – المساواة في المعاملة بين مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة، ورعايا سائر الأطراف فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحفاظ على المميزات المنصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعي، مهما تكن تنقلات الأشخاص المستفيدين من هذه التشريعات، التي يمكن أن يقوموا بها بين أقاليم الأطراف المتعاقدة؛

ب – منح حقوق الضمان الاجتماعي والنص والحفاظ عليها بكل الأساليب لتجميع مدد التأمين أو الشغل التي تمت طبقا لتشريع كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة ١٣
الحق فى المساعدة الاجتماعية والطبية

تتعهد الأطراف المتعاقدة بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والطبية بما يلي:

١ – الحرص على حصول كل شخص لا يملك موارد كافية وليس باستطاعته تأمين هذه الموارد بوسائله الخاصة أو بأي وسيلة أخرى، ولا سيما المتأتية من معونات نظام الضمان الاجتماعي على مساعدة مناسبة أو على العلاجات التي يستلزمها وضعه في حال المرض؛

٢ – الحرص على ألا يعاني الأشخاص المستفيدون خاصة من هذه المساعدة من الانتقاص من حقوقهم السياسية والاجتماعية؛

٣ – الحرص على حصول كل شخص بواسطة الخدمات المختصة والعامة منها أو الخاصة، على كل الاستشارات وعلى كل مساعدة ذاتية ضرورية، للوقاية من الفاقة الشخصية والعائلية أو القضاء عليها أو تخفيفها؛

٤ – تطبيق ما نصت عليه الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة بالمساواة مع المواطنين، على رعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة والموجودين بشكل قانوني على أقاليمها، بموجب الالتزامات الملقاة على عاتقها، وفقا للاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية الموقعة بباريس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣.

المادة ١٤
الحق فى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الاستفادة من الخدمات الطبية بما يلي:

١ – تشجيع أو تنظيم الخدمات التي تستخدم الوسائل المناسبة للخدمة الاجتماعية والتي تسهم في رفاهية الأفراد والمجموعات ورقيهم في المجتمع وتلاؤمهم مع الوسط الاجتماعي؛

٢ – تشجيع المشاركة التطوعية للأفراد أو المنظمات، أو ما شاكلها على إقامة هذه الخدمات أو الإبقاء عليها.

المادة ١٥
حق الأفراد المتخلفين جسديا أو عقليا فى التأهيل المهني وإعادة تأهيلهم المهني والاجتماعي

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق الأفراد المتخلفين جسديا أو عقليا في التأهيل المهني، وإعادة تأهيلهم المهني والاجتماعي بما يلي:

١ – اتخاذ التدابير المناسبة لوضع إمكانيات التأهيل المهني، وإذا استدعت الحاجة، المؤسسات المتخصصة ذات الطابع العام أو الخاص تحت تصرف هؤلاء الأفراد؛

٢ – اتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف الأشخاص المتخلفين جسديا، بفضل الخدمات المتخصصة للتوظيف، والتي تهدف إلى توفير إمكانيات عمل مضمون، وباتخاذ تدابير ملائمة لتشجيع أصحاب العمل على توظيف الأشخاص المتخلفين جسديا.

المادة ١٦
حق العائلة فى حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية

حرصا على تحقيق شروط المعيشة اللازمة للازدهار التام للعائلة، خلية المجتمع الأساسية، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لمعيشة العائلة، ولا سيما بالمعونات الاجتماعية والعائلية، وبالتسهيلات المالية، وذلك لتشجيع بناء المساكن التي تفي باحتياجات العائلة، ولمساعدة الأسر الشابة، أو باتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة.

المادة ١٧
حق الأم والطفل فى حماية اجتماعية واقتصادية

حرصا على تحقيق ممارسة فعلية لحق الأم والطفل في حماية اجتماعية واقتصادية، تتخذ الأطراف المتعاقدة كل التدابير الضرورية والمناسبة لهذا الغرض، بما في ذلك إقامة المؤسسات أو الخدمات الملائمة أو الحفاظ عليها.

المادة ١٨

حق مزاولة نشاط مربح فى أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة بما يلي:

١ – تطبيق الأنظمة المعمول بها بروح منفتحة؛

٢ – تبسيط المعاملات المعمول بها وبتخفيف معاملات التأشيرات أو إلغائها، وكذلك بقية الضرائب التي يدفعها العمال الأجانب، أو أصحاب أعمالهم؛

٣ – تخفيف الإجراءات السارية على شغل العمال الأجانب فرديا أو جماعيا؛ وتعترف هذه الأطراف:

٤ – حق مغادرة مواطنيها الراغبين بممارسة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة.

المادة ١٩

حق العمال المهاجرين وعائلاتهم فى الحماية والمساعدة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة بما يلي:

١ – الحفاظ أو بالتأكيد على وجود خدمات مجانية مناسبة مهمتها مساعدة هؤلاء العمال، ولا سيما بتزويدهم بمعلومات صحيحة، واتخاذ كل التدابير المفيدة التي يسمح بها التشريع والتنظيم الوطنيان ضد كل دعاية مغرضة تتعلق بالمهجر والهجرة؛

٢ – اعتماد التدابير المناسبة لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم، وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة، وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف؛

٣ – تيسير التعاون، حسب الحالات، بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر؛

٤ – ضمان معاملة هؤلاء العمال الموجودين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص الأمور التي ينطبق عليها التشريع، أو التنظيم، أو الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية، وهذه الأمور هي التالية:

أ – الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى؛

ب – الانضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالمميزات التي تمنحها الاتفاقيات الجماعية؛

ج – المسكن؛

٥ – ضمان معاملة هؤلاء العمال الموجودين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والغرامات المتعلقة بالعمل والمجباة من العامل؛

٦ – تسهيل لمّ شمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بالإقامة في أقاليمها وذلك بقدر الإمكان؛

٧ – ضمان معاملة هؤلاء العمال الموجودين بشكل قانوني على أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص رفع الدعاوى أمام المحاكم والخاصة بالمسائل التي سبقت الإشارة إليها في هذه المادة؛

٨ – حماية هؤلاء العمال الموجودين بشكل قانوني في أقاليمهم بألاّ يطردوا إلاّ إذا هددوا أمن الدولة أو خالفوا النظام العام أو الآداب العامة؛

٩ – السماح بتحويل ما يرغب العمال المهاجرون في تحويله مما كسبوه أو وفروه، وذلك ضمن الحدود التي حددها التشريع؛

١٠ – شمول الحماية والمساعدة اللتين نصت عليهما هذه المادة للعمال المهاجرين العاملين لحسابهم الخاص، طالما أن التدابير المعمول بها تنطبق على هذه الفئة من العمال.

الجزء الثالث

المادة ٢٠
التعهدات

١–يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بما يلي:

أ – اعتبار الجزء الأول من هذا الميثاق إعلاناً يحدد الأهداف التي سيحرص على تحقيقها بكل الأساليب، تطبيقا لمواد الفقرة التمهيدية لهذا الجزء؛

ب – اعتباره مرتبطا بخمس مواد على الأقل من المواد السبع المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا الميثاق، وهذه المواد هي:١، و٥، و٦، و١٢، و١٣، و١٦، و١٩؛

ج – اعتباره مرتبطا بعدد إضافي من المواد أو الفقرات التي يختارها والمرقمة في الجزء الثاني من الميثاق، على ألاّ يكون المجموع العام للمواد والفقرات المرقمة والتي يرتبط بها أقل من عشر مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة.

٢ – يبلغ الطرف المتعاقد الأمين العام لمجلس أوروبا حين يودع وثيقة تصديقه أو موافقته بالمواد والفقرات المختارة تطبيقا لما نص عليه البندان (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣ – يستطيع كل طرف متعاقد أن يصرح، فيما بعد من خلال تبليغ موجّه إلى الأمين العام، بأنه مرتبط بأي مادة أو فقرة مرقمة منصوص عليها في الجزء الثاني من الميثاق والتي لم يسبق له بعد أن قبل بها تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة. ستعدُّ هذه التعهدات اللاحقة على أنها جزءاً مكملاً للتصديق أو الموافقة، وسيكون لها الأثر نفسه اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ التصديق.

٤ – يبلغ الأمين العام جميع الحكومات الموقعة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بكل تصديق يصله تطبيقا لهذا الجزء من الميثاق.

٥ – يعتمد كل طرف متعاقد نظام تفتيش للعمل يلائم الأوضاع الوطنية.

الجزء الرابع

المادة ٢١
التقارير الخاصة بالمواد المقبولة

تعرض الأطراف المتعاقدة على الأمين العام لمجلس أوروبا، تبعا للطريقة التي تحددها لجنة الوزراء، تقريرا كل سنتين، خاصا بتطبيق المواد التي قبلت بها في الجزء الثاني من الميثاق.

المادة ٢٢
التقارير الخاصة بالمواد التي لم يقبل بها

تعرض الأطراف المتعاقدة على الأمين العام لمجلس أوروبا على فترات مناسبة، وحسب طلب لجنة الوزراء، تقارير عن مواد الجزء الثاني من الميثاق، والتي لم تقبل بها حين المصادقة أو الموافقة، أو أي تبليغ لاحق. تحدد لجنة الوزراء، على فترات منتظمة، المواد التي ستكون موضوع التقارير المطلوبة، وماهية هذه التقارير وشكلها.

المادة ٢٣
تبادل النسخ

١ – يرسل كل طرف من الأطراف المتعاقدة نسخا من التقارير المشار إليها في المادتين ٢١ و٢٢ إلى منظماته الوطنية المنضمة إلى المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال المدعوين طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ للمشاركة في اجتماعات اللجنة المصغرة عن اللجنة الاجتماعية الحكومية.

٢ – تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمين العام بجميع الملاحظات الخاصة بالتقارير التي استلمتها من هذه المنظمات الوطنية إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك.

المادة ٢٤
النظر فى التقارير

تنظر لجنة الخبراء في التقارير المقدمة إلى الأمين العام طبقا للمادتين ٢١ و٢٢، كما تتحصل على كل الملاحظات المبلغة إلى الأمين العام بناءً على الفقرة ٢ من المادة ٢٣.

المادة ٢٥
لجنة الخبراء

١ – تتألف لجنة الخبراء من سبعة أعضاء على الأكثر، تعينهم لجنة الوزراء اعتمادا على قائمة مقترحة من الأطراف المتعاقدة، ومكونة من خبراء مستقلين متمتعين بأعلى قدر من النزاهة والخبرة المعروفة في المجالات الاجتماعية الدولية.

٢ – يُعيّن أعضاء اللجنة لفترة ست سنوات، من الممكن تجديدها، على أن تنتهي مدة اثنين من الأعضاء المعينين، خلال فترة التعيين الأول، بعد مدة أربع سنوات.

٣ – تعين لجنة الوزراء، بالقرعة مباشرة بعد التعيين الأول، الأعضاء الذين تنتهي مدتهم مع نهاية فترة السنوات الأربع الأولى.

٤ – يُنهي عضو لجنة الخبراء المسمى بدلا من عضو آخر لم تنته مدته، مدة سلفه.

المادة ٢٦
مشاركة منظمة العمل الدولية

تدعى منظمة العمل الدولية لتعيين ممثل للمشاركة، بصفة استشارية، في مداولات لجنة الخبراء.

المادة ٢٧
اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية

١ – تُعرض للنظر تقارير الأطراف المتعاقدة، وكذلك نتائج اللجنة الختامية على اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية.

٢ – تتألف اللجنة الفرعية من ممثل عن كل طرف من الأطراف المتعاقدة. وتدعو هذه اللجنة، على الأكثر منظمتين دوليتين لأصحاب العمل، ومنظمتين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين، بصفة استشارية للمشاركة في اجتماعاتها. وتستطيع أن تدعو للمشاركة، على الأكثر، ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى مجلس أوروبا، وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي تكون بالفعل من اختصاصها مثل الرفاهية الاجتماعية، والحماية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة.

٣ – تقدم اللجنة الفرعية إلى لجنة الوزراء تقريرا يتضمن نتائج أعمالها مرفقا به تقرير لجنة الخبراء.

المادة ٢٨
الجمعية الاستشارية

ينقل الأمين العام لمجلس أوروبا إلى الجمعية الاستشارية نتائج أعمال لجنة الخبراء، وتبلغ الجمعية الاستشارية لجنة الوزراء برأيها في هذه النتائج.

المادة ٢٩
لجنة الوزراء

يمكن للجنة الوزراء، بناء على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في أعمالها، توجيه كل التوصيات الضرورية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، اعتمادا على تقرير اللجنة الفرعية وبعد التشاور مع الجمعية الاستشارية.

الجزء الخامس

المادة ٣٠
المخالفات فى حالة الحرب أو الخطر العام

١ – في حالة الحرب أو الخطر العام التي تهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف

متعاقد أن يتخذ تدابير لم تتقيد بالالتزامات المترتبة عليه في هذا الميثاق، وذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المنبثقة عن القانون الدولي.

٢ – على كل طرف متعاقد يستخدم حق المخالفة هذا، أن يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا، في مهلة معقولة، بكل المعلومات عن التدابير المتخذة والدوافع التي حدت به إلى ذلك. كما يجب عليه أن يبلغ الأمين العام بتاريخ توقف هذه التدابير وبتاريخ استئناف تطبيق أحكام الميثاق التي قبل بها تطبيقا كاملا.

٣ – يُعلم الأمين العام سائر الأطراف المتعاقدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي، بكل البلاغات التي استلمها تطبيقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٣١
قيود

١ – لا تكون الحقوق والمبادئ المعلن عنها في الجزء الأول، عندما يبدأ فعليا تنفيذها، ولا تكون الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الجزء الثاني، موضع قيود أو تضييق غير مشار إليها في الجزءين الأول والثاني باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعدّ ضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، أو حماية النظام العام، أو الأمن الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

٢ – لا تطبق القيود المنصوص عليها في هذا الميثاق والمتعلقة بالحقوق والالتزامات المعترف بها فيه إلاّ للهدف الذي وجدت من أجله.

المادة ٣٢
العلاقات ما بين الميثاق والقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية

ليس في أحكام هذا الميثاق ما يخالف أحكام القانون الداخلي والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، السارية المفعول أو التي ستصبح سارية المفعول، والتي تكون أكثر نفعا للأشخاص المحميين.

المادة ٣٣
التنفيذ عن طريق الاتفاقيات الجماعية

١ – يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ تعهدات مطابقة لأحكام الفقرات ١، و٢، و٣، و٤، و٥ من المادة ٢، والفقرات ٤، و٦، و٧ من المادة ٧، والفقرات ١، و٢، و٣، و٤ من المادة ١٠ من الجزء الثاني من هذا الميثاق والمتعلقة بالاتفاقيات المعقودة بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل، أو المنظمات العمالية. وتنفذ عادة هذه الاتفاقيات بطرق مختلفة عن الطريقة القانونية، وستعدّ هذه الالتزامات منفذة اعتبارا من تطبيق هذه النصوص على أغلبية العمال المعنيين بهذه الاتفاقيات أو ما عداها من الوثائق.

٢ – تستطيع أيضا الدول المتعاقدة أن تتخذ الالتزامات المطابقة لهذه النصوص والتي ترتبط عادة بتشريع الدول الأعضاء، وتعدّ هذه الالتزامات منفذة اعتبارا من تطبيق قوانين غالبية العمال المعنيين بهذه النصوص.

المادة ٣٤
التطبيق الداخلي

١ – يطبق هذا الميثاق في الأقاليم الداخلية لكل دولة متعاقدة. ويمكن لكل حكومة موقعة أن تحدد، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو موافقتها، الأقاليم التي تعدّ بهذا القصد أقاليمها الداخلية بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يجوز لكل طرف متعاقد وقت التصديق أو الموافقة على هذا الميثاق أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن الميثاق كله أو جزءا منه سيطبق على أقاليمه فيما وراء البحار المعينة في إعلانه المذكور، والتي يباشر علاقاتها الدولية أو يضطلع بمسئوليتها الدولية. ويعيّن الطرف المتعاقد في هذا الإعلان مواد وفقرات الجزء الثاني من هذا الميثاق والتي يقبل أن يلتزم بها فيما يتعلق بكل إقليم من الأقاليم المعينة في هذا الإعلان.

٣ – يُطبق هذا الميثاق على الإقليم أو الأقاليم المعينة في الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

٤ – يمكن لكل طرف متعاقد أن يعلن، في أي وقت لاحق، بتبليغ موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بقبوله بأن يلتزم بكل مادة أو فقرة مرقمة والتي لم يسبق له

أن قبل بها من قبل فيما يتعلق بالإقليم أو عدة أقاليم ينطبق عليها الميثاق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥ – يبلغ الأمين العام سائر الحكومات الموقعة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بكل إخطار يصله بمقتضى هذه المادة.

المادة ٣٥
التوقيع والتصديق والتنفيذ

١ – هذا الميثاق مفتوح لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا. كما يمكن قبوله أو التصديق عليه. تودع وثائق الموافقة أو التصديق لدى الأمين العام.

٢ – يبدأ نفاذ هدا الميثاق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع خامس وثيقة تصديق أو موافقة.

٣ – يبدأ نفاذ هذا الميثاق، لكل موقع يصدقه لاحقا، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة.

٤ – يخطر الأمين العام كل أعضاء مجلس أوروبا والمدير العام لمكتب العمل الدولي ببدء نفاذ هذا الميثاق وبأسماء الأطراف المتعاقدة الذين صدّقوا عليه أو قبلوا به، وبكل إيداع لوثيقة قبول أو موافقة تصله لاحقا.

المادة ٣٦
التعديلات

يمكن لكل عضو في مجلس أوروبا أن يقترح تعديلات على هذا الميثاق بتبليغ موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ينقل الأمين العام إلى سائر أعضاء مجلس أوروبا التعديلات التي اقترحت والتي ستنظر فيها لجنة الوزراء والتي سيطلب رأي الجمعية الاستشارية فيها، ويبدأ نفاذ كل تعديل قبلته لجنة الوزراء في اليوم الثلاثين بعد أن يُعلم الأمين العام كل الأطراف المتعاقدة بقبولها. يخطر الأمين العام لمكتب العمل الدولي ببدء نفاذ هذه التعديلات.

المادة ٣٧
التنازلات

١ – لا يجوز لأي طرف، متعاقد أن يتنازل عن هذا الميثاق قبل انقضاء مدة خمس سنوات بعد تاريخ بدء نفاذه، أو قبل انقضاء كل مدة لاحقة لهذا التاريخ بعامين، وفي كل الحالات يُخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بذلك قبل ستة أشهر، وهو الذي يبلغ سائر الأطراف المتعاقدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بهذا التنازل. لا يؤثر هذا التنازل على سريان الميثاق في حق سائر الأطراف المتعاقدة، بشرط ألا يقل عددهم عن خمسة.

٢ – يجوز لكل طرف متعاقد، طبقا لأحكام ما نصت عليه الفقرة السابقة، أن يتنازل عن أية مادة أو فقرة، سبق أن قبل بها، من الجزء الثاني من الميثاق، شريطة ألا يقل عدد المواد أو الفقرات التي التزم بها الطرف المتعاقد عن ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة، وأن يتضمن هذا العدد من المواد أو الفقرات المواد التي اختارها الطرف المتعاقد من بين المواد التي ذكرت بشكل خاص في البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٣ – يمكن لكل طرف متعاقد أن يتنازل عن هذا الميثاق أو عن أي مادة أو فقرة من الجزء الثاني من الميثاق حسب الشروط المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يخص كل إقليم يطبق عليه هذا الميثاق بمقتضى إعلان مطابق للفقرة ٢ من المادة ٣٤.

المادة ٣٨
ملحق

يعدّ ملحق هذا الميثاق جزءا لا يتجزأ منه.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا الميثاق.

حرر في توران بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، بالفرنسية والإنجليزية. وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام نسخا رسمية لكل الموقعين.

ملحق للميثاق الاجتماعي
صلاحية الميثاق الاجتماعي للأشخاص المحميين

١ – مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢، والفقرة ٤ من المادة ١٣، لا يعدّ الأشخاص المذكورون في المواد من ١ إلى ١٧، أجانب إلاّ إذا كانوا من رعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة والمقيمين أو العاملين بشكل قانوني في أقاليم الطرف المتعاقد المعني علما بأن المواد المذكورة آنفا تفسر على ضوء أحكام المادتين ١٨ و١٩.

لا يستبعد هذا التفسير أن يطبق أي طرف من الأطراف المتعاقدة الحقوق المشابهة على أشخاص آخرين.

٢ – يعامل كل طرف من الأطراف المتعاقدة اللاجئين الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية جنيف تاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، الخاصة بنظام اللاجئين والمقيمين بشكل قانوني في أقاليمه، معاملة متميزة قدر الإمكان، وفي كل الأحوال ليست أقل من المعاملة التي التزم بها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١، وكذلك كل الاتفاقيات الدولية الموجودة والمطبقة على اللاجئين المذكورين أعلاه.

الجزء الأول **الجزء الثاني**

فقرة ١٨ **المادة ٨، الفقرة ١**

من المتعارف عليه أن هذه الأحكام لا تتعلق بالدخول إلى أقاليم الأطراف المتعاقدة، ولا تؤثر على أحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإقامة والموقعة بباريس في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

الجزء الثاني
المادة ١، الفقرة٢

يجب ألا يفسر هذا الحكم على أنه يمنع أو يسمح بشروط خاصة بالضمان الاجتماعي أو ممارسته.

المادة ٤، الفقرة ٤

يفسر هذا الحكم على نحو لا يمنع الفصل الفوري في حالة خطأ فاحش.

المادة ٤، الفقرة ٥

يستطيع كل طرف متعاقد، كما هو متعارف عليه، أن يلتزم بما نصت عليه هذه

الفقرة، إذا كان الحسم من الأجور ممنوعا على غالبية العمال، سواء قانونيا أو بالاتفاقيات الجماعية، أو القرارات التحكيمية، ويعدّ الأشخاص غير المعنيين بهذه الوثائق الاستثناءات الوحيدة.

المادة ٦، الفقرة ٤

يستطيع كل طرف متعاقد، كما هو متعارف عليه، أن ينظم قانونيا ممارسة حق الإضراب، بشرط أن يبرر كل تقيد محتمل لهذا الحق بمقتضى المادة ١٣.

المادة ٧، الفقرة ٤

يعدّ كل طرف متعاقد، كما هو متعارف عليه، قد نفذ الالتزام المنصوص عليه في هذه الفقرة، ومحترما روح هذا الالتزام إذا نص تشريعه على رفض تشغيل غالبية عمال المناجم البالغين ١٨ عاما في الأعمال الليلية.

المادة ١٢، الفقرة ٤

يدل تعبير «ومع مراعاة الشروط المذكورة في هذه الاتفاقيات» المذكور في مقدمة هذه الفقرة، بشأن الإعانات بصرف النظر عن النظام الضرائبي، على استطاعة الطرف المتعاقد طلب إتمام مدة الإقامة المنصوص عليها قبل دفع الإعانات لرعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة.

المادة ١٣، الفقرة ٤

يمكن للحكومات التي ليست طرفا في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية أن تصادق على الميثاق الاجتماعي فيما يتعلق بهذه الفقرة شريطة أن تعامل رعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة معاملة مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٩، الفقرة ٦

رغبة في تطبيق هذا النص، تُفسر عبارة «عائلة العامل المهاجر» بأنها على الأقل زوجة العامل وأولاده دون سن ٢١ عاما والذين يعيلهم.

الجزء الثالث

إن الميثاق يتضمن، كما هو متعارف عليه، التزامات قانونية ذات صفة دولية يخضع تطبيقها للمراقبة المنصوص عليها في الجزء الرابع.

المادة ٢٠، الفقرة ١

تتضمن، كما هو متعارف عليه «الفقرات المرقمة» المواد التي لا تحتوي على فقرة واحدة.

الجزء الخامس

يفسر تعبير « في حالة الحرب أو حالة الخطر العام» بشكل يشمل أيضا التهديد بالحرب.

البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي
ستراسبورغ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقّعة على هذا البروتوكول، قد عقدت العزم على اتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى توسيع حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يتضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المفتوح للتوقيع بتوران في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (يسمى فيما بعد «الميثاق»).

الجزء الأول

تعترف الأطراف بأن هدف السياسة التي تتبعها بكل الوسائل المناسبة، على الصعيدين الوطني والدولي، هو تحقيق الشروط التي تضمن ممارسة فعلية للحقوق والمبادئ التالية:

١ – لكل العمال الحق بالمساواة في الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة، من دون تمييز أساسه الجنس.

٢ – لكل العمال الحق في الإعلام والمشاورة داخل المنشأة.

٣ – لكل شخص مُسنّ الحق في حماية اجتماعية.

الجزء الثاني

تتعهد الأطراف باعتبارها مرتبطة، كما يوضح ذلك الجزء الثالث، بالالتزامات المنبثقة عن المواد التالية:

المادة ١

الحق في مساواة الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة، من دون تمييز أساسه الجنس.

١ – تتعهد الأطراف، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في مساواة الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة، من دون تمييز أساسه الجنس، بالاعتراف بهذا الحق، وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيقه أو تشجيعه في المجالات التالية:

– إمكانية الشغل، والحماية ضد التسريح وإعادة الارتباط المهني؛

– التدريب والتأهيل المهنيين، وإعادة التوجيه والتأقلم المهنيين؛

– شروط الشغل والعمل، بما في ذلك الأجر؛

– الترفيع المهني، بما في ذلك العلاوة.

٢ – لا تُعدّ من قبيل التمييز المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام الخاصة بحماية المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة الأمومة.

٣ – لا تشكّل الفقرة ١ من هذه المادة عقبة في اعتماد تدابير معينة يقصد منها إيجاد حل لفقدان المساواة الفعلية.

٤ – تستثنى من تطبيق هذه المادة، أو من بعض أحكامها، النشاطات المهنية التي لا يمكن أن يكلف بها أشخاص من جنس معين، وذلك بسبب طبيعة هذه النشاطات وشروط ممارستها.

المادة ٢

الحق فى الإعلام والمشاورة

١ – تتعهد الأطراف، بقصد تحقيق ممارسة فعلية لحق العمال في الإعلام والمشاورة داخل المنشأة، باتخاذ أو تشجيع التدابير التي تسمح للعمال أو لمثليهم، تطبيقا للتشريع والتعامل الوطنيين بما يلي:

أ – إعلامهم بشكل منتظم أو في الوقت المناسب وبطريقة واضحة، بالوضع الاقتصادي والمالي للمنشأة التي يعملون فيها، علما بأنه يجوز رفض إفشاء بعض المعلومات التي يفترض الحفاظ على سريتها، إن كان ذلك يسبب إضرارا للمنشأة؛

ب – ومشاورتهم في الوقت المناسب بشأن القرارات المقترحة والتي من شأنها أن تؤثر بشكل أساسي على مصالح العمال، وبخاصة تلك التي يمكن أن يكون لها نتائج مهمة على وضع الشغل في المنشأة.

٢ – تستطيع الأطراف أن تستثني من نطاق تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، المنشآت التي لا يصل عدد أفرادها إلى المستوى الذي يحدده التشريع أو التعامل الوطني.

المادة ٣

الحق بالمشاركة فى تحديد وتحسين شروط العمل ووضعه

١ – تتعهد الأطراف بقصد تحقيق ممارسة فعلية لحق العمال بالمشاركة في تحديد وتحسين شروط العمل ووضعه باتخاذ وتشجيع التدابير التي تسمح للعمال أو لمثليهم، تطبيقا للتشريع والتعامل الوطنيين، في المساهمة بما يلي:

أ – تحديد وتحسين نظام العمل ووضعه وشروطه؛

ب – حماية الصحة، والأمن في المنشأة؛

ج – تنظيم الخدمات والتسهيلات الاجتماعية والثقافية في المنشأة؛

د – مراقبة احترام التعليمات في هذه المجالات.

٢ – تستثني الأطراف من نطاق تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة المنشآت التي لا يصل عدد أفرادها إلى المستوى الذي يحدده التشريع أو التعامل الوطني.

المادة ٤
حق المُسنّين فى حماية اجتماعية

تتعهد الأطراف، بقصد تحقيق ممارسة فعلية لحق المسنين في حماية اجتماعية مباشرة أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة، باتخاذ أو تشجيع التدابير المناسبة والهادفة بخاصة إلى:

١ – السماح للمسنين بشغل أماكنهم أطول فترة ممكنة كسائر أفراد المجتمع بواسطة:

أ – مدهم بالمواد الكافية التي تسمح لهم بالعيش بكرامة وبالمشاركة الفعلية في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية؛

ب – نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات والتسهيلات الموجودة لصالح المسنين والإمكانيات التي تسمح لهم بالاستفادة منها.

٢ – السماح للمسنين باختيار طريقة حياتهم بحرية، والعيش باستقلال في بيئتهم المعتادة طالما أن ذلك ممكن وأنهم يتمنونه بواسطة:

أ – تأمين المساكن الملائمة لاحتياجاتهم ولوضعهم الصحي، أو المساعدات المناسبة لإعداد المسكن؛

ب – المعالجة الصحية والخدمات التي تتطلبها حالتهم.

٣ – ضمان المساعدة المناسبة للمسنين المقيمين في دور العجزة، احتراما لحياتهم الخاصة، والمشاركة في تحديد شروط المعيشة في هذه الدور.

الجزء الثالث

المادة ٥
التعهدات

١ – يتعهد كل طرف بما يلي:

أ – اعتبار الجزء الأول من هذا البروتوكول كإعلان، يحدد الأهداف التي يسعى لتحقيقها بكل الوسائل المتاحة لهذا الغرض، تطبيقا لنص الفقرة التمهيدية من هذا الجزء؛

ب – اعتباره مرتبطا بمادة أو عدة مواد من الجزء الثاني من هذا البروتوكول.

٢ – تخطر الدولة المتعاقدة الأمين العام لمجلس أوروبا بالمادة أو المواد المختارة تطبيقا لما نُص عليه في البند (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة وذلك حين تسليم وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

٣ – يستطيع كل طرف، في أي وقت لاحق، أن يصرح بإخطار موجه إلى الأمين العام بأنه يعدّ نفسه مرتبطا بكل مادة يتضمنها الجزء الثاني من هذا البروتوكول، والتي لم يقبل بها بعدُ تطبيقا لنص الفقرة ١ من هذه المادة. وتعدّ هذه التعهدات اللاحقة جزءا لا يتجزأ من التصديق أو القبول أو الموافقة ويكون لها الأثر نفسه اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ التبليغ.

الجزء الرابع

المادة ٦
مراقبة احترام الالتزامات التي تم قبولها

تقدم الأطراف تقارير خاصة بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا البروتوكول، والتي تم قبولها في نطاق التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٢١ من الميثاق.

الجزء الخامس

المادة ٧
تنفيذ التعهدات التي تم قبولها

١–يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمواد ١ إلى ٤ من الجزء الثاني من هذا البروتوكول بواسطة:

أ – التشريعات أو التنظيمات؛

ب – الاتفاقيات المبرمة بين أصحاب العمل ومنظماتهم ومنظمات العمال؛

ج – الجمع بين هاتين الطريقتين؛

د – بأساليب أخرى مناسبة.

٢ – تُعدّ منفذة التعهداتُ الناجمة عن المادتين ٢ و٣ من الجزء الثاني من هذا

البروتوكول، على الأغلبية الساحقة للعمال المعنيين، بدءًا من تطبيق هذه الأحكام، ووفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨
العلاقة ما بين الميثاق وهذا البروتوكول

١ – لا تضرّ أحكام هذا البروتوكول بنصوص الميثاق.

٢ – تطبق المواد من ٢٢ إلى ٣٢، والمادة ٣٦ من الميثاق على هذا البروتوكول، مع تغيير ما يجب تغييره.

المادة ٩
التطبيق الداخلي

١ – يطبق هذا البروتوكول على الأقاليم الداخلية لكل طرف. يمكن لكل دولة أن تحدد حين التوقيع أو حين إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الأقاليم التي تعدّ في هذا الصدد من أقاليمها الداخلية، وذلك بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يجوز لكل دولة متعاقدة أن تصرح حين التوقيع أو القبول أو الموافقة على هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، بأن كل البروتوكول أو جزءا منه سيطبق على الإقليم أو الأقاليم الداخلية المحددة في الإعلان الموجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والتي يباشر فيها علاقاتها الدولية أو يتحمل مسئوليتها الدولية. ويحدد في هذا الإعلان المادة أو مواد الجزء الثاني من هذا البروتوكول والتي تعدّها الدولة ملزمة لها فيما يتعلق بالأقاليم المعينة في هذا الإعلان.

٣ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في الإقليم أو الأقاليم المعينة في الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة، اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام إخطار هذا الإعلان.

٤ – يجوز لكل طرف أن يعلن في أي وقت لاحق، بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه يعدّ كل مادة لم يقبل بها سابقا، ملزمة له فيما يخص هذا الإقليم أو تلك الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة. وتعدّ هذه التعهدات اللاحقة جزءا لا يتجزأ من الإعلان الأصلي الخاص بالأقاليم المعينة، وسيكون لها الأثر نفسه اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام إخطار هذا الإعلان.

المادة ١٠
التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والتنفيذ

١ – يُفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على الميثاق. ويُعرض البروتوكول للتصديق والقبول والموافقة. لا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا أن تقبل أو تصادق على هذا البروتوكول من دون أن تكون قد صادقت في الوقت نفسه أو سابقا على الميثاق. تودع وثائق التصديق والموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

٣ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة موقعة ستصادق عليه لاحقا اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها.

المادة ١١
نقض

١ – لا يجوز لأي طرف أن ينقض هذا البروتوكول قبل انقضاء فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول في حقه، أو قبل انقضاء أي فترة لاحقة مدتها عامان، وفي كل الأحوال يُخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بذلك قبل ستة أشهر. لا يؤثر هذا النقض على سريان مفعول البروتوكول على الأطراف الأخرى بشرط ألا يقل عدد هذه الأطراف عن ثلاثة.

٢ – يجوز لكل طرف، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة، أن ينقض كل مادة من مواد الجزء الثاني من هذا البروتوكول والتي سبق أن قبل بها، على ألا يقل أبدا عدد المواد التي يتضمنها هذا الجزء عن مادة واحدة.

٣ – يجوز لكل طرف أن ينقض هذا البروتوكول أو أي مادة في الجزء الثاني من البروتوكول ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بالأقاليم التي سيطبق عليها البروتوكول اعتمادا على الإعلان المطابق للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٩.

٤ – يعدّ كل طرف مرتبطا بالميثاق وبهذا البروتوكول، ويعدّ نقض الميثاق تطبيقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ من الميثاق، نقضا للبروتوكول أيضا.

المادة ١٢
إخطارات

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي:

أ – كل توقيع؛

ب – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج – كل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تطبيقا للمادتين ٩ و١٠؛

د – كل تصرف أو إخطار، وإعلام له علاقة بهذا البروتوكول.

المادة ١٣
ملحق

يُعدّ ملحق هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا البروتوكول.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٨، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

ملحق البروتوكول
صلاحية البروتوكول فيما يخص الأشخاص المحميين

١ – لا يعدّ الأجانب من الأشخاص المعنيين في المواد ١ إلى ٤ إلاّ إذا كانوا من رعايا الأطراف الأخرى المقيمين قانونيا أو العاملين قانونيا في أقاليم الطرف المعنى، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المواد المذكورة آنفا تفسر على ضوء ما نصت عليه المادتان ١٨ و١٩ من الميثاق.

لا يستبعد هذا التفسير شمول حقوق مشابهة لأشخاص آخرين من قبل أي طرف من الأطراف.

٢ – يمنح كل طرف للاجئين الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية جنيف الموقعة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ بشأن نظام اللاجئين والبروتوكول تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، والمقيمين بشكل قانوني في أقاليمها، معاملة مميزة قدر الإمكان، وعلى أي حال ليست دون المعاملة التي التزم بها هذا الطرف بمقتضى هذه الوثائق، وكذلك بمقتضى كل الاتفاقيات الدولية الموجودة والمطبقة على اللاجئين المذكورين آنفا.

٣ – يمنح كل طرف عديمي الجنسية الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية نيويورك تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ الخاصة بنظام عديمي الجنسية والمقيمين بشكل قانوني على أقاليمه ، معاملة مميزة قدر الإمكان، وعلى أي حال ليست دون المعاملة التي التزم بها هذا الطرف بمقتضى هذه الوثيقة، وبمقتضى كل الاتفاقيات الدولية الموجودة والمطبقة على عديمي الجنسية المذكورين آنفا.

المادة ١

من المتعارف عليه بأن المواضيع الخاصة بالضمان الاجتماعي، وكذلك الأحكام المتعلقة بمعونات البطالة، ومعونات الشيخوخة ومعونات الباقين على قيد الحياة، من الممكن استبعادها من نطاق تطبيق هذه المادة.

المادة ١، الفقرة ٤

لا يمكن تفسير هذا النص على أنه ملزم للأطراف، تشريعيا أو تنظيميا، بإقامة لائحة النشاطات المهنية التي من شأنها أن تخص العمال من جنس معين بسبب طبيعة هذه النشاطات أو شروط ممارستها.

المادتان ٢ و٣

١ – بقصد تطبيق هذه المواد، يعني تعبير «ممثلي العمال» الأشخاص الذين يعترف بهم التشريع أو التعامل الوطني.

٢ – يخص تعبير «التشريع والتعامل الوطني» حسب الحالة، بالإضافة إلى القوانين والتنظيمات، المعاهدات الجماعية وسائر الاتفاقيات بين أصحاب العمل وممثلي العمال، والتعامل والقرارات القضائية المناسبة.

٣ – بقصد تطبيق هذه المواد، يفسر تعبير «المنشأة» على أنه يخص مجموع العناصر المادية وغير المادية، إن كان لها شخصية اعتبارية، والمعدة للإنتاج المادي، أو لتقديم الخدمات بهدف اقتصادي، ولها سلطة اتخاذ قرار بشأن تصرفاتها في السوق.

٤ – من المتعارف عليه، جواز استبعاد الجماعات الدينية ومؤسساتها من تطبيق هذه المواد حتى ولو كانت هذه المؤسسات منشآت بالمعنى المحدد في الفقرة ٣. وتستبعد المؤسسات التي تمارس نشاطات مستوحاة من النظريات أو التي توجهها المفاهيم الأخلاقية أو المفاهيم التي يحميها التشريع الوطني من تطبيق هذه المواد لحماية توجيه المنشأة حسب الضرورة.

٥ – يجب اعتبار الطرف المعني بأنه قام بالالتزامات الناجمة عن هذه الأحكام عندما تكون الحقوق المشار إليها في المادتين ٢ و٣ قد طبقت في مختلف أقسام منشأة الدولة الطرف.

المادة ٣

لا يؤثر هذا النص لا على السلطات ولا على التزامات الدول في مجال اعتماد التنظيمات الخاصة بالصحة، وأمن أماكن العمل، ولا على صلاحيات ومسئوليات الهيئات المكلفة بالسهر على احترام تطبيقها.

يعني تعبير «خدمات وتسهيلات اجتماعية وثقافية» الخدمات والتسهيلات ذات الطابع الاجتماعي و/أو الثقافي التي تقدمها بعض المنشآت للعمال كالمساعدة الاجتماعية، والملاعب الرياضية، وأماكن الرضاعة، والمكتبات، والمعسكرات الصيفية إلخ.

المادة ٤، الفقرة ١

رغبة في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بتعبير «أطول فترة ممكنة» القدرات الجسدية والنفسية والعقلية للمسنين.

المادة ٧

من المتعارف عليه أن العمال المستبعدين تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ لا يؤخذون بعين الحسبان حين إحصاء عدد العمال المعنيين.

توران ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي بتوران في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (تسمى فيما بعد بـ: «الميثاق»)،

عقدت العزم على اتخاذ إجراءات خاصة بتحسين فعالية الميثاق، ولا سيما آلية المراقبة،

ترى ضرورة تعديل بعض أحكام الميثاق،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تقرأ المادة ٢٣ من الميثاق كما يلي:

«المادة ٢٣ – تبادل نسخ التقارير والملاحظات

١ – عندما يقدم طرف للأمين العام تقريرا تطبيقا للمادتين ٢١ و ٢٢، فإن كل طرف من الأطراف المتعاقدة يوجّه نسخا من هذا التقرير إلى منظماته الوطنية المنضمة إلى المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال المدعوين طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧، حتى يصار عرضه في اجتماعات اللجنة الحكومية. تنقل هذه المنظمات إلى الأمين العام ملاحظاتها المحتملة عن تقارير الأطراف المتعاقدة. ويرسل الأمين العام نسخة عن هذه الملاحظات إلى الأطراف المتعاقدة المعنية التي يمكن لها أن تعرض تعليقاتها.

٢ – يوجه الأمين العام نسخة عن تقارير الأطراف المتعاقدة للمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى مجلس أوروبا، وبخاصة تلك المختصة بالمواضيع التي يعالجها هذا الميثاق.

٣ – توضع تحت الطلب، التقارير والملاحظات المشار إليها في المادتين ٢١ و٢٢».

المادة ٢

تقرأ المادة ٢٤ من الميثاق كما يلي:

«المادة ٢٤ – النظر في التقارير

١ – تنظر لجنة الخبراء المستقلة، المؤلفة تطبيقا للمادة ٢٥، في التقارير التي تقدم إلى الأمين العام تطبيقا للمادتين ٢١ و ٢٢. ويوضع أيضا تحت تصرف اللجنة كل التعليقات التي بُلغت للأمين العام وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٣. تصوغ لجنة الخبراء المستقلين، بعد النظر في التقارير، تقريرا يتضمن آراءها.

٢ – تقدر لجنة الخبراء المستقلين، من وجهة نظر قانونية، وفيما يتعلق بالتقارير المشار إليها في المادة ٢١، مدى احترام تشريعات الأطراف المتعاقدة المعنية وتنظيماتها وتطبيقاتها الوطنية، لمضمون الالتزامات المنبثقة عن الميثاق.

٣ – يجوز للجنة الخبراء المستقلين أن تتوجه مباشرة لطرف متعاقد لتطلب منه معلومات وإيضاحات إضافية. ويجوز لها أيضا، أن تجتمع، عند الضرورة، مع ممثلي أحد الأطراف المتعاقدة، بناء على مبادرتها، أو حسب طلب الطرف المتعاقد. وتبلّغ بذلك المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٤ – تنشر علنا آراء لجنة الخبراء المستقلين إلى اللجنة الحكومية والجمعية البرلمانية، وكذلك المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٧».

المادة ٣

تقرأ المادة ٢٥ من الميثاق كما يلي:

«المادة ٢٥ – لجنة الخبراء المستقلين

١ – تتألف لجنة الخبراء من تسعة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية البرلمانية بأغلبية الأصوات المعبّرة اعتمادا على قائمة مقترحة من الأطراف المتعاقدة، ومؤلفة من خبراء يتمتعون بأعلى قدر من النزاهة والخبرة المعترف بها في المجالات الاجتماعية والوطنية والدولية. وتحدد لجنة الوزراء عدد هؤلاء الأعضاء.

٢ – يُنتخب أعضاء اللجنة، لفترة ست سنوات، ومن الممكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة.

٣ – ينهي عضو لجنة الخبراء المستقلين المنتخب بدلا من عضو آخر لم تنته مدته، مدة سلفه.

٤ – يمارس أعضاء اللجنة عملهم بصفتهم الشخصية. ولا يجوز لهم خلال ممارستهم لمدة عضويتهم أن يضطلعوا بوظائف لا تتناسب مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ الملازمة لهذه العضوية».

المادة ٤

تقرأ المادة ٢٧ من الميثاق كما يلي:

«المادة ٢٧ – اللجنة الحكومية

١ – تُخطر اللجنة الحكومية بتقارير الأطراف المتعاقدة، وبالملاحظات والمعلومات المنقولة تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ الفقرة ٣ من المادة ٢٤، وكذلك تقارير لجنة الخبراء المستقلين.

٢ – تتألف هذه اللجنة من ممثل عن كل طرف من الأطراف المتعاقدة. وتدعو هذه اللجنة، منظمتين دوليتين لأصحاب العمل، ومنظمتين دوليتين للعمال، على الأكثر، لإرسال مراقبين، بصفة استشارية للمشاركة في اجتماعاتها. وتستطيع أيضا أن تدعو للاستشارة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى مجلس أوروبا وبخاصة تلك المؤهلة في المجالات المعمول بها في هذا الميثاق.

٣ – تحضر اللجنة الحكومية قرارات لجنة الوزراء. وتختار، خاصة وبشكل مسبب، وعلى ضوء تقارير لجنة الخبراء المستقلين والأطراف المتعاقدة، واعتمادا على المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، المسائل التي يجب، حسب رأيها، أن تكون موضوعا للتوصيات الموجهة إلى كل طرف متعاقد معني تطبيقا للمادة ٢٨ من الميثاق. وتعرض على لجنة الوزراء تقريرا ينشر علنا.

٤ – يجوز للجنة الحكومية، اعتمادا على الاعتبارات الخاصة، بوضع الميثاق عموما موضع التنفيذ، أن تقدم اقتراحات إلى لجنة الوزراء تهدف إلى القيام بدراسات عن المسائل الاجتماعية وعن مواد الميثاق التي يمكن أن تكون موضعا للتنفيذ».

المادة ٥

تقرأ المادة ٢٨ من الميثاق كما يلي:

«المادة ٢٨ – لجنة الوزراء

١ – تتخذ لجنة الوزراء، بأغلبية ثلثي المصوتين الذين يحق لهم التصويت، واعتمادا على تقرير اللجنة الحكومية، قرارا يتعلق بفترة المراقبة، ويتضمن توصيات فردية موجهة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية.

٢ – تتخذ لجنة الوزراء، بالرجوع إلى اقتراحات اللجنة الحكومية وتطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٧ القرارات التي تراها مناسبة».

المادة ٦

تقرأ المادة ٢٩ من الميثاق كما يلي:

«المادة ٢٩ – الجمعية البرلمانية

ينقل الأمين العام لمجلس أوروبا إلى الجمعية البرلمانية، مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات الدورية في الجلسات العامة، تقارير لجنة الخبراء المستقلين واللجنة الحكومية، وكذلك قرارات لجنة الوزراء».

المادة ٧

١ – هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على الميثاق والتي تستطيع التعبير عن ارتباطها:

أ – بالتوقيع دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة؛

ب – أو بالتوقيع مع التحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة ملحق بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٨

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تعبير الدول المرتبطة بالميثاق عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول تطبيقا لأحكام المادة ٧.

المادة ٩

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

أ – كل توقيع؛

ب – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج – تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ تطبيقا للمادة ٨؛

د – كل تصرف، أو تبليغ أو إعلام له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا البروتوكول.

حرر في توران بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بالفرنسية والإنجليزية. وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية
ستراسبورغ فى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الديباجة

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذا البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي المفتوح للتوقيع بتوران في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (يسمى فيما بعد بـ «الميثاق»).

قررت أن تتخذ إجراءات جديدة لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها الميثاق؛

إذ تعدّ أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بالذات باعتماد إجراءات الشكاوى الجماعية والتي، تهدف من بين ما تهدف، إلى دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعترف الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول للمنظمات المشار إليها لاحقا، بحق تقديم شكاوى تدعيّ فيها تطبيقا غير كافٍ للميثاق:

أ – المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق؛

ب – المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية؛

ج – المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدّمت الشكوى ضده.

المادة ٢

١ – تستطيع، بالإضافة إلى ذلك، كل دولة متعاقدة، عندما تعبر عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول، تطبيقا لأحكام المادة ١٣، أو في أي وقت آخر فيما بعد، أن تصرح بالاعتراف بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف سائر المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة، والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعليا مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق.

٢ – يمكن أن تقدم هذه التصريحات لفترة محددة.

٣ – تقدم التصريحات إلى الأمين العام لمجلس أوروبا والتي يسلم نسخا عنها للأطراف المتعاقدة، والذي يتكفل بنشرها.

المادة ٣

لا يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الوطنية غير الحكومية، المشار إليها في المادة ١ (ب)، والمادة ٢، تقديم شكاوى حسب الإجراءات المشار إليها في هذه المواد إلا في المجالات التي يعترف باختصاص هذه المنظمات فيها.

المادة ٤

يجب تقديم الشكاوى كتابيا، وأن تتعلق بمادة في الميثاق، التزم بها الطرف المتعاقد المشتكى منه، وتوضح الشكوى في أي مجال لم يحترم الطرف المعني تطبيق هذه المادة بشكل مُرضٍ.

المادة ٥

توجه كل شكوى إلى الأمين العام الذي يُعلم باستلامها، ويُبلغ الطرف المتعاقد المشتكى منه، ويسلمها إلى لجنة الخبراء المستقلين.

المادة ٦

يجوز للجنة الخبراء المستقلين أن تطلب من الطرف المتعاقد المشتكى منه، ومن المنظمة المشتكية، أن يسلمها كتابة، وفي مهلة تحددها، كل المعلومات والملاحظات الخاصة بقبول هذه الشكوى.

المادة ٧

١ – إذا قررت لجنة الخبراء المستقلين أن الشكوى مقبولة، تبلغ عن طريق الأمين العام، الأطراف المتعاقدة في الميثاق، وتطلب من الطرف المتعاقد المشتكى منه، ومن المنظمة المشتكية، أن تسلمها كتابة، وفي مهلة تحددها، كل الشروح والمعلومات المناسبة، وأن تسلم الأطراف الأخرى المتعاقدة في هذا البروتوكول، وفي المهلة نفسها، الملاحظات التي تود إبلاغها.

٢ – إذا قدمت شكوى من طرف منظمة وطنية لأصحاب العمل أو العمال، أو منظمة أخرى غير حكومية، وطنية أو دولية، تبلغ لجنة الخبراء المستقلين، هذه الشكوى، عن طريق الأمين العام، المنظمات الدولية للعمال ولأصحاب العمل المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، وتدعوها لتقديم ملاحظات في مهلة تحددها.

٣ – يجوز للطرف المتعاقد المشتكى منه، والمنظمة المشتكية أن يقدم كتابيا كل المعلومات والملاحظات الإضافية في مهلة تحددها لجنة الخبراء المستقلين اعتمادا على الشروح والمعلومات والملاحظات المقدمة تطبيقا للفقرتين ١ و٢ السابقتين.

٤ – يجوز للجنة الخبراء المستقلين، في حال دراسة الشكوى، تنظيم جلسة مع ممثلي الأطراف.

المادة ٨

١ – تصوغ لجنة الخبراء المستقلين تقريرا تشرح فيه الإجراءات التي اتخذتها لدراسة الشكوى، وتقدم نتائجها موضحة ما إذا كان الطرف المشتكى منه قد احترم بشكل مُرضٍ أم لا تطبيق المادة المشار إليها في الميثاق والتي كانت موضوع الشكوى.

٢ – يُسلم التقرير إلى لجنة الوزراء، ويبلغ أيضا إلى المنظمة التي قدمت الشكوى وإلى الأطراف المتعاقدة في الميثاق، والتي لا يحق لها نشره.

يسلم إلى الجمعية البرلمانية، وينشر علنا في نفس وقت نشر القرار المشار إليه في المادة ٩، ولاحقا خلال مهلة أربعة أشهر بعد تسليمه إلى لجنة الوزراء.

المادة ٩

١ – تعتمد لجنة الوزراء، بالرجوع إلى تقرير لجنة الخبراء المستقلين، قرارا بأغلبية المصوتين، وإذا تحققت لجنة الخبراء المستقلين بأن تطبيق الميثاق لم يكن مرضيا، تعتمد لجنة الوزراء، بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، توصية موجهة إلى الطرف المتعاقد المشتكى منه، ويجوز فقط للأطراف المتعاقدة، في كلتا الحالتين، أن تشارك في التصويت.

٢ – يجوز للجنة الوزراء، استجابة لطلب الطرف المتعاقد المشتكى منه، وعندما يطرح قرار لجنة الخبراء المستقلين، أسئلة جديدة، أن تقرر بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الميثاق، استشارة اللجنة الحكومية.

المادة ١٠

يُضمن الطرف المتعاقد المشتكى منه، إحالات تتعلق بالإجراءات التي يتخذها لتطبيق توصية لجنة الوزراء في التقرير الذي سيقدمه إلى الأمين العام تطبيقا للمادة ٢١ من الميثاق.

المادة ١١

تُطبق، في حق الدول الأطراف في هذا الميثاق، وفي حال قبول هذه المواد، المواد من ١ إلى ١٠ من هذا البروتوكول، على مواد الجزء الثاني من البروتوكول الأول المضاف إلى الميثاق.

المادة ١٢

تقرأ الدول الأطراف في هذا الميثاق الفقرة الأولى من هذا الملحق المضاف إلى الميثاق، الخاص بالجزء الثالث، كما يلي:

«إن الميثاق يتضمن، كما هم متعارف عليه، التزامات قانونية ذات صفة دولية يخضع تطبيقها للمراقبة المنصوص عليها في الجزء الرابع وفي أحكام هذا البروتوكول».

المادة ١٣

١ – يُفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية، والتي يجوز لها أن تُعبّر عن موافقتها على الالتزام:

أ – بالتوقيع من دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة؛

ب – أو بالتوقيع مع التحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة المتبع بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة.

٢ – لا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا أن تعبر عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول من دون أن تصادق أو تكون قد صادقت على الميثاق.

٣ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ١٤

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة شهر بعد تاريخ تعبير خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول تطبيقا لأحكام المادة ١٣.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في حق كل دولة عضو تعبر لاحقا عن موافقتها على الالتزام به، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة شهر بعد تاريخ توقيع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ١٥

١ – يجوز، في أي وقت، لكل طرف متعاقد أن يتنصل من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يبدأ تطبيق التنصلات في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مهلة إثنى عشر شهرا بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ١٦

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

أ – كل توقيع؛

ب – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج – تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ تطبيقا للمادة ١٤؛

د – كل تصرف، أو تبليغ أو إعلام له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا البروتوكول.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

الفصل الخامس
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المُعدّل)

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المُعدّل)
ستراسبورغ فى ٣ آيار/مايو ١٩٩٦

الديباجة

الحكومات الموقعة، أعضاء مجلس أوروبا،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، بغرض حماية وتعزيز الأفكار والمبادئ التي تمثل تراثها المشترك، وتسهيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة حماية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والبروتوكولات المضافة إليها، واتفاق الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على أن تكفل لشعوبها الحقوق المدنية والسياسية الواردة في هذه الصكوك؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي فُتح للتوقيع في توران بتاريخ ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ والبروتوكولات المضافة إليه، واتفقت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن تكفل لشعوبها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الصكوك، من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ومن أجل رفاهيتهم الاجتماعية؛

وإذ تذكر بأن المؤتمر الوزاري حول حقوق الإنسان الذي عقد في روما بتاريخ ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠، قد أشار، من ناحية، إلى الحاجة للحفاظ على الطابع الذي لا يتجزأ لجميع حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، وعلى إعطاء، من ناحية ثانية، الميثاق الاجتماعي الأوروبي دفعا جديدا؛

وإذ تعتزم، كما قرر المؤتمر الوزاري الذي عقد في توران، في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تحديث وتعديل المحتويات الأساسية للميثاق بهدف الأخذ بعين الاعتبار خاصة المتغيرات الاجتماعية الأساسية التي حدثت منذ تم اعتماده؛

وإذ تعترف بفائدة أن يتضمن ميثاق مُعدّل، يهدف إلى أن يحل تدريجيا محل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الحقوق التي يضمنها هذا الميثاق كما تم تعديله، والحقوق التي تضمنها البروتوكول المضاف لعام ١٩٨٨، وإضافة حقوق جديدة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

تقرّ الأطراف المتعاقدة بأنّ هدف السياسة التي تسعى لتنفيذها بكل الوسائل المتاحة لها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، هو تأمين الظروف المناسبة لضمان ممارسة فعلية للحقوق والمبادئ التالية:

١ – يجب أن يتاح لكل شخص فرصة كسب معيشته من عمل يختاره بحرية.

٢ – يحق لكل العمال شروط عمل عادلة.

٣ – يحق لكل العمال الأمن والنظافة في أثناء العمل.

٤ – يحق لكل العمال أجر عادل يضمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشياً مرضياً.

٥ – يحق لكل العمال والمستخدمين الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

٦ – يحق لكل العمال والمستخدمين الاشتراك في التفاوض الجماعي.

٧ – يحق للأطفال والمراهقين حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والخلقية التي يمكن أن يتعرضوا لها.

٨ – يحق للعاملات، في حالة الأمومة، ولسائر العائلات، في أحوال معينة، حماية خاصة في أثناء عملهن.

٩ – يحق لكل شخص الوسائل المناسبة للتوجيه المهني لمساعدته في اختيار مهنة تناسب مصالحه وقدراته الشخصية.

١٠ – يحق لكل شخص وسائل مناسبة للتأهيل المهني.

١١ – يحق لكل شخص الاستفادة من كل الوسائل التي تتيح له التمتع بأفضل حالة صحية منشودة.

١٢ – يحق لكل العمال ولمن يعولون الضمان الاجتماعي.

١٣ – يحق لكل شخص يفتقر إلى مصادر معيشية كافية معونة اجتماعية وطبية.

١٤ – يحق لكل شخص الاستفادة من خدمات اجتماعية مناسبة.

١٥ – يحق لكل شخص معاق التأهيل والتدريب المهني والاجتماعي، مهما يكن أصل عاهته أو طبيعتها.

١٦ – يحق للعائلة، على أنها خلية أساسية في المجتمع، حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية ملائمة، وذلك لضمان ازدهارها الكامل.

١٧ – يحق للأم والطفل، بغض النظر عن الوضع الأسروي والروابط العائلية، حماية اجتماعية واقتصادية مناسبة.

١٨ – يحق لرعايا إحدى الأطراف المتعاقدة، أن يمارسوا على أراضي طرف آخر نشاطا مربحا بالمساواة مع مواطني الطرف المذكور، مع مراعاة القيود القائمة على أسباب جدية ذات صفة اقتصادية واجتماعية.

١٩ – يحق للعمال المهاجرين، رعايا أحد الأطراف المتعاقدة ولعائلاتهم الحماية والمساعدة في أقاليم سائر الأطراف المتعاقدة.

٢٠ – يحق لكل العمال فرص متساوية، ومعاملة متساوية في مسائل التوظيف والمهنة، من دون تمييز بسبب الجنس.

٢١ – للعمال الحق في الإعلام والتشاور داخل المنشأة.

٢٢ – يحق للعمال المشاركة في تحديد شروط العمل وتحسينها، وكذلك ظروف العمل في المنشأة.

٢٣ – لكل شخص مُسنّ الحق في الحماية الاجتماعية.

٢٤ – لكل العمال الحق في الحماية في حالات التسريح.

٢٥ – لكل العمال الحق في حماية مطالبهم في حالة إفلاس رب العمل.

٢٦ – لكل العمال الحق في الكرامة في أثناء العمل.

٢٧ – لجميع الأشخاص ذوي المسئوليات العائلية والعاملين أو الراغبين في العمل الحق في العمل من دون تمييز، ومن دون تضارب بين عملهم ومسئولياتهم العائلية، قدر الإمكان.

٢٨ – لممثلي العمال في المنشأة الحق في الحماية ضد الأعمال التي تضر بهم، ويجب منحهم التسهيلات المناسبة للقيام بمهامهم.

٢٩ – لجميع العمال الحق في توافر المعلومات لديهم، والتشاور معهم عند اتخاذ إجراءات الفصل الجماعي.

٣٠ – لكل إنسان الحق في الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي.

٣١ – لكل إنسان الحق في السكن.

الجزء الثاني

تتعهد الأطراف، بأن تكون مرتبطة، كما نص الجزء الثالث، بالالتزامات الناجمة عن المواد والفقرات التالية.

مادة ١
الحق فى العمل

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في العمل:

١ – بالاعتراف بأن من الأهداف والمسئوليات الرئيسية تحقيق وضمان مستوى عالٍ للتوظيف، وأكثر استقرارا قدر الإمكان بغرض تحقيق كامل التوظيف؛

٢ – حماية حق العمال، بشكل فعّال، في كسب حياتهم من عمل حر يقومون به؛

٣ – تأمين أو ضمان خدمات العمل بشكل مجاني لكل العمال؛

٤ – ضمان أو تشجيع التوجه، والتأهيل وإعادة التأهيل المهني المناسب.

مادة ٢
الحق فى شروط عمل عادلة

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في ظروف عمل عادلة بما يلي:

١ – تحديد مدة معقولة للعمل اليومي والأسبوعي، وتخفيف أسبوع العمل تدريجياً بالشكل الذي يسمح بزيادة الإنتاج، والأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى؛

٢ – تحديد أيام عطلة مدفوعة؛

٣ – ضمان منح عطلة سنوية مدفوعة لمدة أربعة أسابيع على الأقل؛

٤ – إزالة المخاطر الملازمة للأعمال الخطيرة أو غير الصحية، وعندما لا تكون هذه الأعمال قد أزيلت أو خُففت بشكل كاف، ضمان تخفيف مدة العمل للعمال العاملين في هذه الأعمال، أو منحهم إجازات إضافية مدفوعة؛

٥ – ضمان استراحة أسبوعية تتزامن، قدر الإمكان، مع يوم الأسبوع المتعارف عليه تقليديا أو حسب عادات البلد أو الإقليم، على أنه يوم عطلة؛

٦ – التأكد من أنه تم إبلاغ العمال كتابيا، وبأسرع ما يمكن، وفي كل الحالات بما لا يزيد على شهرين بعد مباشرتهم لعملهم، بالجوانب الأساسية للعقد أو شئون العمل؛

٧ – العمل على أن يستفيد العمال الذين يقومون بأعمال ليلية من الإجراءات التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الأعمال.

مادة ٣
الحق في السلامة والصحة فى أثناء العمل

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق بالسلامة في أثناء العمل، وظروف عمل صحية، وبالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل بما يلي:

١ – تحديد، وبوضع، وبمراجعة، بشكل دوري، سياسة وطنية متناسبة في مجال السلامة، وصحة العمال وبيئة العمل. ويكون الهدف الرئيسي لهذه السياسة

تحسين السلامة والصحة المهنية، والوقاية من الحوادث والإصابات الصحية الناجمة عن العمل، والمرتبطة بالعمل أو التي تحدث في أثناء العمل، وبخاصة تخفيف أسباب الأخطار المرتبطة ببيئة العمل إلى الحد الأدنى؛

٢ – إصدار لوائح السلامة والصحة؛

٣ – اعتماد إجراءات مراقبة لتطبيق هذه اللوائح؛

٤ – تشجيع قيام خدمات صحية للعمل، بشكل تدريجي، لجميع العمال، وإجراءات وقائية، واستشارات، بشكل أساسي.

مادة ٤
الحق فى أجر عادل

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في أجر عادل بما يلي:

١ – الاعتراف بحق العمال في أجر يوفر لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائقاً؛

٢ – الاعتراف بحق العمال في علاوة على الأجر عن ساعات العمل الإضافية، باستثناء بعض الحالات المعينة؛

٣ – الاعتراف بحق العمال الرجال والنساء بأجر متساوٍ عن عمل ذي قيمة متساوية؛

٤ – الاعتراف بحق جميع العمال بمهلة إشعار معقولة قبل إنهاء التوظيف؛

٥ – السماح بالاقتطاع من الأجر إلا بموجب الشروط، وبالحدود التي يقررها التشريع أو اللوائح الوطنية أو التي تحددها الاتفاقيات الجماعية أو الأحكام التحكيمية؛

تتم ممارسة هذه الحقوق سواء عن طريق الاتفاقيات الجماعية المبرمة بشكل حر، أو عن طريق الآلية القانونية لتحديد الأجور، أو عن طريق كل وسيلة أخرى مناسبة للظروف الوطنية.

مادة ٥
الحق النقابي

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان أو تشجيع حرية العمال وأصحاب العمل في تكوين منظمات محلية أو وطنية أو دولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والانضمام إلى تلك المنظمات، على ألا يضر التشريع الوطني، ولا أن يطبق بطريقة تضر بهذه

الحرية. يحدد المشرع أو اللوائح الوطنية تطبيق هذه الضمانات على الشرطة. ويحدد كذلك المشرع أو اللوائح الوطنية مبدأ تطبيق هذه الضمانات على أفراد القوات المسلحة وإجراءات تطبيقها على هذه الفئة من الأشخاص.

مادة ٦
حق التفاوض الجماعي

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التفاوض الجماعي بما يلي:

١ – تعزيز التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل؛

٢ – تشجيع، متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً، قيام إجراءات مفاوضات اختيارية بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل، من طرف، وبين منظمات العمال، من طرف آخر، بقصد تنظيم شروط العمل عن طريق الاتفاقيات الجماعية؛

٣ – تعزيز تأسيس واستخدام إجراءات مناسبة للمصالحة والتحكيم الطوعي لحل نزاعات العمل؛

وتعترف:

٤ – بحق العمال وأصحاب العمل في القيام بإجراءات جماعية في حالات تضارب المصالح، بالتحفظ على الالتزامات التي يمكن أن تنتج عن الاتفاقيات الجماعية المطبقة.

مادة ٧
حق الأطفال والشباب في الحماية

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق الأطفال والشباب في الحماية بما يلي:

١ – النص على أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ١٥ سنة، ويسمح مع ذلك باستثناءات للأطفال الذين يعملون في أعمال خفيفة، والتي لا تعرض للخطر صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم؛

٢ – النص على أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ١٨ سنة فيما يتعلق ببعض المهن المحددة والتي تعدّ خطرة أو غير صحية؛

٣ – منع تشغيل الأطفال الذين ما زالوا خاضعين للتعليم الإلزامي من العمل في أشغال تحرمهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم؛

٤ – الحدّ من مدة استخدام العمال دون ١٨ سنة لتتوافق مع متطلبات نموهم واحتياجاتهم للتدريب المهني خاصة؛

٥ – الاعتراف بحق العمال الصغار والمتمرنين، في أجر عادل أو علاوات مناسبة؛

٦ – النص على أن الساعات التي يقضيها الشباب في التدريب المهني أثناء ساعات العمل العادية، وبموافقة صاحب العمل، تعدّ جزءاً من يوم العمل؛

٧ – تحديد مدة الإجازات السنوية المدفوعة للعمال دون ١٨ سنة بأربعة أسابيع على الأقل ؛

٨ – منع استخدام العمال دون ١٨ سنة في الأعمال الليلية، باستثناء الأعمال التي يحددها التشريع أو اللوائح الوطنية؛

٩ – النص على أن العمال دون ١٨ سنة الذين يعملون في بعض الأعمال التي يحددها التشريع أو اللوائح الوطنية يجب أن يخضعوا لرقابة طبية منتظمة؛

١٠ – ضمان حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والخلقية التي يتعرض لها الأطفال والشباب، وبخاصة تلك الناتجة عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة ٨
حق العاملات في حماية الأمومة

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق العاملات في حماية الأمومة بما يلي:

١ – ضمان أن تحصل العاملات، قبل الولادة وبعدها، على راحة مدتها على الأقل أربعة عشر أسبوعاً، سواء في إجازة مدفوعة الأجر، أو إعانات الضمان الاجتماعي المناسبة، أو إعانات الموارد العامة.

٢ – اعتبار غير قانوني إخطار صاحب العمل بفصل امرأة في أثناء الفترة ما بين إخطارها له بأنها حامل وحتى نهاية إجازة الأمومة، أو بإخطارها بفصلها في أثناء ذلك الوقت، أو ينتهي هذا الإخطار خلال تلك الفترة؛

٣ – ضمان أوقات راحة كافية للأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن؛

٤ – تنظيم العمل الليلي للأمهات الحوامل اللواتي أنجبن حديثا، أو اللواتي يرضعن أطفالهن؛

٥ – منع عمل النساء الحوامل، اللواتي أنجبن حديثا، أو اللواتي يرضعن أطفالهن، في أعمال المناجم، وكل الأعمال الأخرى ذات الطابع الخطير، أو غير الصحية أو الشاقة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق هؤلاء النساء في مجال العمل.

مادة ٩
الحق فى التوجيه المهني

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في التوجيه المهني بتوفير أو تشجيع، عند الضرورة، الخدمات التي تساعد جميع الأشخاص، بما في ذلك المعاقين، على حل المشكلات التي تتعلق باختيار المهنة أو العلاوة المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار، ومميزات الفرد والعلاقة بينها وبين مجالات أسواق العمل؛ ويجب أن تقدم هذه المساعدة مجانا سواء للشباب، بما في ذلك لأطفال في سن الدراسة، أو للبالغين.

مادة ١٠
الحق فى التدريب المهني

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في التدريب المهني بما يلي:

١ – ضمان أو بتشجيع، التدريب التقني والمهني لجميع الأشخاص، بما في ذلك المعاقون، باعتباره ضروريا، وبالتشاور مع المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال، ومنح التسهيلات التي تسمح بالوصول إلى التعليم التقني العالي والتعليم الجامعي وفقا لمعيار الاستعداد الفردي فقط؛

٢ – ضمان أو تشجيع نظام للتدريب، وأنظمة أخرى لتدريب الفتيان والفتيات على الوظائف المختلفة؛

٣ – ضمان أو تشجيع، باعتباره ضروريا ما يلي:

أ – التدابير المناسبة والسهل الوصول إليها بغرض تأهيل العمال الراشدين؛

ب – التدابير الخاصة بغرض إعادة التأهيل المهني للعمال الراشدين، والتي يتطلبها

التطور التقني أو مع التوجه الجديد لسوق العمل؛

٤ – ضمان أو تشجيع، التدابير الخاصة لتأهيل وإعادة إدماج العاطلين عن العمل لفترة طويلة، باعتبارها ضرورية؛

٥ – تشجيع الاستخدام الكامل للإمكانيات التي نصت عليها الأحكام المناسبة مثل:

أ – تقليص كل الحقوق أو الأعباء أو إلغائها؛

ب – منح مساعدة مالية في الحالات المناسبة؛

ج – إدخال الأوقات المكرسة للدروس الإضافية للتأهيل الذي يتابعه العمال، بطلب من رب العمل، في الساعات العادية للعمل؛

د – ضمان فعالية نظام التدريب وكل نظام آخر لتأهيل العمال الشباب، عبر رقابة مناسبة، وبالتشاور مع المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال، ومع ضمان حماية ملائمة للعمال الشباب، بشكل عام.

مادة ١١
الحق فى حماية الصحة

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في حماية الصحة، باتخاذ الإجراءات المناسبة، إما مباشرة، أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة، والتي تهدف خاصة إلى:

أ – إزالة أسباب اعتلال الصحة، قدر الإمكان؛

ب – توفير خدمات الاستشارات والتربية فيما يتعلق بتحسين الصحة وتنمية الإحساس بالمسئولية الفردية في الشأن الصحي؛

ج – الوقاية، من الأمراض الوبائية، والمستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث، قدر الإمكان.

مادة ١٢
الحق فى الضمان الاجتماعي

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في الضمان الاجتماعي بما يلي:

١ – إنشاء نظام للضمان الاجتماعي أو المحافظة عليه؛

٢ – الحفاظ على مستوى مُرضٍ لنظام الضمان الاجتماعي، أو مساوٍ، على الأقل، للمعيار المطلوب للمصادقة على القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي؛

٣ – السعي لرفع مستوى الضمان الاجتماعي لمستوى أعلى تدريجيا؛

٤ – اتخاذ التدابير، عبر إبرام اتفاقيات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف، أو عبر وسائل أخرى، مع مراعاة الشروط المحددة في هذه الاتفاقيات، وذلك بهدف ضمان:

أ – التساوي في المعاملة بين مواطني كل طرف، وبين رعايا الأطراف الأخرى فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي، وكذلك المحافظة على الميزات التي تمنحها تشريعات الضمان الاجتماعي، مهما تكن أشكال التنقل التي يقوم بها الأشخاص المحميون بين أراضي تلك الأطراف؛

ب – منح الحقوق في الضمان الاجتماعي وضماناتها وتعزيزها، بوسائل مثل جمع فترات التأمين أو الأعمال المنجزة تطبيقا لتشريع كل دولة طرف.

مادة ١٣
الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في المساعدة الاجتماعية والطبية بما يلي:

١ – السهر على أن يحصل كل شخص، لا يملك موارد كافية ولا يستطيع أن يحصل على هذه الموارد بوسائله الخاصة أو أن يحصل عليها بوسائل أخرى، وبخاصة عن طريق الإعانات الناتجة عن نظام الضمان الاجتماعي، على مساعدة مناسبة، وفي حال المرض، على العناية التي تتطلبها صحته؛

٢ – السهر على ألا يعاني الأشخاص المستفيدون من تلك المساعدة من نقصان حقوقهم السياسية أو الاجتماعية؛

٣ – تمكين كل شخص من الحصول على الخدمات المناسبة ذات الطابع العام أو الخاص، وكل النصائح وكل المساعدة الشخصية الضرورية للوقاية من حالة الحاجة ذات الطابع الشخصي أو العائلي، أو إلغائها أو تخفيفها؛

٤ – تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرات ١، و٢، و٣ من هذه المادة، وعلى قدم

المساواة، بين مواطنيها، وبين رعايا الأطراف الأخرى والموجودين بشكل قانوني على أراضيها، وتطبيقا للالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي والصحي، الموقعة في باريس بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣.

مادة ١٤
الحق فى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية بما يلي:

١ – تشجيع أو تنظيم الخدمات باستخدام الأساليب الخاصة بالخدمات الاجتماعية والتي تسهم في رفاهية الأفراد والمجموعات في المجتمع وتنميتهم، وكذلك تأقلمهم مع الوسط الاجتماعي؛

٢ – تشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات التطوعية وغيرها في إنشاء هذه الخدمات والمحافظة عليها.

مادة ١٥
حق الأشخاص المعاقين فى الاستقلالية والاندماج الاجتماعي والمشاركة فى حياة المجتمع

تتعهد الأطراف، بهدف تمكين الأشخاص المعاقين، مهما تكن أعمارهم، وطبيعة إعاقتهم أو سببها، من الممارسة الفعلية للحق في الاستقلالية، والاندماج الاجتماعي، والمشاركة في حياة المجتمع، وبخاصة:

١ – اتخاذ الإجراءات المناسبة لتزويد الأشخاص المعاقين بالتوجيه، والتربية، والتأهيل المهني في إطار القانون العام كلما كان ذلك ممكنا أو، إذا تعذر ذلك، عبر الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة؛

٢ – تشجيع التحاقهم بالعمل عبر الإجراءات المناسبة التي تشجع أصحاب العمل على استخدام الأشخاص المعاقين، واستمرارهم بعملهم في بيئة عمل عادية، وتكييف شروط العمل حسب حاجة هؤلاء الأشخاص أو، عندما لا يكون ذلك ممكنا بسبب الإعاقة، بتنظيم أو إنشاء أعمال محمية تبعا لدرجة الإعاقة. يمكن تبرير هذه الإجراءات، عند الاقتضاء، باللجوء إلى الخدمات المتخصصة للتوظيف والمرافقة؛

٣ – تشجيع الاندماج الكامل والمشاركة في الحياة الاجتماعية، وبخاصة إجراءات، من بينها المساعدات التقنية، تهدف إلى تجاوز العقبات في التواصل والحركة والتي تسمح باستخدام وسائل النقل، والإقامة، والنشاطات الثقافية والترفيهية.

مادة ١٦
حق الأسرة فى الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

تتعهد الأطراف، بهدف تحقيق شروط الحياة والتنمية الكاملة للأسرة، وهي الخلية الأساسية للمجتمع، بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لحياة الأسرة، وبخاصة عبر الإعانات الاجتماعية والعائلية، والتدابير المالية، وتشجيع بناء المساكن التي تلبي احتياجات الأسر، ومساعدة الأسر الشابة، أو اعتماد أي إجراءات أخرى مناسبة.

مادة ١٧
حق الأطفال والمراهقين
فى الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

تتعهد الأطراف، بهدف أن تضمن للأطفال والمراهقين الممارسة الفعلية للحق في النمو في بيئة تشجع على تألق شخصيتهم وتمنية قدراتهم البدنية والعقلية، أن تتخذ، كل الإجراءات الضرورية والمناسبة، إما مباشرة، أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة، بقصد:

١ – أ – أن تضمن للأطفال والمراهقين العناية، والمساعدة، والتربية، والتأهيل التي يحتاجون إليها، وبخاصة العمل على تأسيس وصيانة المؤسسات أو الخدمات المناسبة والكافية لهذا الغرض، مع الآخذ بعين الاعتبار حقوق الوالدين وواجباتهما؛

ب – حماية الأطفال والمراهقين ضد الإهمال، أو العنف، أو الاستغلال؛

ج – ضمان حماية أو مساعدة خاصة من الدولة للأطفال أو المراهقين المحرومين مؤقتا أو نهائيا من المساعدة العائلية؛

٢ – أن تضمن للأطفال والمراهقين التعليم الأساسي والثانوي مجانا، وكذلك تشجيع المواظبة المدرسية.

مادة ١٨

الحق فى ممارسة نشاط مربح فى إقليم الأطراف الأخرى

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في ممارسة نشاط مربح في إقليم الأطراف الأخرى بما يلي:

١ – تطبيق اللوائح المعمول بها بروح ليبرالية؛

٢ – تبسيط الإجراءات المعمول بها، وبتخفيض رسوم التقاضي أو إلغائها، والرسوم الأخرى التي يدفعها العمال الأجانب أو أصحاب عملهم؛

٣ – تخفيف الالتزامات التي تحكم تشغيل العمال الأجانب، فرديا أو جماعيا؛

٤ – والاعتراف: بحق مواطنيها في المغادرة، والراغبين بممارسة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى.

مادة ١٩

حق العمال المهاجرين وعائلاتهم فى الحماية والمساعدة

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة في إقليم كل طرف آخر بما يلي:

١ – المحافظة أو ضمان توافر خدمات مجانية مناسبة، تتكفل بمساعدة هؤلاء العمال، وبتزويدهم خاصة بمعلومات صحيحة، واتخاذ كل الإجراءات المفيدة، وكلما سمح بذلك التشريع واللوائح الوطنية، للتصدي لكل دعاية مضللة تتعلق بالهجرة؛

٢ – اعتماد الإجراءات المناسبة لتسهيل مغادرة هؤلاء العمال وسفرهم واستقبالهم مع عائلاتهم، وضمان، خلال سفرهم، الخدمات الصحية والطبية الضرورية، وكذلك الشروط الصحية المناسبة، في نطاق سلطاتها القضائية؛

٣ – تشجيع التعاون بين الخدمات الاجتماعية، أو العامة، أو الخاصة، لبلدان المهجر والهجرة، بحسب الأحوال.

٤ – أن تضمن لهؤلاء العمال الموجودين شرعيا في إقليمها معاملة ليست أقل من معاملة مواطنيها، طالما أن هذه القضايا ينظمها التشريع والإجراءات أو تخضع لرقابة السلطات الإدارية، فيما يخص المواضيع التالية:

أ – الأجور وشروط العمل والتوظيف الأخرى؛

ب – الانتساب للمنظمات النقابية والتمتع بالميزات التي تنص عليها الاتفاقيات الجماعية؛

ج – السكن؛

٥ – أن تضمن لهؤلاء العمال الموجودين شرعيا في إقليمها معاملة ليست أقل من معاملة مواطنيها فيما يتعلق بالضرائب، والرسوم، والمساهمات المتعلقة بالعمل، والتي يدفعها العاملون؛

٦ – بتسهيل لمّ شمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بأن يقيم في إقليمها، قدر الإمكان؛

٧ – بأن تضمن للعمال الموجودين شرعيا في إقليمها معاملة ليست أقل من معاملة مواطنيها، فيما يخص الدعاوى القضائية المتعلقة بالمواضيع المشار إليها في هذه المادة؛

٨ – أن تضمن للعمال الموجودين شرعيا في إقليمها بألا يتم طردهم إلا إذا هددوا أمن الدولة أو خالفوا النظام العام أو الأخلاق العامة؛

٩ – السماح بنقل كل ما كسب العمال المهاجرون ومدخراتهم والتي يرغبون بنقلها، في الحدود التي ينص عليها التشريع؛

١٠ – التوسع في الحماية والمساعدة التي تنص عليها هذه المادة للعمال المهاجرين الذين يعملون لحسابهم الخاص، وبالقدر الذي يمكن معه تطبيق هذه الإجراءات على هذه الفئة من العمال؛

١١ – تشجيع وتسهيل تعليم اللغة القومية للدولة المضيفة، أو إذا كان هناك عدة لغات، تعليم إحداها للعمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم؛

١٢ – تشجيع وتسهيل تعليم اللغة الأم للعامل المهاجر وأولاده، قدر الإمكان.

مادة ٢٠

الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في مسائل الاستخدام والمهنة دون تمييز بسبب الجنس.

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في تكافؤ الفرص والمعاملة

المتساوية في مسائل الاستخدام والمهنة دون تمييز بسبب الجنس، بالاعتراف بهذا الحق واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمانته، ولتشجيع تطبيقه في المجالات التالية:

أ – تيسير الاستخدام، والحماية ضد التسريح، وإعادة الاندماج المهني؛

ب – التوجيه والاندماج المهني، وإعادة التأهيل، والتأقلم المهني؛

ج – شروط الاستخدام والعمل، بما فيها الأجور؛

د – التدرج في الاستخدام، بما فيه الترقية.

مادة ٢١
الحق في الإعلام والتشاور

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق العمال في الإعلام والتشاور في المنشأة، باتخاذ أو تشجيع الإجراءات التي تسمح للعمال أو لممثليهم، وفقا للتشريع والتعامل الوطنيين بما يلي:

أ – أن يتم إعلامهم بشكل منتظم أو في الأوقات المناسبة، وبطريقة مفهومة بالأوضاع الاقتصادية والمالية للمنشأة التي تستخدمهم، علما بأنه يمكن رفض إفشاء بعض المعلومات التي يمكن أن تضرَّ بالمنشأة، أو التي تتطلب أن تبقى سرية؛ و

ب – أن تتم استشارتهم في الوقت المناسب بخصوص القرارات المقترحة والتي يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على مصالح العمال، وبخاصة تلك التي يمكن أن يكون لها نتائج مهمة على أوضاع الاستخدام في المنشأة.

مادة ٢٢
الحق في المشاركة بتحديد ظروف العمل وبيئة العمل وتحسينها

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق العمال في المشاركة بتحديد ظروف العمل، وبيئة العمل في المنشأة وتحسينها، باتخاذ أو تشجيع الإجراءات التي تسمح للعمال ولممثليهم، وفقا للتشريع والتعامل الوطنيين، بالمساهمة في:

أ – تحديد شروط العمل وتحسينها، وتنظيم العمل، وبيئة العمل؛

ب – حماية الصحة، والسلامة داخل المنشأة؛

ج – تنظيم الخدمات والتسهيلات الاجتماعية، والاجتماعية–الثقافية للمنشأة؛

د – مراقبة احترام اللوائح المتعلقة بهذه المسائل.

مادة ٢٣
حق الأشخاص المسنين فى الحماية الاجتماعية

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق الأشخاص المسنين في الحماية الاجتماعية، باتخاذ الإجراءات المناسبة أو تشجيعها، سواء مباشرة أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة، والرامية بخاصة إلى:

– السماح للأشخاص المسنين بالبقاء أطول فترة ممكنة كأعضاء بكامل العضوية في المجتمع، بالاستفادة من:

أ – الموارد الكافية التي تسمح لهم بالعيش حياة كريمة، والمشاركة بفعالية في الحياة العامة، والاجتماعية، والثقافية؛

ب – نشر المعلومات التي تتعلق بالخدمات والتسهيلات الموجودة لصالح الأشخاص المسنين والإمكانيات التي تسمح لهم باستخدامها؛

– السماح للأشخاص المسنين بالاختيار بحرية أسلوب حياتهم والعيش باستقلالية في بيئتهم المعتادة لأطول فترة ممكنة يرغبون فيها، وكلما كان ذلك ممكنا، وذلك:

أ – بوضع تحت تصرفهم مساكن تناسب أوضاعهم الصحية، ومساعدات مناسبة بغرض تنظيم مساكنهم؛

ب – بالرعاية الصحية والخدمات اللازمة لحالتهم؛

– ضمان المساعدة المناسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون في مؤسسات مع احترام حياتهم الخاصة، والمشاركة في تحديد شروط حياتهم في المنشأة.

مادة ٢٤
الحق فى الحماية فى حالة التسريح

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في الحماية في حالة التسريح، بالاعتراف بما يلي:

أ – حق العمال بألا يتم تسريحهم من دون سبب مقبول مرتبط بقدرتهم أو سلوكهم، أو يتم لضرورات عمل المنشأة، أو المؤسسة أو الخدمة؛

ب – حق العمال المسرحين بلا أسباب وجيهة بالتعويض الكافي أو إعانة مناسبة أخرى.

ويتعهد الأطراف، لتحقيق هذه الأهداف، بأن يكون للعامل الذي قدر بأنه تم تسريحه من دون أسباب وجيهة، الحق في التقاضي أمام هيئة مستقلة.

مادة ٢٥

حق العمال فى حماية عوائدهم فى حالة إفلاس صاحب العمل

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق العمال في حماية عوائدهم في حالة إفلاس صاحب العمل، بالنص على أن يتم ضمان مستحقات العمال الناتجة عن عقود العمل أو علاقات العمل، من قبل مؤسسات الضمان أو أي شكل آخر فعّال للحماية.

مادة ٢٦

الحق فى الكرامة فى أثناء العمل

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق جميع العمال في الكرامة في أثناء العمل، وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، بما يلي:

١ – تشجيع الوعي، والإعلام، والوقاية في مجال التحرش الجنسي في أمكنة العمل أو ما له علاقة بالعمل، واتخاذ كل الإجراءات المناسبة لحماية العمال ضد مثل هذه التصرفات؛

٢ – تشجيع الوعي، والإعلام، والوقاية في مجال الأعمال المشينة والعدائية والمتكررة ضد كل عامل في مجال العمل أو ما له علاقة بالعمل، واتخاذ كل الإجراءات المناسبة لحماية العمال ضد هذه التصرفات.

مادة ٢٧

حق العمال ذوي المسؤوليات العائلية فى تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في المساواة في تكافؤ الفرص بين العمال من الجنسين، ذوي المسئوليات العائلية وبين هؤلاء العمال والعمال

الآخرين بما يلي:

١ – اتخاذ إجراءات مناسبة بهدف:

أ – السماح للعمال الذين يتحملون مسئوليات عائلية للدخول في الحياة العملية والبقاء فيها أو للعودة إليها بعد غياب بسبب هذه المسئوليات، ومن بينها الإجراءات في مجال التوجيه والتأهيل المهنيين؛

ب – الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم فيما يتعلق بشروط العمل والضمان الاجتماعي؛

ج – تطوير وتشجيع الخدمات العامة والخاصة، وبخاصة خدمات حراسة الأطفال نهارا والأشكال الأخرى للحضانة؛

٢ – إتاحة الفرصة لكل واحد من الوالدين، خلال فترة بعد إجازة الأمومة، بالحصول على إجازة أبوية لرعاية الطفل، بحيث يتم تحديد الفترة وشروطها عن طريق التشريع الوطني، أو الاتفاقيات الجماعية، أو التطبيق العملي؛

٣ – ضمان ألا تشكل المسئوليات العائلية، بحد ذاتها، سببا مقبولاً للتسريح.

مادة ٢٨
حق ممثلي العمال فى الحماية داخل المنشأة والتسهيلات التي تمنح لهم

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية لحق ممثلي العمال في الحماية داخل المنشأة والتسهيلات التي تمنح لهم، بأن توفر للعمال في المنشأة:

أ – الاستفادة من حماية فعلية ضد الأعمال التي يمكن أن تسبب أضرارا لهم، ومن بينها التسريح، والذي يمكن تبريره بسبب صفتهم أو نشاطاتهم كممثلين للعمال في المنشأة؛

ب – التسهيلات المناسبة التي تسمح لهم بالقيام بسرعة وفعالية بأعمالهم، مع الأخذ بعين الاعتبار نظام العلاقات المهنية المقرر في كل بلد، وكذلك الاحتياجات، وأهمية مسئوليات المنشأة المعنية.

مادة ٢٩

الحق فى الإعلام والتشاور فى إجراءات الفصل الجماعي

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في الإعلام والتشاور في إجراءات الفصل الجماعي، بأن يقوم أصحاب العمل بإعلام ممثلي العمال واستشارتهم في الوقت المناسب، وقبل الفصل الجماعي، فيما يتعلق بإمكانية تجنب الفصل الجماعي أو الحدّ من أعداد المفصولين، وتخفيف النتائج، من خلال اللجوء إلى إجراءات اجتماعية مرافقة، تهدف خاصة للمساعدة في إعادة التوظيف أو إعادة إدماج العمال المعنيين، على سبيل المثال.

مادة ٣٠

الحق فى الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي بما يلي:

أ – اتخاذ الإجراءات في إطار مقاربة شاملة ومنسقة لتشجيع الحصول الفعلي، للأشخاص الموجودين، أو يمكن أن يوجدوا، في حالة الحرمان الاجتماعي، أو الفقر، أو عرضة لذلك هم وعائلاتهم، على العمل، أو السكن، أو التأهيل، أو التعليم، أو الثقافة، أو المساعدة الاجتماعية أو الطبية.

ب – إعادة النظر في الإجراءات، بهدف إدماجهم إذا كان ذلك ضرورياً.

مادة ٣١

الحق فى السكن

تتعهد الأطراف، بهدف ضمان الممارسة الفعلية للحق في السكن، باتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى:

١ – تشجيع الحصول على السكن بمستوى مُرضٍ؛

٢ – الوقاية من التشرد والحدّ منه بهدف أن يتم إلغاؤه تدريجيا؛

٣ – جعل أسعار السكن متاحة للأشخاص الذين ليس لديهم موارد كافية.

الجزء الثالث

مادة أ
التعهدات

١ – تتعهد الأطراف، وبالتحفظ على أحكام المادة ب، بما يلي:

أ – اعتبار أن الجزء الأول من هذا الميثاق إعلان يحدد الأهداف التي تسعى لتحقيقها بكل الوسائل المناسبة، وتطبيقها حسب أحكام الفقرة التمهيدية لهذا الجزء؛

ب – اعتباره ملتزما على الأقل بست مواد من المواد التسع من الجزء الثاني من هذا الميثاق، وهي المواد التالية: ١، و٥، و٦، و٧، و١٢، و١٣، و١٦، و١٩، و٢٠.

ج – اعتباره مرتبطا بعدد إضافي من المواد أو الفقرات المرقمة في الجزء الثاني من الميثاق، التي تختارها، بشرط ألا يقل العدد الإجمالي للمواد والفقرات المرقمة التي يرتبط بها عن ١٦ مادة أو ٦٣ فقرة مرقمة.

٢ – يُبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالمواد أو بالفقرات التي تم اختيارها تطبيقا للبندين (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، لدى إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة.

٣ – يجوز لأي طرف، في كل وقت لاحق، أن يصرح بتبليغ يوجه إلى الأمين العام، باعتباره ملزماً بكل مادة أو فقرة مرقمة من الجزء الثاني من الميثاق، والتي لم يقبلها بعد تطبيقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. سيتم اعتبار هذه التعهدات اللاحقة جزءا لا يتجزأ من التصديق، أو القبول، أو الموافقة، ويتمخض عنها الأثر نفسه من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة مهلة شهر بعد تاريخ التبليغ.

٤ – يكون لكل طرف نظام تفتيش للعمل مناسب للأوضاع الوطنية.

مادة ب
العلاقة مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكول المضاف لعام ١٩٨٨

١ – لا يجوز لأي طرف متعاقد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو طرف في البروتوكول المضاف تاريخ ٥ آيار/مايو ١٩٨٨، أن يصدق، أو يقبل، أو يوافق على هذا الميثاق دون أن يعتبر نفسه ملزما على الأقل بالأحكام التي تطابق أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وعند اللزوم، البروتوكول المضاف، واللذين التزم بهما.

٢ – يكون للقبول بالالتزامات بكل أحكام هذا الميثاق تأثير، اعتبارا من تاريخ دخول الالتزامات حيز التنفيذ في حق الطرف المعني، وتتوقف أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وعند اللزوم، أحكام بروتوكوله المضاف لعام ١٩٨٨، عن التطبيق في حق الطرف المعني إذا كان هذا الطرف مرتبطا بواحدة من الوثيقتين اللتين تمت الإشارة إليهما أو بالوثيقتين معا.

الجزء الرابع

مادة ج
مراقبة تطبيق التعهدات الواردة فى هذا الميثاق

يخضع تطبيق التعهدات القانونية الواردة في هذا الميثاق للرقابة نفسها التي ينص عليها الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

مادة د
الشكاوى الجماعية

١ – تطبق أحكام البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام شكاوى جماعية على الأحكام المطبقة في هذا الميثاق بالنسبة للدول التي صادقت على هذا البروتوكول.

٢ – يجوز لكل دولة لم تلتزم بالبروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام شكاوى جماعية، أن تعلن بتبليغ يوجه للأمين العام لمجلس أوروبا، عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، لهذا الميثاق، أو في كل وقت لاحق، بأنها تقبل بمراقبة التعهدات التي ينص عليها هذا الميثاق حسب إجراءات هذا البروتوكول.

الجزء الخامس

مادة هـ
عدم التمييز

يُكفل التمتع بالحقوق المعترف بها في هذا الميثاق دون تمييز أساسه العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الآراء السياسية، أو أي آراء أخرى، أو المنشأ الوطني، أو الأصل الاجتماعي، أو الصحة، أو الانتساب لأقلية قومية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

مادة و
المخالفات وقت الحرب أو الخطر العام

١ – يجوز لكل طرف أن يتخذ في حالة الحرب أو أي من حالات الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، أن يتخذ إجراءات تخالف التعهدات المنصوص عليها في هذا الميثاق، في أضيق الحدود، أو ما تقتضيه الحالة وبشرط ألا تتناقض هذه الإجراءات مع التعهدات المنبثقة عن القانون الدولي.

٢ – يجب على كل طرف مارس حق المخالفات أن يُعلم بشكل كامل، وفي فترة معقولة، الأمين العام لمجلس أوروبا، بالإجراءات التي اتخذها ودوافعها. ويجب أن يُعلم أيضا الأمين العام بتاريخ توقف هذه الإجراءات، ومن ثم التطبيق الكامل لأحكام الميثاق التي قبل تطبيقها من جديد تطبيقا كاملا.

مادة ز
القيود

١ – لا تخضع الحقوق والمبادئ المذكورة في الجزء الأول، عندما يتم فعليا تطبيقها، والتمتع الفعلي بممارسة هذه الحقوق والحريات، كما هو منصوص عليها في الجزء الثاني، لأي تحديد أو تقييد غير مذكور في الجزءين الأول والثاني، باستثناء تلك التي يحددها القانون، وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، أو لحماية النظام العام، أو الأمن الوطني، أو الصحة العامة، أو الأخلاق.

٢ – لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها بموجب هذا الميثاق على الحقوق والواجبات المذكورة فيه، إلا للهدف الذي وضعت له.

مادة ح
العلاقة بين الميثاق والقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية

لا تخل أحكام هذا الميثاق بأحكام القانون الداخلي، أو المعاهدات، أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، التي دخلت أو ستدخل حيز التنفيذ والتي تكون أكثر نفعا للأشخاص المحميين.

مادة ط
تنفيذ التعهدات المطلوبة

١ – تنفذ الأحكام المناسبة في المواد من ١ إلى ٣١ من الجزء الثاني من هذا الميثاق، ومن دون الإخلال بأساليب التنفيذ التي تنص عليها هذه المواد، عن طريق:

أ – التشريع أو اللوائح؛

ب – الاتفاقيات التي تم إبرامها بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

ج – المزج بين هذين المنهجين؛

د – الوسائل الأخرى المناسبة.

٢ – تعدّ مستوفية التعهدات الناتجة عن الفقرات، ١، و٢، و٣، و٤، و٥، و٧ من المادة ٢، والفقرات ٤، و٦، و٧، من المادة ٧، والفقرات ١، و٢، و٣، و٥ من المادة ١٠، والمادتين ٢١ و٢٢ من الجزء الثاني من هذا الميثاق، إذا طُبقت هذه الأحكام، حسب الفقرة ١ من هذه المادة، على الغالبية العظمى من العمال المعنيين.

مادة ك
التعديلات

١ –يُبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا بكل تعديل على الجزءين الأول والثاني من هذا الميثاق، والذي يتعلق بالحقوق التي يضمنها هذا الميثاق، وبكل تعديل على الجزءين الثالث والرابع، المقترح من قبل طرف أو من قبل اللجنة الحكومية، ويُرسله الأمين العام إلى أطراف هذا الميثاق.

٢ – تدرس اللجنة الحكومية كل تعديل مقترح تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة، وتُحيل النص للموافقة إلى لجنة الوزراء بعد استشارة الجمعية البرلمانية. يُحال النص إلى كل الأطراف لقبوله، بعد موافقة لجنة الوزراء.

٣ – يدخل كل تعديل على الجزء الأول وعلى الجزء الثاني من هذا الميثاق حيز التنفيذ بحق الأطراف التي قبلت به، في اليوم الأول الذي يلي انتهاء فترة شهر بعد تاريخ تبليغ ثلاثة أطراف للأمين العام بقبولها به.

ويدخل التعديل حيز التنفيذ في حق كل طرف قبل به لاحقا، في اليوم الأول من

الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد تاريخ تبليغ هذا الطرف للأمين العام بقبوله به.

٤ – يدخل كل تعديل على الأجزاء من ثلاثة إلى ستة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد تاريخ تبليغ كل الأطراف الأمين العام بقبولها به.

مادة ل
التوقيع والتصديق والدخول حيز التنفيذ

١ – يُفتح هذا الميثاق لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. تُودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يبدأ العمل بهذا الميثاق في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذي تعرب فيه ثلاث دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بهذا الميثاق طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

٣ – يدخل الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة عضو تعرب لاحقاً عن موافقتها على الالتزام به، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة م
التطبيقات الإقليمية

١ – يطبق هذا الميثاق على الإقليم الأصلي لكل طرف. ويستطيع لكل موقع، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، أن يوضح، بإعلان يُقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الأراضي التي يمكن اعتبارها، لهذا الغرض، أراضي أصلية.

٢ – يستطيع كل موقع، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، أو في أي وقت لاحق، أن يُصرح، بإعلان يُقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بأن الميثاق، كله أو جزءا منه، سيطبق على الأرض أو الأراضي غير الأصلية التي يحددها هذا الإعلان، والتي يباشر علاقاتها الدولية أو التي يمارس مسئوليتها الدولية. ويُحدد في هذا الإعلان مواد أو فقرات الجزء الثاني من الميثاق التي يعتبرها إلزامية فيما يتعلق بكل أرض من الأراضي المشار إليها في الإعلان.

٣ – يطبق الميثاق على الأرض أو على الأراضي المشار إليها في الإعلان المذكور في الفقرة الثانية اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد تاريخ وصول تبليغ من قبل الأمين العام.

٤ – يجوز لكل طرف، في كل وقت لاحق، أن يُصرح، بتبليغ يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنه يقبل بالالتزام، فيما يتعلق بواحدة أو بعدة أراضٍ يطبق عليها الميثاق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، بأي مادة أو فقرة مرقمة لم يقبلْ بها بعد فيما يتعلق بهذه الأرض أو تلك الأراضي. سيتم اعتبار هذه الالتزامات اللاحقة جزءا لا يتجزأ من التصريح الأصلي فيما يتعلق بالأرض المعنية، ويكون لها الأثر نفسه اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مهلة شهر بعد تاريخ تبليغ الأمين العام.

مادة ن
الإلغاء

١ – لا يجوز لأي طرف إلغاء هذا الميثاق قبل انقضاء مهلة خمس سنوات بعد تاريخ دخول الميثاق في حقه، أو قبل انقضاء كل مهلة لاحقة مدتها سنتان، وفي كل الأحوال، يجب أن يُقدم تبليغ قبل ستة أشهر للأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يقوم بنقله للأطراف الأخرى.

٢ – يجوز لكل طرف، حسب أحكام الفقرة السابقة، إلغاء كل مادة أو فقرة من الجزء الثاني من الميثاق، والذي قبل به، بشرط ألا يكون عدد المواد أو الفقرات التي التزم بها هذا الطرف أقل من ١٦ مادة و٦٣ فقرة، وأن هذا الرقم من المواد والفقرات يتضمن المواد التي اختارها هذا الطرف من بين المواد التي أشارت إليها المادة (أ)، الفقرة ١، البند (ب).

٣ – يجوز لكل طرف إلغاء هذا الميثاق أو كل مادة أو فقرة من الجزء الثاني من الميثاق، حسب شروط الفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بكل أرض يطبق عليها الميثاق، بمقتضى إعلان يتم تطبيقا للفقرة ٢ من المادة (م).

مادة س
ملحق

يعدّ ملحق هذا الميثاق جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة ش
التبليغات

يُبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس والمدير العام لمكتب العمل الدولي:

أ – بكل توقيع؛

ب – بإيداع كل وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة؛

ج – بكل تاريخ دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ تطبيقا للمادة (ك)؛

د – بكل إعلان تطبيقا للمواد (أ)، الفقرتين ٢ و٣، (د)، الفقرتين ١ و٢، (و)، الفقرة ٢، و(م)، الفقرات ١، و٢، و٣، و٤.

هـ – بكل تعديل تطبيقا للمادة (ل)؛

و – بكل إلغاء تطبيقا للمادة (م)؛

ز – بكل عمل آخر، تبليغ أو إعلام له علاقة بهذا الميثاق.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا الميثاق.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٣ آيار/مايو ١٩٩٦ بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

شمول الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعّدل للأشخاص المحميين

١ – مع مراعاة أحكام المادة ١٢، الفقرة ٤، والمادة ١٣ الفقرة ٤، لا يشمل الأفراد المعنيين بالمواد من ١ إلى ١٧، ومن ٢٠ إلى ٣١، الأجانب إلا إذا كانوا من مواطني الأطراف الأخرى، ويقيمون قانونيا أو يعملون بانتظام على أراضي الطرف المعني، على أن تفسر المواد المشار إليها على ضوء أحكام المادتين ١٨ و١٩.

لا يستبعد هذا التفسير أن يوسع أي من الأطراف لتشمل الحقوق المشابهة أفرادا آخرين.

٢ – يمنح كل طرف اللاجئين الذين يشملهم تعريف اتفاقية جنيف تاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ الخاصة بأوضاع اللاجئين، والبروتوكول تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، والمقيمين نظاميا على أراضيه، معاملة مرضية قدر الإمكان، وليست في أي حالة، أقل من تلك التعهدات التي التزم بها بمقتضى اتفاقية ١٩٥١، وكذلك بمقتضى كل الاتفاقيات الدولية المعتمدة والمطبقة على اللاجئين المشار إليهم آنفا.

٣ – يعامل كل طرف عديمي الجنسية، كما تعرفهم اتفاقية نيويورك تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، والخاصة بأوضاع عديمي الجنسية، والمقيمين نظاميا على أراضيه، معاملة مرضية قدر الإمكان، وليست أي حالة، أقل من تلك التعهدات التي التزم بها بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المعتمدة والمطبقة على عديمي الجنسية المشار إليهم آنفا.

الجزء الأول
الفقرة ١٨، والجزء الثاني، مادة ١٨، الفقرة ١

من المتفق عليه أن هذه الأحكام لا تتعلق بمسألة دخول أراضي الأطراف، ولا تخل بأحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن الإقامة الموقعة في باريس بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

الجزء الثاني
مادة ١، الفقرة ٢

لا يفسر هذا الحكم على أنه يحظر، أو أنه يرخص شروط أو ممارسات الضمانات النقابية.

مادة ٢، الفقرة ٦

يجوز للأطراف أن تشترط ألاّ تطبق هذه الأحكام:

أ – على العمال الذين لهم عقد أو علاقة عمل لا تتجاوز كامل مدتها شهرا و/أو مدة العمل الأسبوعي لا تتجاوز ثماني ساعات.

ب – عندما يكون للعقد أو لعلاقة العمل صفة مؤقتة و/أو خاصة، بشرط أن يبرر إغفال تطبيقه، في هذه الحالات، أسباب موضوعية.

مادة ٣، الفقرة ٤

من المتفق عليه أنه لأغراض تطبيق هذه الأحكام، يجب أن يحدد التشريع أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقيات الجماعية، أو الوسائل الأخرى المناسبة للشروط الوطنية، وظائف عمل هذه الخدمات وتنظيمها وشروطها.

مادة ٤، الفقرة ٤

يُفسر هذا النص على نحو لا يمنع التسريح الفوري في حال ارتكاب خطأ خطير.

مادة ٤، الفقرة ٥

من المتفق عليه أنه يجوز لكل طرف أن يلتزم بمضمون هذه الفقرة إذا كان الحسم على الرواتب ممنوعا لدى الأغلبية العظمى للعمال، سواء بمقتضى القانون، أو بمقتضى الاتفاقيات الجماعية أو القرارات التحكيمية، ويستثنى الأفراد الذين لم تشر إليهم هذه الوثائق.

مادة ٦، الفقرة ٤

من المتفق عليه أنه يجوز لكل طرف، فيما يتعلق به، تنظيم ممارسة حقوق الإضراب بموجب القانون، بشرط تبرير كل تقييد محتمل لهذا الحق وفقا لأحكام المادة (ز).

مادة ٧، الفقرة ٢

لا تمنع هذه الأحكام الأطراف من أن تنص في تشريعاتها على إمكانية جواز عمل الشباب الذين لم يبلغوا العمر الأدنى المقرر، بالأعمال الضرورية لتدريبهم المهني بحيث يتم أداء مثل هذه الأعمال تحت رقابة الأشخاص الأكفاء المسموح لهم بذلك، مع مراعاة سلامة هؤلاء الشباب وحماية صحتهم.

مادة ٧، الفقرة ٨

من المتفق عليه بأن كل طرف يعتبر قد نفذ تعهداته المطلوبة في هذه الفقرة، إذا احترم روح هذه التعهدات، بالنص في تشريعاته على أن غالبية الأشخاص دون سن الثمانية عشرة لن يتم تشغيلهم في أعمال ليلية.

مادة ٨، الفقرة ٢

لا يجور أن يفسر هذا النص على أنه يكرس حظراً مطلقاً. ويمكن إدخال استثناءات، على سبيل المثال، في الحالات التالية:

أ – إذا ارتكبت العاملة خطأ يبرر قطع العلاقة بالعمل؛

ب – إذا أوقفت المنشأة المعنية أعمالها؛

ج – إذا انقضت الفترة المحددة في عقد العمل.

مادة ١٢، الفقرة ٤

تعدّ عبارة «وبمقتضى الشروط المقررة في هذه الاتفاقيات» المذكورة في مقدمة هذه الفقرة، أنها تعني بأنه يجوز لأي طرف، فيما يتعلق بالإعانات القائمة بمعزل عن نظام الاشتراك في التأمين، أن يشترط استكمال فترة إقامة محددة قبل منح هذه الإعانات لمواطني الأطراف الأخرى.

مادة ١٣، الفقرة ٤

يجوز للحكومات، غير الأطراف في الاتفاقية الأوروبية للمساعدات الاجتماعية والطبية، أن تصادق على الميثاق بخصوص هذه الفقرة بشرط أن تعامل مواطني الأطراف الأخرى معاملة تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ١٦

من المتفق عليه أن الحماية التي تمنحها هذه الأحكام تشمل عائلات ذات والد واحد.

مادة ١٧

من المتفق عليه أن هذه الأحكام تشمل الأفراد الذين يبلغون أقل من ١٨ سنة، إلا إذا كان بلوغ سن الرشد يتم بشكل مبكر بمقتضى التشريع الذي يطبق عليهم، من دون الإخلال بالأحكام الأخرى الخاصة التي ينص عليها الميثاق، ولا سيما المادة (٧).

هذا لا يفرض التزاماً بتأمين التعليم الإلزامي حتى العمر المذكور آنفا.

مادة ١٩، الفقرة ٦

تُفسر عبارة «عائلة العامل المهاجر»، لغرض تطبيق هذه الأحكام، على أنها على الأقل زوجة العامل وأبناؤه غير المتزوجين، طالما أن تشريع الدولة المستقبلة تعدّهم قصّراً، وأنهم على عاتق العامل.

مادة ٢٠

١ – من المتفق عليه أنه يجوز استبعاد مسائل الضمان الاجتماعي، وكذلك الأحكام المتعلقة بإعانات البطالة، وإعانات الشيخوخة، وإعانات الباقين على قيد الحياة، من مجال تطبيق هذه المادة.

٢ – لا يمكن اعتبار الأحكام الخاصة بحماية المرأة تمييزية، وبخاصة تلك المتعلقة بالحمل، والولادة، وفترة ما بعد الولادة، حسب مضمون هذه المادة.

٣ – لا تمنع هذه المادة من اعتماد إجراءات خاصة تهدف إلى إزالة الفوارق الفعلية.

٤ – يجوز استبعاد النشاطات المهنية، من نطاق تطبيق هذه المادة، أو من بعض أحكامها، التي بسبب طبيعتها أو شروط ممارستها، لا يعهد بها إلى أفراد من جنس محدد. لا يجوز تفسير هذه الأحكام على أنها تلزم الأطراف بإصدار تشريعات أو لوائح تتضمن قائمة النشاطات المهنية التي يمكن أن تخص عمالا من جنس محدد، بسبب طبيعتها أو شروط ممارستها.

المادتان ٢١ و٢٢

١ – تُفسر عبارة «ممثلي العمال»، لأغراض تطبيق هاتين المادتين، الأشخاص المعترف بهم بمقتضى التشريع أو التطبيق الوطنيين.

٢ – تُفسر عبارة «التشريع أو التطبيق الوطنيين»، حسب الحال اتفاقيات أخرى

بين أصحاب العمال وممثلي العمال، والأعراف والقرارات القضائية ذات الصلة، بالإضافة إلى القوانين، والإجراءات، والاتفاقيات الجماعية.

٣ – تُفسر كلمة «منشأة» لأغراض تطبيق هاتين المادتين، على أنها مجموع المكونات المادية وغير المادية، التي لها أو ليس لها شخصية قانونية، التي تهدف لإنتاج السلع، أو تقدم خدمات، لهدف اقتصادي، ويكون لها سلطة القرار بتصرفاتها في السوق.

٤ – من المتفق عليه أنه يجوز استثناء الجماعات الدينية وهيئاتها من تطبيق هاتين المادتين حتى لو كانت هذه الهيئات عبارة عن «منشآت» حسب الفقرة ٣. يجوز استبعاد المؤسسات التي تمارس نشاطات نابعة من مُثل معينة أو تستلهم مفاهيم أخلاقية معينة، ومُثل ومفاهيم يحميها التشريع الوطني من تطبيق هاتين المادتين، بالقدر اللازم، بهدف حماية توجيهات المنشأة.

٥ – من المتفق عليه اعتبار الحقوق المنصوص عليها في هاتين المادتين مطبقة إذا تم ممارستها في فروع منشأة في دولة ما. يعدّ الطرف المعني قد نفذ الالتزامات عندما تُطبق الحقوق الناجمة عن هاتين المادتين.

٦ – يجوز للأطراف أن تستبعد من نطاق تطبيق هاتين المادتين المنشآت التي لا يصل عدد العاملين فيها لسقف معين يحدده التشريع أو التطبيق الوطنيان.

مادة ٢٢

١ – لا تؤثر هذه الأحكام لا على السلطات ولا على التزامات الدول في مجال اعتماد اللوائح التي تتعلق بالصحة، والأمن في أمكنة العمل، ولا على صلاحيات ولا على مسئوليات الهيئات المكلفة بمراقبة احترام تطبيقها.

٢ – تُفسر عبارة «الخدمات والتسهيلات الاجتماعية والاجتماعية–الثقافية» الخدمات والتسهيلات ذات الطابع الاجتماعي و/أو الثقافي التي توفرها بعض المنشآت للعمال مثل المساعدة الاجتماعية، والملاعب الرياضية، وصالات الرضاعة، والمكتبات، ومخيمات العطل، الخ.

مادة ٢٣، الفقرة ١

تُحيل عبارة «لأطول مدة ممكنة»، بهدف تطبيق هذه الفقرة، إلى القدرات البدنية والنفسية والفكرية للأفراد المسنين.

مادة ٢٤

١ – من المتفق عليه أن مصطلح «التسريح» يعني لأغراض هذه المادة، إنهاء علاقة العمل بمبادرة من رب العمل.

٢ – من المتفق عليه أن هذه المادة تشمل كل العمال، ولكن يجوز لأي طرف أن يستبعد كليا أو جزئيا من حمايته الفئات التالية من العمال المأجورين:

أ – العمال الذين تم التعاقد معهم حسب عقد عمل يتعلق بمهلة محددة أو بمهمة محددة؛

ب – العمال الذين يعملون لفترة تجريبية، أو الذين لا يوجد لديهم فترة تقادم مطلوبة، بشرط أن يتم تحديد هذه الفترة مسبقا، وأن تكون معقولة؛

ج – العمال الذين تم التعاقد معهم بشكل مؤقت لفترة قصيرة.

٣ – لا يشكل أسبابا مقبولة، لأغراض هذه المادة، التسريح بسبب:

أ – الانخراط النقابي، أو المشاركة بنشاطات نقابية خارج ساعات العمل، أو موافقة رب العمل، خلال ساعات العمل؛

ب – التماس تفويض بتمثيل العمال أو ممارسته، أو الحصول عليه؛

ج – التقدم بشكوى أو المشاركة بإجراءات تتم ضد رب العمل بسبب مخالفات مزعومة للتشريع، أو للتقدم بشكاوى أمام السلطات الإدارية المختصصة؛

د – العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة المالية، أو المسئوليات العائلية، أو الحمل، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو المنشأ الوطني، أو الأصل الاجتماعي؛

هـ – إجازة الأمومة، أو إجازة الأبوة؛

و – التغيب المؤقت عن العمل بسبب مرض أو حادث.

٤ – من المتفق عليه أن التعويض أو ترضية أخرى، في حال التسريح من دون سبب مقبول، يجب أن يحددهما التشريع أو اللوائح الوطنية، من خلال الاتفاقيات الجماعية أو أي شكل آخر مناسب من الظروف الوطنية.

مادة ٢٥

١ – يجوز للسلطة المخولة أن تستبعد فئات محددة من العمال، بشكل استثنائي، وبعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، من الحماية التي تقررها هذه الأحكام بسبب الطبيعة الخاصة لعلاقتهم بالعمل.

٢ – من المتفق عليه أن القانون والتطبيق الوطنيين سيحددان تعريف مصطلح «الإفلاس».

٣ – يجب أن تشمل استحقاقات العمال التي يغطيها هذا النص، على الأقل:

أ – استحقاقات العمال كرواتب مستحقة تتعلق بفترة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر بموجب نظام الامتيازات، وثمانية أسابيع بموجب نظام ضمانات، قبل الإفلاس أو إنهاء العلاقة بالعمل.

ب – استحقاقات العمال كإجازات مدفوعة مستحقة عن عمل قاموا به خلال السنة التي حدث فيها الإفلاس، أو إنهاء العلاقة بالعمل.

ج – استحقاقات العمال كمبالغ مستحقة تعويضا عن فترات غياب أخرى مدفوعة تتعلق بمهلة محددة، لا تقل عن ثلاثة أشهر بموجب نظام الامتيازات، وثمانية أسابيع بموجب نظام الضمانات، قبل الإفلاس أو إنهاء العلاقة بالعمل.

٤ – يجوز أن تقتصر حماية استحقاقات العمال في التشريعات واللوائح الوطنية على مبلغ معين له مستوى مقبول اجتماعيا.

مادة ٢٦

من المتفق عليه أن هذه المادة لا تلزم الأطراف بسن تشريع.

من المتفق عليه أن الفقرة ٢ لا تشمل التحرش الجنسي.

مادة ٢٧

من المتفق عليه أن هذه المادة تطبق على العمال من الجنسين معا ذوي المسؤوليات العائلية فيما يخص أطفالهم الذين يعولونهم، وكذلك فيما يخص الأفراد الآخرين المقربين من عائلتهم الذين يحتاجون احتياجا واضحا لرعايتهم ودعمهم، حين تقتصر مثل هذه

المسئوليات على الإعداد للنشاطات الاقتصادية، أو الوصول إليها، أو المشاركة فيها، أو التقدم فيها. وتُفهم عبارة «أطفالهم الذين يعولونهم» وعبارة «الأفراد الآخرين المقربين من عائلتهم الذين يحتاجون احتياجا واضحا لرعايتهم ودعمهم»، بالمعنى الذي يحدده التشريع الوطني للأطراف.

المادتان ٢٨، ٢٩

يُقصد بعبارة «ممثلو العمال»، بقصد تطبيق هاتين المادتين، الأشخاص الذين يعترف لهم بذلك التشريع أو التطبيق الوطنيان.

الجزء الثالث

من المتفق عليه أن الميثاق يتضمن التزامات قانونية ذات صفة دولية، ويخضع فقط تطبيقها للرقابة المنصوص عليها في الجزء الرابع.

المادة أ، الفقرة ١

من المتفق عليه أنه يجوز أن تتضمن الفقرات المرقمة مواد لا تشمل إلا فقرة واحدة.

المادة ب، الفقرة ٢

تتوافق أحكام الميثاق المعدّل، بقصد احترام الفقرة (٢) من المادة (ب)، أحكام الميثاق التي تحمل رقم المادة أو رقم الفقرة باستثناء:

أ – المادة (٣)، الفقرة (٢) من الميثاق المعدّل التي توافق المادة (٣)، الفقرتين (١) و(٣) من الميثاق؛

ب – المادة (٣)، الفقرة (٣) من الميثاق المعدّل التي توافق المادة (٣)، الفقرتين (٢) و(٣) من الميثاق؛

ج – المادة (١٠)، الفقرة (٥) من الميثاق المعدّل التي توافق المادة (١٠)، الفقرة (٤) من الميثاق؛

د – المادة (١٧)، الفقرة (١) من الميثاق المعدّل التي توافق المادة (١٧) من الميثاق.

الجزء الخامس

المادة هـ

لا تعدّ المعاملة المختلفة والقائمة على دافع موضوعي ومعقول، معاملة تمييزية.

المادة و

تُفسر عبارة «في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى» على أنها تشمل أيضاً التهديد بالحرب.

المادة ز

من المتفق عليه أن العمال المفصولين بالتطبيق للحق المادتين ٢١ و٢٢ لا يتم آخذهم بعين الاعتبار عندما يتم تحديد عدد العمال المعنيين.

مادة ح

سيُفهم مصطلح «تعديل» ليشمل كذلك إضافة مواد جديدة على الميثاق.

الفصل السادس
الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والبروتوكولات المضافة إليها

الاتفاقيـة الأوروبيـة للوقايـة من التعذيـب والعقـوبات أو المعاملات غير الإنسـانية أو المهينـة

ستراسبورغ فى ٢٦ تشـرين الثانـي/نوفمبر ١٩٨٧

الدول الأعضـاء في مجلـس أوروبا، الموقعـة على هذه الاتفاقيـة، مراعاة منها لأحكـام اتفاقيـة حقـوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية؛

وإذ تشـير إلى ما نصـت عليه المـادة ٣ من الاتفاقيـة نفسـها من أنه «لا يجوز إخضـاع أحد للتعذيب ولا للعقـوبات أو المعاملات غير الإنسـانية أو المهينـة»؛

تؤكد أن الأشـخاص الذين يزعمـون بأنـهم ضـحية مخالفـة المـادة ٣، يسـتطيعون الاعتمـاد على الآليـة التي نصـت عليها هذه الاتفاقيـة؛

وإيمانا منها بأن حمـاية الأشـخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والعقـوبات، أو المعاملات غير الإنسـانية أو المهينـة، يمكن تعزيزها بآليـة غير قضـائية ذات طابع وقائي وتعتمـد على الزيارات؛

وقد اتفقـت على ما يلـي:

الفصل الأول

المادة ١

تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، (تسمى فيما بعد «اللجنة»). تحقق اللجنة، من خلال الزيارات في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، لتعزيز حمايتهم، عند الحاجة، من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

يسمح كل طرف، تطبيقا لهذه الاتفاقية، بزيارة كل مكان يدخل في نطاق صلاحيته القانونية، وحيث يوجد الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم.

المادة ٣

تتعاون اللجنة وسلطات الطرف المعني الوطنية المختصة على تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

المادة ٤

١ – تأليف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف.

٢ – يُختار أعضاء اللجنة من بين الشخصيات ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والمعروفين بكفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان أو لديهم خبرات مهنية في المجالات التي يشملها هذه الاتفاقية.

٣ – لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة نفسها.

٤ – يشارك الأعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويكونون مستقلين ومحايدين في مزاولتهم لأعمالهم، وعلى استعداد لممارسة وظائفهم على نحو فعال.

المادة ٥

١ – تنتخب لجنة وزراء مجلس أوروبا أعضاء اللجنة الأغلبية المطلقة للأصوات اعتمادا على قائمة أسماء يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجس أوروبا، ويرشح

الوفد الوطني لكل طرف في الجمعية الاستشارية، ثلاثة مرشحين، اثنان منهم على الأقل من جنسيته.

٢ – تتخذ الإجراءات نفسها لشغل المناصب الشاغرة.

٣ – ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم إلاّ مرة واحدة. غير أن عضوية ثلاثة أعضاء تم اختيارهم في الانتخاب الأول تنتهي بعد سنتين. يختار الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم مع نهاية السنتين السابقتين بقرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

المادة ٦

١ – تكون اجتماعات اللجنة سرية. ويكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.

٢ – تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٣ – يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بأعمال أمانة اللجنة.

الفصل الثالث

المادة ٧

١–تنظم اللجنة زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٢. ويمكن للجنة أن تنظم فضلا على الزيارات الدورية، كل زيارة، تستدعيها الظروف.

٢ – يقوم بالزيارات، بشكل عام، اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة. ويمكن لهذه الأخيرة، وعند الحاجة، أن تستعين بخبراء ومترجمين.

المادة ٨

١ – تخطر اللجنة حكومة الطرف المعني بنيتها بالزيارة. ويمكن للجنة، بعد هذا الإخطار، وفي كل وقت، زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٢.

٢ – يجب على الطرف المعني أن يقدم للجنة، للقيام بمهمتها، التسهيلات التالية:

أ – الدخول إلى أقاليمه وحق التنقل فيها من دون قيود؛

ب – كل المعلومات عن الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم؛

ج – إمكانية الدخول وبكل حرية إلى الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم، بما في ذلك حق التنقل من دون عائق في داخل هذه الأماكن؛

د – أي معلومات أخرى في حوزة الطرف المعني تكون ضرورية لقيام اللجنة بمهمتها. وتحرص اللجنة من خلال بحثها عن هذه المعلومات على احترام القواعد القانونية والأخلاقية المعمول بها على المستوى الوطني.

٣ – يجوز للجنة أن تتناقش، ومن دون وجود أي شهود، مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

٤ – يجوز للجنة، عند الحاجة، أن تخطر مباشرة ملاحظاتها إلى سلطات الطرف المعني المختصة.

المادة ٩

١ – لا يجوز لسلطات الطرف المعني المختصة، في الظروف الاستثنائية، أن تعلم اللجنة باعتراضاتها على زمان الزيارة الذي حددته اللجنة أو المكان الذي تنوي زيارته. ولا يمكن قبول هذه الاعتراضات إلاّ لأسباب الدفاع الوطني، أو الأمن العام، أو بسبب اضطرابات خطيرة في الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم، أو للحالة الصحية لشخص ما، أو استجواب مستعجل بصدد تحقيق يجري في مخالفة جنائية أو خطيرة.

٢ – بعد عرض هذه الاعتراضات، تتشاور مباشرة اللجنة والطرف المعني، لتوضيح الوضع وللوصول إلى اتفاق على الترتيبات التي تتيح للجنة ممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات نقل شخص تسعى اللجنة لزيارته إلى مكان آخر. وبانتظار القيام بهذه الزيارة، يزود الطرف اللجنة بكل المعلومات الخاصة بالشخص المعني.

المادة ١٠

١ – تقدم اللجنة بعد كل زيارة، تقريرا عن الوقائع المشاهدة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني. وتنقل اللجنة إلى هذا الطرف

تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية. ويمكن للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح، عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

٢ – وإن لم يتعاون الطرف أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها، وبعد أن تتيح للطرف إيضاح موقفه، إصدار بيان عام في هذا الخصوص.

المادة ١١

١–تبقى سرية المعلوماتُ التي تحصل عليها اللجنة في أثناء زيارة ما، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني.

٢–تنشر اللجنة تقريرها وكل تعليق للطرف المعني إذا طُلب منها ذلك.

٣–ومع ذلك لا تنشر علنا أي معلومات شخصية من دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

المادة ١٢

تعرض اللجنة، في كل عام، ومن دون الإخلال بالقواعد الخاصة التي أشارت إليها المادة ١١، على لجنة الوزراء، تقريرا عاما عن أنشطتها، يعرض على الجمعية الاستشارية وينشر علنا.

المادة ١٣

يلتزم أعضاء اللجنة، والخبراء وسائر الأشخاص المساعدين، في أثناء مدة وظيفتهم، وبعد انتهائها، بحفظ سرية الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها في أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة ١٤

١ – تذكر أسماء الأشخاص المساعدين للجنة في الإخطار المعمول به في الفقرة ١ من المادة ٨.

٢ – يقوم الخبراء بوظائفهم تبعا لتعليمات اللجنة وتحت إشرافها. ويجب أن يتحلوا بالمؤهلات وبالخبرة اللازمة في المجالات التي تمس هذه الاتفاقية. ويتقيدون بنفس التزامات الاستقلالية والنزاهة والاستعداد التي يتصف بها أعضاء اللجنة.

٣ – يمكن لطرف معني أن يصرح استثنائيا، برفض مشاركة خبير أو أي شخص آخر يساعد اللجنة في زيارة مكان يدخل في نطاق اختصاصه.

الفصل الرابع

المادة ١٥

يبلغ كل طرف اللجنة باسم السلطة المختصة وعنوانها لاستلام التعليمات الموجهة إلى حكومته واسم أي وكيل ارتباط يختاره.

المادة ١٦

تتمتع اللجنة وأعضاؤها والخبراء المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٧ بالمميزات والحصانات المقررة في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة ١٧

١ – لا تخلّ هذه الاتفاقية بأحكام القانون الداخلي أو بالاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية أكبر للأشخاص المحرومين من حرياتهم.

٢ – لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدّ أو يضيق من صلاحيات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الالتزامات التي ترتبط بها الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية.

٣ – لا يمكن للجنة أن تزور الأماكن التي يزورها ممثلو أو مفوضو السلطات الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة فعلية ونظامية بمقتضى اتفاقيات جنيف تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واللاحقين الإضافيين تاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧.

الفصل الخامس

المادة ١٨

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق والقبول والموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ١٩

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا على الالتزام بالاتفاقية طبقا لنصوص المادة ١٨.

٢ – أما فيما يخص كل دولة تعلن التزامها لاحقا بهذه الاتفاقية فإنه يبدأ نفاذها في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٠

١ – يجوز لكل دولة أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وقت توقيعها أو حين إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول.

٢ – يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، أن توسع، بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، من تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم آخر يحدده هذا الإعلان ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في هذا الإقليم في أول يوم من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ – يمكن سحب كل إعلان صدر بمقتضى الفقرتين السابقتين، بشأن كل إقليم أشار إليه هذا الإعلان، وذلك بإخطار موجّه إلى الأمين العام. ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٢١

لا يمكن قبول أي تحفظ على أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

١ – يمكن لكل طرف أن يفسخ، في أي وقت، هذه الاتفاقية بإخطار يوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يبدأ نفاذ هذا الفسخ في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة سنة بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٢٣

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

أ – أي توقيع؛

ب – إيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج – تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقا للمادتين ١٩ و٢٠؛

د – أي تصرف أو تبليغ أو إعلان له علاقة بهذه الاتفاقية ما عدا التدابير المشار إليها في المادتين ٨ و١٠.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذه الاتفاقية.

حُررت في ستراسبورغ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

ملحق
امتيازات وحصانات

المادة ١٦

١ – يقصد بالإشارات إلى أعضاء اللجنة في هذا الملحق، الخبراء المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٧.

٢ – يتمتع أعضاء اللجنة، في أثناء ممارستهم لوظائفهم، وفي أثناء رحلاتهم لممارسة هذه الوظائف، بالامتيازات والحصانات التالية:

أ – الحصانات القضائية الكاملة، ضد التوقيف والسجن وحجز أمتعتهم الشخصية، وكذلك بالحصانات القضائية الخاصة بالتصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، بما فيها تصريحاتهم وكتاباتهم؛

ب – الإعفاء من كل القيود التي تحدّ من حرية حركتهم، والمغادرة والعودة إلى بلد إقامتهم والدخول والخروج من البلد الذي يمارسون فيه وظائفهم، وكذلك الإعفاء من التسجيلات الخاصة بالأجانب في البلدان التي يزورونها أو التي يمرون فيها في أثناء قيامهم بوظائفهم.

٣ – يتمتع أعضاء اللجنة، في أثناء رحلاتهم التي يقومون بها لممارسة وظائفهم، بشأن الجمارك والرقابة على النقد، بما يلي:

أ – من حكومتهم، بنفس التسهيلات المعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية في مهامهم الرسمية المؤقتة.

ب – من حكومات الأعضاء الآخرين، بنفس التسهيلات المعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية في مهامهم الرسمية المؤقتة.

٤ – لا تنتهك وثائق وأوراق اللجنة التي تتعلق بنشاطها. لا تحجز ولا تراقب مراسلات اللجنة ولا اتصالاتها الرسمية.

٥ – رغبة في تأمين حرية تعبير كاملة لأعضاء اللجنة، واستقلالية كاملة في أثناء ممارستهم لوظائفهم، يستفيد هؤلاء الأعضاء من الحصانة القضائية فيما يتعلق بالتصريحات أو الكتابات أو التصرفات التي قاموا بها في أثناء تأديتهم لوظائفهم حتى بعد انتهاء أعمالهم.

٦ – لا يمنح أعضاء اللجنة الامتيازات والحصانات لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلاليتهم التامة في أثناء ممارستهم لوظائفهم. ويعود للجنة وحدها أن تعلن رفع الحصانات، وليس لها الحق في ذلك فقط، بل من واجبها أن ترفع حصانة أحد أعضائها في كل الحالات التي ترى فيها بأن الحصانة تمنع تطبيق العدالة، وحيث إن رفع الحصانة لا يضر بالهدف الذي من أجله منحت الحصانة.

البروتوكول رقم ١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة
ستراسبورغ فى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، الموقع في ستراسبورغ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تسمى فيما بعد: « الاتفاقية «)،

إذ ترى أنه من المناسب السماح للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا بالانضمام، بدعوة من لجنة الوزراء، إلى الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تكمل الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية بالبند المصاغ كما يلي:

«إذا انتخب عضو في اللجنة ممثلا لدولة غير عضو في مجلس أوروبا، يدعو

مكتب الجمعية الاستشارية برلمان الدولة المعنية إلى ترشيح ثلاثة مرشحين، اثنان منهم على الأقل من جنسيته. تقوم لجنة الوزراء بهذا الانتخاب بعد استشارة الطرف المعني».

المادة ٢

تقرأ المادة ١٢ من الاتفاقية كما يلي:

«تعرض اللجنة، في كل عام، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد السرية التي أشارت إليها المادة ١١، على لجنة الوزراء، تقريرا عاما عن أنشطتها، يرفع إلى الجمعية الاستشارية، وكذلك إلى كل دولة طرف في الاتفاقية غير عضو في مجلس أوروبا، وينشر علنا».

المادة ٣

يصبح نص المادة ١٨ من الاتفاقية الفقرة ١ من المادة نفسها، وتكمل بالفقرة ٢ المصاغة كما يلي:

«٢ – تستطيع لجنة وزراء مجلس أوروبا دعوة أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا للانضمام إلى الاتفاقية».

المادة ٤

تحذف كلمة «عضو»، وتستبدل عبارة «أو الموافقة» بعبارة «الموافقة أو الانضمام»، بعبارة «الموافقة» في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٥

تستبدل عبارة «أو الموافقة أو الانضمام» بعبارة «الموافقة» في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

المادة ٦

١ – تقرأ الجملة الاستهلالية من المادة ٢٣ من الاتفاقية كما يلي:

«يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء وكل دولة طرف في الاتفاقية، غير عضو في مجلس أوروبا:

٢ – تستبدل عبارة «أو الموافقة أو الانضمام» بعبارة «الموافقة» في البند ب من المادة ٢٣ من الاتفاقية».

المادة ٧

«– يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على الاتفاقية، والتي تستطيع التعبير عن موافقتها على الالتزام بما يلي:

أ – التوقيع من دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

ب – التوقيع مع التحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة، ملحق بتصديق أو قبول أو موافقة؛

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا».

المادة ٨

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي عبرت فيه كل الدول الأطراف في الاتفاقية عن قبولها بالارتباط بهذا البروتوكول، تطبيقا لأحكام المادة ٧».

المادة ٩

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا:

أ – بكل توقيع؛

ب – بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج – بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تطبيقا للمادة ٨؛

د – بكل إجراء أو إخطار أو إعلان له علاقة بهذا البروتوكول».

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا البروتوكول.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٤ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٣، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

البروتوكول رقم ٢ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

ستراسبورغ فى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدول الوقعة على هذا البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة الموقعة بستراسبورغ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تسمى فيما بعد: «الاتفاقية»)،

إيمانا منها بإتاحة الفرصة لإعادة الانتخاب مرتين لأعضاء اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (تسمى فيما بعد «اللجنة»)،

وإذ ترى أيضا ضرورة ضمان تجديد متوازن لأعضاء اللجنة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ – تقرأ الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية كما يلي:

«يجوز إعادة انتخابهم مرتين»

٢ – تكمل المادة ٥ من الاتفاقية بالفقرتين ٤ و ٥ المصاغتين كما يلي:

«٤ – يجوز للجنة الوزراء، لضمان تجديد نصف أعضاء اللجنة، كل سنتين، وقبل القيام بإجراء أي انتخاب لاحق، وكلما كان ذلك ممكنا، أن تقرر بأن مدة أو مدد الأعضاء الذين سينتخبون ستشتمل على سنوات أخرى غير السنوات الأربع من دون أن تتجاوز هذه الفترة ست سنوات، أو أن تكون أقل من سنتين.

«٥ – إذا أعطيت عدة فترات، وإذا طبقت لجنة الوزراء الفقرة السابقة، توزع الفترات حسب قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب».

المادة ٢

١ – يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها، والتي يجوز لها أن تعبر عن التزامها بما يلي:

أ – التوقيع من دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة، أو

ب – التوقيع مع تحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة متبوعا بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا.

المادة ٣

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي عبرت فيه الأطراف في الاتفاقية عن رضاها بالالتزام بهذا البروتوكول تطبيقا لأحكام المادة ٢.

المادة ٤

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية:

أ–بكل توقيع؛

ب-بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج-بتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ تطبيقا للمادة ٣؛

د-بكل فعل، أو تصديق أو تبليغ له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا البروتوكول.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ في ٤ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٣، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

الفصل السابع
الاتفاقيـة - الإطار لحمـايـة الأقليـات القوميـة

الاتفاقيـة - الإطار لحمـاية الأقليات القوميـة
ستراسـبورغ فى ١ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدول الأعضـاء في مجلـس أوروبا والدول الأخرى الموقعـة على هذه الاتفاقيـة – الإطار،

إذ تعّد أن هدف مجلـس أوروبا هو تحقيـق وحدة أوثق بين أعضـائه لحمـاية وتشـجيع المثل والمبادئ التي تعّد من تراثها المشـترك؛

وإذ تعتبر أن إحدى الوسـائل للوصـول إلى هذا الهدف تكمـن في حمـاية حقـوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وتطويرها؛

ورغبـة منها في تطبيق إعلان رؤسـاء دول وحكـومات الدول الأعضـاء في مجلـس أوروبا والذي تم اعتمـاده في فيينا بتاريخ ٩ تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٣؛

عزمـت على حمـاية وجـود الأقليات القوميـة في أراضـي كل منها،

وإذ ترى أن التقلبات في تاريخ أوروبا قد أظهـرت أن حمـاية الأقليـات القوميـة هي

أساس الاستقرار والأمن الديمقراطي وسلام القارة،

وإذ ترى أن مجتمع التعددية والديمقراطية الفعلية يجب ألا يحترم فقط الهوية العرقية، والثقافية، واللغوية، والدينية لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية، بل عليه أن يوفر أيضا الشروط الملائمة التي تسمح بالتعبير عن هذه الهوية وتطويرها،

وإذ ترى بأنه من الضروري توفير جو من التسامح والحوار ليسمح للتنوع الثقافي بأن يكون مصدرا وعملا لا لانقسام ولكن لإثراء كل مجتمع؛

وإذ ترى أن ازدهار أوروبا متسامحة ومتقدمة لا يتعلق فقط بالتعاون بين الدول ولكن يعتمد أيضا على التعاون عبر الحدود بين التجمعات المحلية والإقليمية التي تحترم كيان أراضي كل دولة ووحدتها،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الخاصة بحماية الأقليات القومية المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها، وكذلك وثائق مؤتمر التعاون والأمن في أوروبا وبخاصة وثيقة كوبنهاجن المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠؛

قررت تحديد المبادئ التي يجب تفضيل احترامها والالتزامات المنبثقة عنها، لضمان الحماية الفعلية للأقليات القومية وحقوق وحريات الأشخاص الذين ينتمون إليها في الدول الأعضاء والدول الأخرى التي ستصبح أعضاء في هذه الوثيقة، في إطار احترام أولوية القانون وسلامة أراضي هذه الدول وسيادتها الوطنية، وعزمت على تنفيذ المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقية العامة بالطرق التشريعية والوطنية والسياسات الحكومية المناسبة،

قد قررت ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

تعّد حماية الأقليات القومية وحقوق وحريات الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات وحرياتهم، جزءا لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتشكل بصفتها هذه ميدانا للتعاون الدولي.

المادة ٢

تطبق أحكام هذه الاتفاقية-الإطار بحسن نية، وبروح من التفهم والتسامح مع احترام مبادئ حسن الجوار، والعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

المادة ٣

١ - يحق لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية أن يعامل وفق اختياره الحر، كفرد من هذه الأقلية أم لا، ولا يجوز أن يترتب على اختياره هذا أو على ممارسته لحقوقه الملازمة لها أي سلبيات.

٢ - يجوز للأشخاص المنتمين للأقليات القومية، فرديا أو جماعيا، أن يمارسوا الحقوق والحريات المنبثقة عن المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقية-الإطار.

الجزء الثاني

المادة ٤

١-تتعهد الأطراف بأن تضمن لكل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية، حق التساوي أمام القانون، وحماية متساوية من القانون. وبناء عليه، يحظر كل تمييز أساسه الانتماء إلى أقلية قومية.

٢ - تتعهد الأطراف بأن تعتمد، إذا كان ذلك ممكنا، إجراءات مناسبة، بقصد تشجيع المساواة الكاملة والفعلية، في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وذلك بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية وإلى الأغلبية. وتأخذ بعين الاعتبار، في هذا الخصوص، الشروط الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.

٣ - لا تعّد الإجراءات المعتمدة طبقا للفقرة ٢ على أنها عمل تمييزي.

المادة ٥

١ - تتعهد الأطراف بتشجيع الشروط المناسبة التي تسمح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية بالمحافظة على ثقافتهم وتطويرها، وكذلك بالمحافظة على العناصر الجوهرية لهوياتهم ودياناتهم ولغتهم وعاداتهم وتراثهم الثقافي.

٢ – تمتنع الأطراف عن ممارسة أي سياسة أو عمل يسعى إلى صهر الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية ضد رغبتهم، وتحمي هؤلاء الأشخاص ضد كل عمل يفضي إلى هذا الانصهار، دون التأثير على الإجراءات المتخذة في إطار سياستها العامة للاندماج.

المادة ٦

١ – تسهر الأطراف على تشجيع روح التسامح والحوار بين الثقافات، وكذلك اتخاذ الإجراءات الفعّالة لتشجيع الاحترام والتفاهم المتبادلين بين الأشخاص المقيمين على أراضيها والتعاون بينهم، بغض النظر عن هويتهم الإثنية، أو الثقافية، أو اللغوية، أو الدينية لا سيما في ميادين التربية والثقافة والإعلام.

٢ – تتعهد الأطراف باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص الذين يمكن أن يقعوا ضحية التهديد أو أعمال التمييز أو الاعتداء أو العنف بسبب هويتهم الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية.

المادة ٧

تسهر الأطراف على أن تضمن لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية، احترام حقوقه في حرية الاجتماع السلمي وحرية التجمع، وحرية التعبير، وحرية التفكير، وحرية الضمير، والحرية الدينية.

المادة ٨

تتعهد الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بالحق في ممارسة شعائره الدينية ومعتقداته، وكذلك حق إنشاء مؤسسات ومنظمات وجمعيات دينية.

المادة ٩

١ – تتعهد الأطراف بالاعتراف بأن الحق في حرية التعبير لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية يشمل حرية الرأي وحرية استلام المعلومات أو الأفكار، وتبليغها بلغة الأقلية دون تدخل السلطات العامة واعتبارات الحدود. تسهر الأطراف، في مجال استخدام وسائل الإعلام، وفي نطاق نظامها التشريعي، بألا تمارس أي تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

٢ – لا تمنع الفقرة الأولى الأطراف من إخضاع مؤسسات الإذاعة السمعية، أو التلفزة أو السينما، إلى نظام الإذن المسبق غير التمييزي، والمعتمد على معايير موضوعية.

٣ – لا تمنع الأطراف الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية من تأسيس وسائل الإعلام المكتوبة واستعمالها. وتسهر، قدر الإمكان، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى، على إعطاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، إمكانية تأسيس وسائل إعلامهم واستخدامها وذلك وفقا للنظام القانوني للإذاعة والتلفزة.

تعتمد الأطراف، في نطاق نظامها التشريعي، الإجراءات المناسبة لتسهيل وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إلى وسائل الإعلام بقصد تشجيع التسامح والتعددية الثقافية.

المادة ١٠

١ – تتعهد الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بحقه في أن يستخدم بكل حرية ومن دون عراقيل لغته القومية، شفاها وكتابة، في حياته الخاصة والعامة.

٢ – تسعى الأطراف، قدر الإمكان، لتأمين الشروط التي تسمح باستخدام اللغة القومية في العلاقات بين الأشخاص والسلطات الإدارية، في المناطق الجغرافية التي يتواجد فيها، بشكل مكثف وتقليدي، الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية إذا طلب ذلك هؤلاء الأشخاص، وكان طلبهم يلبي حاجة فعلية.

٣ – تتعهد الأطراف بضمان حق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بأن يُبلغ في أقصر مهلة ممكنة، وباللغة التي يفهمها، عن أسباب توقيفه، وطبيعة الاتهام الموجهة إليه وسببه، وكذلك بأن يُدافع عن نفسه بهذه اللغة، وبمساعدة مجانية من مترجم إذا كان ذلك ضروريا.

المادة ١١

١ – تتعهد الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بحقه في استعمال لقبه واسمه بلغة الأقلية، وكذلك بحقه بالاعتراف الرسمي طبقا للإجراءات المقررة في نظامها القانوني.

٢ – تتعهد الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بحقه بوضع لافتات بلغته القومية وكتابات وإعلانات أخرى ذات طابع خاص ومعروضة للعموم.

٣ – تسعى الأطراف في إطار نظامها التشريعي، وفي حالة وجود اتفاقيات مع دول أخرى، إلى وضع تسميات تقليدية محلية، وأسماء الشوارع، والإشارات الطبوغرافية الموجهة للعموم بلغة الأقلية أيضا، إذا كان هناك طلبات كافية لوضع مثل هذه الإشارات وذلك في المناطق التي يسكنها تقليدا عدد مكثف من الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية.

المادة ١٢

١ – تتخذ الأطراف، عند الضرورة، الإجراءات في ميدان التربية والبحث لتشجيع التعريف بثقافة أقلياتهم القومية وبتاريخها وبلغتها وبديانتها، كما تفعل ذلك مع الأغلبية.

٢ – تتيح الأطراف، وفي هذا المجال خاصة، إمكانية تأهيل المدرسين، والحصول على الكتب المدرسية، وتسهيل الاتصالات بين تلاميذ ومدرسي مختلف التجمعات.

٣ – تتعهد الأطراف بتشجيع مساواة الفرص للأشخاص المنتمين إلى أقليات القومية، وذلك للوصول إلى التعليم بكل مستوياته.

المادة ١٣

١ – تعترف الأطراف، في نطاق نظامها التعليمي، للأشخاص المنتمين إلى الأقليات بحقهم في إنشاء مؤسساتهم الخاصة للتعليم والتأهيل وإدارتها.

٢ – لا يلزم تطبيق هذا الحق الأطراف بأي التزامات مالية.

المادة ١٤

١ – تتعهد الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بحق تعلم لغة أقليته.

٢ – تسعى الأطراف، في المناطق الجغرافية التي يوجد فيها بشكل مكثف وتقليدي الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية، إلى توفير إمكانية تعلم الأشخاص المنتمين إلى

هذه الأقليات، لغة قومية أو تلقي التعليم بهذه اللغة، إن كان هناك طلبات كافية، إذا كان ذلك ممكنا في نطاق نظامها التعليمي.

٣ – تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة من دون الإضرار بتعلم اللغة الرسمية أو تلقي التعليم بهذه اللغة.

المادة ١٥

تتعهد الأطراف بتوفير الشروط الضرورية لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بشكل فعلي، وكذلك في الشؤون العامة وبخاصة تلك التي تتعلق بهم.

المادة ١٦

تمتنع الأطراف عن تعديل نسبة السكان في المناطق الجغرافية التي يوجد فيها أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية، وذلك باتخاذ إجراءات تهدف إلى انتهاك الحقوق والحريات الناتجة عن المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية – الإطار.

المادة ١٧

١ – تتعهد الأطراف بألا تعرقل حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في القيام، بشكل حر وسلمي، باتصالات عبر الحدود مع أشخاص يتواجدون بشكل منتظم في دول أخرى وباستمرار فيها وبخاصة مع أولئك الذين تجمعهم بهم هوية أثنية أو ثقافية أو لغوية أو دينية أو تراث مشترك.

٢ – تتعهد الأطراف بألا تعرقل حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة بأعمال المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.

المادة ١٨

١ – تسعى الأطراف، إذا كان ذلك ضروريا، إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع الدول الأخرى وبخاصة الدول المجاورة لضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية المعنية.

٢ – تتخذ الأطراف، في هذه الحالة، الإجراءات اللازمة لتشجيع التعاون عبر الحدود.

المادة ١٩

تتعهد الأطراف باحترام المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية–الإطار وبتنفيذها وذلك بتعيين التضيقات والقيود والمخالفات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية، إذا كان ذلك ضروريا، لا سيما في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، وذلك إذا كانت ضرورية للحقوق والحريات الناتجة عن هذه المبادئ.

الجزء الثالث

المادة ٢٠

يحترم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية التشريع الوطني وحقوق الآخرين، وبخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية أو إلى أقليات قومية أخرى، وذلك في مجال ممارسة الحقوق والحريات النابعة عن المبادئ المعلنة في هذه الاتفاقية–الإطار.

المادة ٢١

لا يفسر أي نص من هذه الاتفاقية–الإطار على أنه يسمح لأي فرد بالتمتع بأي حق يسمح بممارسة نشاط أو القيام بعمل مخالف للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما السيادة القانونية، وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

المادة ٢٢

لا يفسر أي نص من هذه الاتفاقية – الإطار على أنه يضيق أو ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن أن يُعترف بها تطبيقا لقوانين كل طرف أو أي اتفاقية أخرى يعّد هذا الطرف طرفا فيها.

المادة ٢٣

تتوافق الحقوق والحريات الناتجة عن المبادئ المنبثقة عن هذه الاتفاقية–الإطار مع مثيلاتها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها.

الجزء الرابع

المادة ٢٤

١ – تسهر لجنة وزراء مجلس أوروبا على أن تطبق الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية–الإطار.

٢ – تشارك الأطراف التي ليست من أعضاء مجلس أوروبا في آلية التطبيق تبعا للطرق التي ستحدد لاحقا.

المادة ٢٥

١ – يخطر الطرف المتعاقد الأمين العام لمجلس أوروبا بالمعلومات الكاملة عن الإجراءات التشريعية وما شاكلها والتي سيتخذها لتطبيق المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية – الإطار وذلك في خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من دخول هذه الاتفاقية–الإطار حيز التنفيذ في حقه.

٢ – يخطر لاحقا كل طرف الأمين العام دوريا، وفي كل مرة تطلب لجنة الوزراء ذلك، بكل المعلومات الخاصة بوضع هذه الاتفاقية – الإطار حيز التنفيذ.

٣ – يخطر الأمين العام لجنة الوزراء بكل المعلومات التي تصله تطبيقا لنصوص هذه المادة.

المادة ٢٦

١ – تساعد لجنة استشارية يتمتع أعضاؤها بصلاحيات معترف بها في مجال الأقليات القومية، لجنة الوزراء حين تدرس مطابقة الإجراءات التي اتخذها طرف ما لتنفيذ المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية – الإطار.

٢ – تحدد لجنة الوزراء، في مهلة سنة اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية–الإطار حيز التنفيذ، تشكيل هذه اللجنة الاستشارية وإجراءاتها.

الجزء الخامس

المادة ٢٧

تفتح هذه الاتفاقية–الإطار لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتُفتح أيضا، وحتى دخولها حيز التنفيذ، لتوقيع أي دولة أخرى تدعوها لجنة الوزراء، .

وتخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٢٨

١ – تدخل هذه الاتفاقية–الإطار حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد أن تعبر اثنتا عشرة دولة عضواً في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية – الإطار تطبيقا لأحكام المادة ٢٧.

٢ – تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة في حق كل دولة عضو تعبر لاحقا عن موافقتها للالتزام بالاتفاقية – الإطار.

المادة ٢٩

١ – يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا دعوة أي دولة عضو وكل دولة غير عضو في مجلس أوروبا، مدعوة إلى التوقيع تطبيقا لأحكام المادة ٢٧، ولم تكن قد قامت بذلك، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية – الإطار بقرار يُتخذ بالأغلبية المنصوص عليها في البند (د) من المادة ٢٠ من ميثاق مجلس أوروبا، وذلك بعد دخول هذه الاتفاقية–الإطار حيز التنفيذ، وبعد استشارة الدول المتعاقدة.

٢ – تدخل الاتفاقية – الإطار حيز التنفيذ، في حق كل دولة متعاقدة، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٣٠

١ – يجوز لكل دولة، حين التوقيع أو حين إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي تمارس علاقاتها الدولية والتي ستطبق فيها هذه الاتفاقية – الإطار.

٢ – يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، بإعلان مقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية–الإطار على أي إقليم يحدده الإعلان. تدخل الاتفاقية–الإطار حيز التنفيذ في حق هذا الإقليم، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

٣ – يجوز سحب كل إعلان قدم تطبيقا للفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالإقليم المحدد في هذا الإعلان، بإخطار يوجه إلى الأمين العام. يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٣١

١ – يجوز لكل طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية–الإطار بتوجيه إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ستة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٣٢

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس، والدول الأخرى الموقعة وأية دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية–الإطار:

أ – بكل توقيع؛

ب – بإيداع كل وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة أو انضمام؛

ج – بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية–الإطار تطبيقا لموادها ٢٨ و٢٩ و٣٠؛

د – بأي عمل آخر، أو تبليغ أو إخطار له علاقة بهذه الاتفاقية–الإطار.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذه الاتفاقية–الإطار.

حررت في ستراسبورغ بتاريخ الأول من شباط/فبراير ١٩٩٥، بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل حكومة موقعة.

الفصل الثامن
الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال
ستراسبورغ ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٦

الديباجة

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى، الموقعة على هذه الاتفاقية،

تعدّ أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه؛

تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبخاصة المادة ٤ التي تشترط أن تتخذ الدول الأطراف كل الإجراءات التشريعية، والإدارية والإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

واعتمادا على التوصية رقم ١١٢١(١٩٩٠) الصادرة عن الجمعية البرلمانية، والخاصة بحقوق الأطفال؛

ترى بأنه يجب تشجيع حقوق الأطفال ومصالحهم العليا، مما يسمح للأطفال بممارسة حقوقهم، لا سيما في المجالات العائلية التي تهمهم؛

تعترف بأن إعلام الأطفال بالمعلومات المناسبة حتى يمكن تشجيع حقوقهم ومصالحهم العليا، وأن تؤخذ آراؤهم بعين الاعتبار؛

تعترف بأهمية دور الوالدين في تشجيع حقوق أطفالهما ومصالحهم العليا وحمايتها، كما أن على الدول أيضا، وعند اللزوم، أن تشارك في التشجيع والحماية.

تعدّ، أنه من المناسب، في حال الخلاف، أن تسعى العائلات للتوفيق قبل أن تعرض المسألة على السلطة القضائية.

الفصل الأول
نطاق التطبيق، هدف الاتفاقية، وتعاريف

المادة ١
نطاق التطبيق وهدف الاتفاقية

١ – تطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يبلغوا ١٨ عاما.

٢ – تهدف هذه الاتفاقية، في نطاق المصلحة العليا للأطفال، إلى تشجيع حقوقهم، وأن تمنحهم الحقوق الإجرائية وتسهل ممارستها، مع الحرص على إطلاعهم عليها والسماح لهم بالمشاركة بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص أو هيئات أخرى، في الإجراءات التي تهمهم أمام سلطة قضائية.

٣ – تعدّ إجراءات عائلية، بمقتضى هذه الاتفاقية، الإجراءات التي تخص الأطفال أمام سلطة قضائية، وبخاصة تلك التي تتعلق بممارسة مسئولية الأبوين، ولا سيما تلك التي تتعلق بالمسكن وحق الزيارة الخاصة بالأطفال.

٤ – يجب على كل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعين على الأقل، وبإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ثلاثة أنواع من الخلافات العائلية أمام السلطة القضائية، التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

٥ – يجوز لكل طرف، بتصريح إضافي، أن يكمل لاحقا أنواع الخلافات العائلية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أو أن يزود بكل المعلومات الخاصة بتطبيق المادة ٥، الفقرتين ٢ و١٠، والمادة ٩، الفقرتين ٢ و١١.

٦ – لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف من تطبيق قواعد أفضل لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال وحمايتها.

المادة ٢
تعاريف

يقصد، حسب الاتفاقية، ما يلي:

١ – «السلطة القضائية»، محكمة أو سلطة إدارية لها صلاحيات مشابهة؛

٢ – «أصحاب المسئوليات الأبوية»، الوالدين أو أشخاص آخرون أو هيئات مؤهلة لممارسة كل المسئوليات الأبوية أو جزء منها؛

ج – «الممثل»، شخص كالمحامي، أو هيئة تكلف بالعمل لدى سلطة قضائية باسم الطفل؛

د – «معلومات إضافية»، المعلومات المناسبة، مراعاة لعمر الطفل وقدرته على التمييز، والتي يزود بها ليتمكن من ممارسة حقوقه كاملة، إلا إذا كان كشف هذه المعلومات يضر بمصلحته.

الفصل الثاني
تدابير إجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الطفل

أولا: الحقوق الإجرائية للطفل

المادة ٣
الحق فى إعلامه وفى التعبير عن رأيه فى الإجراءات

يخول الطفل، الذي يعدّه القانون الداخلي قادرا بما فيه الكفاية على التمييز، في الإجراءات التي تعنيه أمام سلطة قضائية، الحقوق التالية التي يمكن أن يطلب الاستفادة منها:

أ – الحصول على كل المعلومات المناسبة؛

ب – استشارته للتعبير عن رأيه؛

ج – إعلامه بالنتائج المحتملة عند الأخذ برأيه والنتائج المحتملة لأي قرار.

المادة ٤
الحق فى طلب تعيين ممثل خاص

١ – يحق للطفل، مع التحفظ على المادة ٩، أن يطلب شخصيا أو بواسطة أشخاص آخرين أو هيئات، تعيين ممثل خاص في الإجراءات التي تعنيه أمام سلطة قضائية، وفي

حال أن القانون الداخلي يحرم الحاصلين على المسئولية الأبوية من إمكانية تمثيل الطفل بسبب وجود خلاف مصلحي معه.

٢ – يجوز للدول أن تقرر أن الحق المشار إليه في الفقرة ١ لا يطبق إلا على الأطفال الذين يعدّهم القانون الداخلي على أنهم قادرون بما فيه الكفاية على التمييز.

المادة ٥
الحقوق الإجرائية الأخرى الممكنة

تنظر الأطراف في إمكانية الاعتراف بحقوق إجرائية إضافية للأطفال فيما يخص الإجراءات التي تعنيهم أمام سلطة قضائية ولا سيما:

أ – الحق بطلب مساعدتهم من طرف شخص مناسب يختارونه ليساعدهم على التعبير عن رأيهم؛

ب – الحق في أن يطلبوا بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص آخرين أو هيئات، تعيين ممثل متميز كالمحامي، في الحالات اللازمة؛

ج – الحق في تعيين ممثلهم الخاص؛

د – الحق في ممارسة بعض أو كل الامتيازات التي تعدّ جزءا من هذه الإجراءات.

ثانيا: دور السلطات القضائية

المادة ٦
سير القرارات

يجب على السلطة القضائية، في الإجراءات التي تعني الطفل، وقبل أن تتخذ أي قرار:

أ – النظر إن كانت تملك المعلومات الكافية لاتخاذ قرار لمصلحة الطفل العليا، وفي حال اللزوم، الحصول على معلومات إضافية وبخاصة من أصحاب المسئوليات الأبوية.

ب – عندما يعدّ القانون الداخلي الطفل قادرا بما فيه الكفاية على التمييز:

– التأكد من حصول الطفل على كل معلومة مناسبة؛

– تستشير السلطة القضائية بنفسها أو بواسطة آخرين أو هيئات، الطفل شخصيا في الحالات المناسبة، وعلى نحو فردي عند الضرورة بشكل يتناسب مع قدرته على التمييز، إلا إذا كان ذلك لا يتناسب إطلاقا مع المصالح العليا للطفل؛

– إتاحة الفرصة للطفل بالتعبير عن رأيه بنفسه؛

ج – الأخذ بعين الاعتبار بالرأي الذي عبر عنه الطفل.

المادة ٧

واجب التصرف بسرعة

يجب على السلطة القضائية، في الإجراءات التي تهم الطفل، أن تتصرف بسرعة لتجنب أي تأخر غير مجد. ويجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن تنفيذا سريعا لقراراتها. في حالة العجلة، تتمتع السلطة القضائية، وعند اللزوم، بسلطة اتخاذ القرارات التي تنفذ مباشرة.

المادة ٨

إمكانية اتخاذ مبادرة الاجتماع

تتمتع السلطة القضائية، في الإجراءات التي تهم الطفل، بإمكانية الاجتماع، في الحالات التي يحددها القانون الداخلي عندما تكون مصلحة الطفل مهددة فعلا.

المادة ٩

تعيين ممثل

١ – يجوز للسلطة القضائية، في الإجراءات التي تهم الطفل، وعندما ينص القانون الداخلي على حرمان المتمتعين بالمسئوليات الأبوية من إمكانية تمثيل الطفل نتيجة خلاف مصلحي معه، أن تعين ممثلا خاصا لهذا الطفل فيما يتعلق بالإجراءات.

٢–تنظر الأطراف في إمكانية لجوء السلطة القضائية، في حالات الإجراءات التي تعني الطفل، وفي الحالات المناسبة، إلى تعيين ممثل متميز كمحام لتمثيل الطفل.

ثالثا: دور الممثلين

المادة ١٠

١ – يجب على الممثل، في الإجراءات التي تعني الطفل أمام سلطة قضائية، إلا إذا كان ذلك مخالفا فعلا للمصالح العليا للطفل، ما يلي:

أ – تزويد الطفل بالمعلومات المناسبة، إذا كان القانون الداخلي ينظر إليه على أنه قادر على التمييز بما فيه الكفاية؛

ب – تزويد الطفل بالشروح التي لها علاقة محتملة بتنفيذ رأيه والنتائج المحتملة لكل تصرف من قبل الممثل، إذا كان القانون الداخلي ينظر إلى الطفل على أنه قادر على التمييز بما فيه الكفاية؛

ج – تحديد رأي الطفل، وتبليغ السلطة القضائية.

رابعا: التوسع ببعض الأحكام

المادة ١١

تنظر الأطراف في إمكانية التوسع بإحكام المواد ، و٤، و٩، المتعلقة بالإجراءات التي تهم الأطفال أمام هيئات أخرى، وكذلك بالمواضيع التي تهم الأطفال بغض النظر عن أي إجراء.

خامسا: الهيئات الوطنية

المادة ١٢

١ – تحض الأطراف على تشجيع حقوق الأطراف وممارستها، عن طريق الهيئات المكلفة، بالإضافة إلى مهامها، بالوظائف المشار إليها في الفقرة ٢.

٢ – وهذه الوظائف هي التالية:

أ – تقديم مقترحات لتمتين النصوص التشريعية المتعلقة بممارسة حقوق الأطفال؛

ب – إبداء الآراء في المشاريع التشريعية المتعلقة بممارسة حقوق الأطفال؛

ج – تزويد وسائل الإعلام بمعلومات عامة تتعلق بممارسة حقوق الأطفال؛

د – استمزاج آراء الأطفال وتزويدهم بالمعلومات المناسبة.

سادسا: إجراءات أخرى

المادة ١٣

الوساطة والأساليب الأخرى لحل المنازعات

تحض الأطراف بقصد اتقاء المنازعات أو حلها، ولتجنب الإجراءات التي تخص الأطفال أمام سلطة قضائية، في القضايا التي تحددها بهدف إبرام اتفاق، على اللجوء إلى الوساطة أو أية طريقة أخرى لحل المنازعات أو استخدامها.

المادة ١٤

المساعدة القضائية والاستشارة القانونية

تطبق الأحكام التي ينص عليها القانون الداخلي بخصوص مساعدة قضائية أو استشارة قانونية لتمثيل الأطفال في الإجراءات التي تهمهم أمام سلطة قضائية، على المسائل المشار إليها في المادتين ٤ و٩.

المادة ١٥

العلاقة مع صكوك دولية أخرى

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق صكوك دولية أخرى ينضم أو سينضم إليها طرف في هذه الاتفاقية، وتعالج مواضيع خاصة بحماية الأطفال وعائلاتهم.

الفصل الثالث
لجنة دائمة

المادة ١٦

تشكيل لجنة دائمة ومهامها

١ – تشكل لجنة دائمة لتطبيق هذه الاتفاقية

٢ – تتابع اللجنة الدائمة المشكلات المتعلقة بهذه الاتفاقية. وتستطيع بخاصة:

أ – النظر في كل مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتصف النتائج التي تتوصل إليها اللجنة الدائمة والخاصة بتطبيق الاتفاقية بصفة توصية؛ وتُتخذ التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المشاركة.

ب – تقترح تعديلات على الاتفاقية وتنظر بتلك التي تُقدم تطبيقا للمادة ٢٠.

ج – تقدم النصيحة والمساعدة للهيئات الوطنية التي تمارس الوظائف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢، وتشجع التعاون الدولي بين هذه الهيئات.

المادة ١٧

التأليف

١ – يجوز أن يمثل كل طرف في اللجنة الدائمة ممثل أو أكثر. ولكل طرف صوت.

٢ – يجوز لكل دولة مشار إليها في المادة ٢١، وليست طرفا في هذه الاتفاقية، أن يمثلها

مراقب في اللجنة الدائمة. ويسري ذلك على أية دولة أخرى أو على الجماعة الأوروبية بعد أن تدعى للانضمام إلى الاتفاقية تطبيقا لأحكام المادة ٢٢.

٣ – يجوز للجنة الدائمة أن تدعو للمشاركة كمراقب، في كل الاجتماعات أو في كل اجتماع أو في جزء منه، إلا إذا أبلغ طرف الأمين العام بمعارضته لذلك، قبل شهر على الأقل من عقد هذه الاجتماعات:

– أي دولة غير مشار إليها في الفقرة ٢ السابقة؛

– لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة؛

– الجماعة الأوروبية؛

– أي منظمة دولية حكومية؛

– أي منظمة دولية غير حكومية تشمل نشاطاتها بعض أو كل المهام المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢؛

– أي منظمة وطنية حكومية أو غير حكومية، تمارس بعضا أو كلا من المهام المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢.

٤ – يجوز للجنة الدائمة أن تتبادل المعلومات مع المنظمات الموافقة (المشابهة) التي تعمل في ميدان ممارسة حقوق الأطفال.

المادة ١٨

١ – يدعو الأمين العام لمجلس أوروبا وبمبادرة من، اللجنة الدائمة، للاجتماع بعد انقضاء ثلاث سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أو في أي تاريخ لاحق.

٢ – لا يجوز للجنة الدائمة أن تتخذ قرارا إلا بشرط حضور نصف الأطراف على الأقل.

٣ – تتخذ قرارات اللجنة الدائمة، وبالتحفظ للمادتين ١٦ و٢٠، بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

٤ – يجوز للجنة الدائمة، مع التحفظ لأحكام هذه الاتفاقية، أن تضع نظامها الداخلي، والنظام الداخلي لكل مجموعة عمل تشكلها للاضطلاع بكل المهام المناسبة في إطار الاتفاقية.

المادة ١٩

تقارير اللجنة الدائمة

تحيل اللجنة الدائمة، بعد كل اجتماع، إلى الأطراف وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا، تقريرا خاصا بمناقشاتها والقرارات المتخذة.

الفصل الرابع
التعديلات على الاتفاقية

المادة ٢٠

١ – يُبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا، كل تعديل لمواد هذه الاتفاقية يقترحه طرف أو اللجنة الدائمة. وينقل بمعرفته، قبل شهرين على الأقل من الاجتماع التالي للجنة الدائمة، وإلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإلى كل موقع، وإلى كل طرف، وإلى كل دولة تدعى للتوقيع على هذه الاتفاقية تطبيقا لأحكام المادة ٢١، وإلى كل دولة، أو إلى الجماعة الأوروبية التي دعيت للانضمام وفقا لأحكام المادة ٢٢.

٢ – تنظر اللجنة الدائمة في كل تعديل مقترح تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة، وتعرض النص المعتمد بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعبرة على لجنة الوزراء للموافقة. ويبلغ هذا النص، بعد موافقتها، إلى الأطراف بهدف قبوله.

٣–يدخل كل تعديل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد التاريخ الذي أبلغت فيه كل الأطراف الأمين العام بموافقتها على التعديل.

الفصل الخامس
أحكام نهائية

المادة ٢١

التوقيع والتصديق والدخول حيز التنفيذ

١ – تُفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت بتحضيرها.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة

ثلاثة أشهر بعد تاريخ تصريح ثلاث دول، من بينها على الأقل دولتان عضوتان في مجلس أوروبا، بموافقتها على الارتباط بهذه الاتفاقية تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة.

٤ – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في حق كل دولة تصرح لاحقا بموافقتها على الالتزام بها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها.

المادة ٢٢

الدول غير الأعضاء، والجماعة الأوروبية

١ – يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، وبعد استشارة الأطراف، أن تدعو كل دولة غير عضو في مجلس أوربا والتي لم تشارك في تحضير هذه الاتفاقية، وكذلك الجماعة الأوروبية للانضمام إلى هذه الاتفاقية بقرار يُتخذ بالأغلبية المشار إليها في المادة ٢، الفقرة (د) من ميثاق مجلس أوروبا، وبإجماع أصوات ممثلي الدول المتعاقدة التي يحق لها أن تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء.

٢ – تدخل هذه الاتفاقية، في حق كل دولة انضمت إليها أو في حق الجماعة الأوروبية، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٢٣

تطبيقات إقليمية

١ – يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢ – يجوز لكل طرف، في أي وقت لاحق، وبإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم يعينه الإعلان، والذي يمارس علاقاته الدولية، أو الذي اعتاد أن يعينه. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في حق هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ – يجوز سحب أي إعلان قُدّم تطبيقا للفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالإقليم أو الأقاليم المشار إليها في هذا الإعلان، وذلك بتبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ هذا الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

المادة ٢٤

التحفظات

لا يمكن تقديم أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

التنازل

١ – يجوز لكل طرف، في أي وقت، أن يتنازل عن هذه الاتفاقية بتوجيه إعلان إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ – يبدأ نفاذ هذا التنازل في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

المادة ٢٦

تبليغات

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس، أو كل موقّع، أو كل طرف، أو أية دولة أخرى، أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والتي دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية:

أ – بكل توقيع؛

ب – بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

ج – بكل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقا للمادتين ٢١ و٢٢؛

د – بكل تعديل اعتمد تطبيقا لأحكام المادتين ١ و٢٣؛

هـ – بكل إعلان قُدّم تطبيقا لأحكام المادة ٢٥؛

و – بكل تنازل قُدّم تطبيقا لأحكام المادة ٢٥؛

ز – بأي فعل آخر، أو تبليغ أو إعلام له علاقة بهذه الاتفاقية.

وبناء عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذه الاتفاقية.

حرر في ستراسبورغ بتاريخ ٢٥ كانون الأول/يناير ١٩٩٦ بالفرنسية والإنجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء والتي شاركت بتحضير هذه الاتفاقية، وإلى الجماعة الأوروبية، وإلى كل دولة دُعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

10-Charte Sociale Européenne/European Social Charter (1961).

11-Protocole additionnel à la Charte Sociale Européenne/Protocol to the European Social Charter (1988).

12-Protocole portant amendement à la Charte Sociale Européenne/Protocol amening the European Social Charter (1991).

13-Protocole additionnel à la Charte Sociale Européenne prévoyant un système de réclamations collectives/Protocol to the European Social Charter providing for a system of collective complaints (1995).

14-Charte sociale européenne (révisée)/European Social Charter (revised) (1996).

15-Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants/European Convention for the prevention of torture and inhuman or degrading treatment of punishment (1987).

16-Protocole n° 1 à la Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants/Protocol n° 1 to the European Convention for the prevention of torture and inhuman or degrading treatment of punishment (1993).

17-Protocole n° 2 à la Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants/Protocol n° 2 to the European Convention for the prevention of torture and inhuman or degrading treatment of punishment (1993).

18-Convention-cadre pour la protection des minorités nationales/Framework Convention for the protection of National Minorities (1995).

19-Convention européenne sur l'exercice des droits des enfants/European Convention on the Exercise of Children's Rights (1996).

فهرس المحتويات باللغتين الفرنسية والإنجليزية

TABLE DES MATIERES / TABLE OF CONTENTS

Introduction

1-Statut du Conseil de l'Europe/Statute of the Council of Europe (1949).

2-Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales/ Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (1950).

3-Protocole additionnel à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales/Protocol to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (1952).

4-Protocole n° 4 reconnaissant certains droits et libertés autres que ceux figurant déjà dans la Convention et le Protocole additionnel/Protocol n° 4 securing certain rights and freedoms other than those included in the Convention and in additional Protocol (1963).

5-Protocole n° 6 concernant l'abolition de la peine de mort/Protocol n° 6 concerning the abolition of the death penalty (1983).

6-Protocole n° 7 additionnel à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales/Protocol n° 7 to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (1984).

7-Protocole n° 12 additionnel à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales/Protocol n° 12 to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (2000).

8-Protocole n° 13 additionnel à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales/Protocol n° 13 to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (2003).

9-Accord européen concernant les personnes participant aux procédures devant la Cour Européenne des Droits de l'Homme/European Agreement relating to persons participing in proceedings of the European Court of Human Rights (1996).

Les Conventions Européennes de Protection des Droits de l'Homme

European Conventions for Protection of Humain Rights

Translation / Traduction

by par

Mohammed Amin AL-MIDANI **Nazih KUSSAIBI**

Cairo Institute for Human Rights Studies

Cairo 2010

٢٢٨